بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين..

لا يخفى أن الأحكام الشرعية تواكب العصر وفى كل واقعة حكم شرعى ولذلک تتبع صاحب الفضيلة العلامة الشيخ موسى مفيد الدين عاصى العاملى دامت تأييداته ما بقى من اجوبة السيد الاستاذ آية الله العظمى الخوئى طاب ثراه على الاستفتاءات التى لم يعثر عليها سابقا وأتعب نفسه طيلة ليالى وأيام فى جمعها وتبويبها فجزاه الله خيرا وسألنى التعليق عليها فأجبته إلى ذلک منتهجا نفس المنهج السابق من الجزئين وهو الإبقاء على الأجوبة الموافقة لنظرى بلا تعليق والتعليق على ما تبادر إلى نظرى بعد تمام كلامه، وقد أردف ذلک بملحق من الاستفتاءات الموجهة إلينا إتماما للفائدة والعمل بما فى هذا الجزء الثالث من صراط النجاة رعاية التعليقة مجزئ ومبرء للذمة ان شاء الله تعالى.

التاريخ غرة صفر الخير سنة ١۴١٨ هـ

جواد التبريزى

القسم الأول: فی العبادات

مسائل فی الاجتهاد والتقلید

سؤال ۱: هل أن حاجتنا إلی الاجتهاد والمجتهدین منحصرة فی زمان الغیبة، أم ستظل باقیة حتی بعد ظهوره (عجل الله تعالی فرجه)؟

الخوئی: نعم ستظل باقیة إذا احتیج یومئذ فی أصقاع نائیة عن التشرف بلقائه (علیه السلام) عند احتیاجهم فی وقائعهم الحاضرة إلی حکم تلک الوقائع، والله العالم.

سؤال ۲: ذکرتم أن عمل العامی بلا تقلید ولا احتیاط باطل، إلا أن یعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوی من یجب علیه تقلیده فعلا.. فهل أن مرادکم من الواقع هو حکم الله الواقعی وفی نفس الامری؟ واذا کان کذلک فمن أین یمکن للعامی معرفة ذلک، مع أن حکم الله الواقعی موجود عند صاحب الزمان (علیه السلام)؟

الخوئی: یمکن للعامی أن یأتی بعمل جامع لجمیع ما یحتمل دخله فی صحة عمله واقعا، وبعنوان الاحتیاط، وان لم یعلم بما هو دخیل بعینه ولم یکن قلد فیه أحداً فیقطع فی مثله بمطابقته للواقع، حیث لم یخل بما یحتمل دخله فی واقعه، والله اعلم.

التبریزی: یمکن للعامی الذی لم یقلد ولم یحتط أن یعلم بمطابقة عمله للواقع، کأن یصبح مجتهدا بعد ذلک، وقد عمل برهة من الزمن برجاء مطابقة عمله للواقع، ولم یحتط، ولم یقلد کأن اقتصر فی مورد دوران الأمر بین القصر والتمام علی التمام ثم اجتهد بعد ذلک، فرأی أن عمله السابق مطابق لمقتضی الأدلة، أو راجع فتاوی العلماء فرأی أنهم یفتون جمیعا بذلک، فقطع بمطابقة عمله للواقع.

سؤال ۳: ذکر فی العروة أن التقلید لا حاجة له فی الیقینیات، فما هی الیقینیات مفهوما ومصداقا، کما ذکر أن الموضوعات الصرفة لیست موردا للتقلید، فما هی الموضوعات الصرفة مفهوما ومصداقا؟

الخوئی: لأن التقلید إنما هو فی الأحکام النظریة التی یتوقف اثباتها علی عملیة الاستنباط والاجتهاد، وحیث أن العامی لا یقدر علیه بملاک عدم قدرته علی العملیة المذکورة فوظیفته الشرعیة هی الرجوع إلی من یقدر علی ذلک، وهو المجتهد، وأما الأحکام الیقینیة فبما ان اثباتها

لا يتوقف على العملية المذكورة فلا موضوع للتقليد فيها، فانه اتباع المجتهد فى رأيه، ولا رأى له فيها، حيث أن نسبتها إلى العامى وغيره على حد سواء، وكذا الحال فى الموضوعات الخارجية الصرفة لأنه لا مجال للاستنباط فيها، والله العالم.

سؤال ۴: إذا سئلت مسألة فهل يجوز لى أن أجيبه على سؤاله حسب فتوى مقلده، علما بأننى أرى مقلده غير عادل؟

الخوئى: تجيبه بما تعلم من مقلدک، ولک أن تجيبه بفتوى مقلده، وتقول: هذا رأى مقلدک كما أن ذلک رأى مقلدى، والله العالم.

سؤال ۵: تشخيص الأعلم راجع إلى أهل الخبرة سواء فى البينة أو فى الشياع المفيد للعلم، لكن أهل الخبرة هم المجتهدون وبالتالى فنحتاج إلى تشخيص اهل الخبرة إلى أهل خبرة آخرين، فيلزم الدور أو التسلسل، فكيف نحل هذا الاشكال؟

الخوئى: أهل الخبرة يعنى من يميز الصفة المحتاج إلى الاطلاع عليها، وتشخيصه لا يتوقف على دور ولا تسلسل، وليس المرجع فيها هو المجتهد فقط، كما يراجع إلى من يعرف الطبيب الأعلم من غير الأعلم، ولا يلزم دور ولا تسلسل، والله العالم.

سؤال ۶: إذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ فى نقل فتوى المجتهد، فهل يجب عليه الاعلام فى هذه الصورة؟

الخوئى: نعم دفعا للضرر المحتمل وقوعه بغير مؤمن له، فى الموارد التى سبق وجوب الاعلام فى متيقنها، والله العالم.

التبريزى: يعلق على كلام السيد الخوئى (قدس سره): المراد انه إذا لم يستلزم على تقدير الخطأ إيقاع الغير فى مخالفة التكليف الواقعى أو فى الضرر، فلا يجب الاعلام، وأما فيهما فيجب الاعلام باحتماله الخطأ فى نقل الفتوى.

سؤال ۷: الشياع المفيد للاطمئنان يثبت به الاجتهاد والأعلمية وهنا سؤالان: ۱ـ هل يتحقق الشياع بالكثرة أو أنه يتحقق بالاكثرية؟

الخوئی: المعتبر هو حصول الاطمينان، وهو يحصل بالكثرة، والله العالم.

۲ـ هل يكفی الشياع بين العوام، أو يلزم أن يكون بين أهل الخبرة والعلم؟

الخوئی: إنما يحصل من أهل الخبرة، والله العالم.

سؤال ۸: إذا أفتى مجتهد بعدم اشتراط الأعلمية فی مرجع التقليد، ولم يكن هذا المجتهد هو الأعلم، فهل يجوز تقليده بناء على أنه لا يشترط الأعلمية؟

الخوئی: لا يجوز ذلک، والبناء على عدم الاشتراط لا يتحقق بمجرد قوله، بل بحجية قوله، بدليل آخر غير قوله، والله العالم.

التبريزی: لا يعتبر قول غير الأعلم فی المسائل، نعم إذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم فی سائر المسائل فيجوز الاخذ بقول غير الأعلم اعتمادا على قول الأعلم.

سؤال ۹: إذا كان يرجع زيد فی بعض مسائلكم الاحتياطية إلى الأعلم بعدكم، وقد توفی منذ فترة، ولا زال يرجع إليه فی المسائل التی حفظها، فهل يجوز له البقاء على تقليده فی احتياطاتكم؟

الخوئی: نعم له البقاء على رأيه، فيما هو ذاكر وغير ناس من تلک، والله العالم.

التبريزی: نعم له البقاء على رأيه فی المسائل التی احرز أنه تعلمها حال حياته، وإن نسيها بعد ذلک.

سؤال ۱۰: لو كان يعلم أو يحتمل بعد فوات هذه المدة من الوفاة أنه لو بحث لو جد من هو الأعلم بعدكم غيره، فهل يجب عليه البحث؟

الخوئی: لا يجب البحث عن غيره، فيما يكون ذاكرا غير ناس، والله العالم.

سؤال ۱۱: عمل العامى استنادا إلى تقليد غير مبتن على أساس شرعى ـ كالتقليد لمرجع اعتمادا على والده، واسرته دون أن يتحقق عنده إحدى الطرق الشرعية ـ عمله هل يكون كعمل غير المقلد؟

وإذا أراد العدول إلى مجتهد آخر حينئذ، هل يجوز له العدول بإخبار اثنين من أهل الخبرة العدول بأعلمية الآخر، دون أن يحصل له العلم بذلک؟

الخوئى: نعم يعتبر كمن لم يقلد، ويعمل بما شهدت به البينة غير المعارضة، والله العالم.

التبريزى: بل بالبينة المعارضة إذا كانت أقوى خبرة.

سؤال ۱۲: ما هو الفرق بين الفتوى والحكم؟

الخوئى: الفتوى هى انشاء بيان الحكم الكلى الشرعى، كأن يقول: الخمر حرام شرعا، والحكم هو انشاء الحكم الشرعى الجزئى، كأن يقول: هذه الدار ملک لهذا المدعى لها، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): من غير فرق بين الموضوعات والأحكام الكلية، فان اختلاف المترافعين قد يكون فى الحكم الكلى، والقاضى يطبق الكبرى الكلية الثابتة عنده على المورد بإنشاء الحكم الجزئى كما أنه ينشأ الحكم الجزئى فى مقام الترافع فى الموضوعات الخارجية، ولو بحكمه بتحقق الموضوع أو نفيه.

سؤال ۱۳: ما هو الفرق بين العلم والاطمئنان؟

الخوئى: العلم لا يخلطه احتمال الخلاف، والاطمينان هو الراجح الذى يخالطه احتمال الخلاف احتمالا لا يعتد به عقلائيا، والله العالم.

سؤال ۱۴: يقال بأن التقليد الابتدائى أسهل من العدول.. فهل هذه العبارة صحيحة أم لا؟

الخوئى: هذه الجملة غير صحيحة، حيث انه فى صورة التساوى بين المجتهدين، أو احتمال أعلمية احدهما يجب على العامى الاخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفة، دون تقليد احدهما معينا، وكذا فى فرض العدول، فانه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلده، وان احتمل

أنه مساو له، أو اعلم فان فتوى المجتهد الأول حجة، وتفصيل هذه المسألة بتمام صورها مذكور فى الرسالة، والله العالم.

التبريزى: فى فرض التساوى أو احتمال الأعلمية فى كل منهما يجزى للعامى العمل بفتوى كل منهما، فإذا عمل بفتوى احدهما فلا يجزى العمل بفتوى الآخر، نعم إذا قلد الأعلم أو محتمل الأعلمية ثم احتمل صيرورة الثانى اعلم منه فلا يعتنى بهذا الاحتمال بل يتعين العمل بفتوى الأول.

سؤال ۱۵: هل يجوز خلع المرجعية عن أحد المراجع، وإذا جاز فلمن يجوز؟ وما هى الشروط؟

الخوئى: المرجعية ليست بالاعطاء حتى تقبل الخلع، فهى منوطة بشروط يستحقها من وجدت فيه، وتنتفى بانتفائها، والله العالم.

سؤال ۱۶: هل أن هناک فرق بين الاحتياط الواجب، والفتوى بوجوب الاحتياط؟

الخوئى: إذا لم يحقق المجتهد ترجيحا لأخد الاحتمالين مع امكانه، ورأى ادراک الصواب بالعمل بما فيه ادراكه فهو الاحتياط الواجب، وإذا حقق عدم ترجيح احد المحتملين على الآخر، فرأى العمل بما يدرک به الواقع فهى فتوى بالاحتياط، والله العالم.

التبريزى: تراجع تعليقتنا على السؤال رقم (۱۴) فى الجزء الثانى من كتاب صراط النجاة.

سؤال ۱۷: لو علم المكلف، وقطع بأن رأى مقلده فى المسألة الفلانية مخالفة لحكم الله الواقعى، وكان عالما بالحكم الواقعى ـ فرضا ـ فهل يعمل بعلمه، أم لابد من متابعة الفقيه؟

الخوئى: التقليد المعتبر هو اتباع رأى المفتى فيما لم يكن لدى العامى علم أو علمى معتبر، والا فلا موضوع له فى التقليد المفروض علم المكلف بأن الواقع خلاف المفتى به، والله العالم.

سؤال ۱۸: إذا كان للفقيه فى مسألة ما فتويان مجهولتا التاريخ، أو احداهما معلومة التاريخ، والأخرى مجهولته، فبأى الفتويين يعمل؟

الخوئى: يأخذ بأحوطهما، ان كان لا يسع له الوقت بتحقيق المتأخر، وإلا فيؤخر إلى أن يستوضحه ان شاء، والله العالم.

سؤال ۱۹: لو نقل ناقل فتوى المجتهد بكراهة أمر أو استحبابه خطأ، لكن بهذه الصورة (على سبيل المثال): ورد أن السفر فى شهر رمضان مكروه، إلا بعد مضى ثلاث وعشرين أو.. الخ، فلو نقل الناقل الفتوى، واستبدل ثلاث وعشرين بإحدى وعشرين، فهل يجب عليه اعلام من سمع منه ذلک، وإذا كان الجواب بعدم الوجوب، فما هى الضابطة الكلية ـ فى خصوص مورد المكروهات والمستحبات ـ لعدم وجوب الاعلام إذا وقع الخطأ فى النقل، أعنى الخطأ فى مقدار الاستحبابية والمكروهية؟

الخوئى: الضابط فى وجوب اعلام سامعه أن يكون ما أخطأ فى نقله حكما لزوميا اخبر بخلافه، كأن أخبر بإباحة فعل واجب أو حرام، أو حرمة واجب، أو وجوب حرام، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه برئ: وكذا يجب الاعلام فيما كان الخطأ فى حكم وضعى يكون موضوعا لحكم لزومى.

سؤال ۲۰: البنت إذا بلغت تسعا يصعب تفهمها مسألة التقليد، واختيار المجتهد الأعلم، ويصعب تمييزها وبحثها عن الأعلم، فإذا أخبرها والدها ـ مثلا ـ بأن الأعلم فلان وحصل عندها اطمئنان بذلک، هل يكفى، ويصح تقليدها؟

الخوئى: يكفى ذلک، والله العالم.

سؤال ۲۱: جاء فى المسألة (۲۷) المنهاج (.. ولكنه إذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه اعلام مقلديه..) ذكر هذه المسألة إن كان للمقلِّد فلا حاجة له فيها لأنه ليس بمجتهد، وان كان للمجتهد فهو فى غنى عن فتاوى غيره، فما هى ثمرة ذكرها؟

الخوئى: من ثمرة ذلک أن لو علم أحد بتبدل رأى من آراء هذا المجتهد شفهيا منه فليس له حق الاعتراض بعدم ابلاغ مقلديه بهذا التبدل، لا فى ضمن الرسالة، ولا غيرها، بل عليه فقط أن يعمل بالاخير، ان كان من مقلديه، والله العالم.

سؤال ۲۲: إلى أى زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئی: يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالما بتساوى علم المقلد الميت والحى، أو أنه لا يعلم أى منهما أعلم، وكان حافظا لفتاوى المجتهد الميت، وإذا علم بأعلمية الميت فيجب البقاء عليه، على ما يتذكره من فتاويه، ومع عدم التذكر يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحى مطلقا، سواء تساويا فى الفضيلة أم لا، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): بأنه قد ذكرنا أن المناط ليس هو التذكر فعلا، بل علمه فعلا بأنه تعلمها فى حياته، وان لم يكن حافظا لها، ويتذكر بالرجوع الن رسالته.

سؤال ۲۳: إذا كان المجتهدان متساويين فى العلم، هل يصح للمكلف التبعيض فى المسائل، بأن يأخذ بعضها عن أحدهما، وبعضها عن الآخر، فى صورة اختلافهما فى بعض الفتاوى، وإذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأى الثانى فيما عمله على رأى الأول من قبل؟

الخوئی: لا بأس ما لم يعلم، ولو اجمالا المخالفة بينهما، فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فان علم ذلک فليأخذ ما هو الاحوط من القولين، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جواب (قدس سره): بل يجوز اختيار احدهما ابتداء حتى مع العلم بالمخالفة.

سؤال ۲۴: هل مسألة الولاية العامة للفقيه، مسألة تقليد للعوام، وما حكم من قلد مرجعا لا يرى الولاية العامة، ولكنه اتبع الولى الفقيه فى أوامره، فهل يجوز له ذلک؟

الخوئی: أما مسألة الولاية العامة فهى مسألة خلافية بين الفقهاء، والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسألة التقليد فالواجب على العامى هو تقليد الأعلم، ومتابعته فى الامور الدينية، فما علم الاختلاف ولو اجمالا فيما هو مورد ابتلائه، وعليه فان كان رأى الأعلم ثبوت الولاية العامة للفقيه، فعليه متابعته فيما يترتب عليها من الأحكام والآثار، وإلا لم تجب عليه المتابعة، والله العالم.

التبريزى: ذكرنا فى صراط النجاة الجزء الأول ما ينفع فى المقام فليراجع.

سؤال ۲۵: فى المسألة السابقة، عند حدوث تعارض بين فتوى المقلد، وبين أوامر الفقيه المتصدى للولاية العامة، من يجب علينا أن نتبع فى مثل هذه الحالات، وما هو موقع القضايا والمسائل الموضوعية منها؟

الخوئی: یظهر حکم هذه المسألة مما تقدم، والله العالم.

سؤال ۲۶: متی یجوز البقاء علی تقلید المیت؟

الخوئی: إذا علم بتساوی مقلده المیت مع المرجع الحی، أو لم یعلم أیهما أعلم من الآخر، مع تذکره لفتوی المیت، وإذا علم بأعلمیة المیت وجب البقاء فی ما یتذکر، وأما فی غیر ما یتذکر فیجب الاخذ من الحی مطلقا، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم ما یظهر الحال فی المسالة.

سؤال ۲۷: بعض مقلدی المیت ابتداءً، والذی یقتنع بالعدول للحی، یتساءل عن أعماله السالفة هل تکون ممضاة أم لا، وإذا کانت ممضاة فهل امضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفة للحی دون أن تناط به مهمة البحث عن المخالفة، وإذا کان عدم الامضاء مثلا یشکل عقبة عن الرجوع، والعدول للحی فهل یختلف الحکم؟

الخوئی: إذا لم یترک رکنا فلا بأس، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه (قدس سره): هذا بالنسبة إلی الصلاة وأما غیرها فلابد من الرجوع إلی الحی لتدارک اعماله، إذا کان محل التدارک باقیا.

سؤال ۲۸: الباقی علی تقلید الحی بعد موته لشبهة أو لجهل، هل ینسحب علیه حکم السؤال السابق؟

الخوئی: نعم هو کسابقه، والله العالم.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فى الاستبراء والتخلى.

المبحث الثانى: مسائل متفرقة فى المطهرات.

المبحث الثالث: فى مسائل النجاسات.

المبحث الرابع: مسائل فى وضوء.

المبحث الخامس: مسائل فى الاغسال الواجبة: الجنابة ـ الحيض ـ الاستحاضة.

المبحث السادس: مسائل فى أحكام الميت.

المبحث السابع: مسائل فى الاغسال المستحبة

مسائل فى الاستبراء والتخلى

سؤال ٢٩: ذكرتم فى احكام الخلوة أنه يجب فى الغسل بالماء ازالة العين والاثر.، فما هو الاثر؟

الخوئى: هو الآثار التى لا تزول بالمسح مع الاحجار والخرق، ولكن تزول بالغسل، كالاجزاء الصغار، والله العالم.

سؤال ٣٠: لو طهر موضع البول قبل أن يستبرئ، ثم استبرأ فى الحال، ولكن لم يغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حكم الرطوبة المشتبهة الخارجة بعده؟

الخوئى: إذا لم يخرج مع الاستبراء شئ، فل حكم للخارج بعده فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ٣١: ما حكم من شک بعد الاستنجاء بالماء القليل أنه غسل موضع البول مرة أو مرتين، وما الحكم فيما لو كان من عادته الغسل مرتين؟

الخوئى: حكمه أن يغسله مرة اخرى فى البول، ولا اعتبار بالعادة، ما لم يكن شكه من وسواس.

سؤال ۳۲: المسألة (۶۵) المنهاج: (فائدة الاستبراء تترتب عليه، ولو بفعل غيره) ما معنى هذه العبارة (ولو بفعل غيره)؟

الخوئی: المراد أن أثر الاستبراء وهو إلغاء احتمال ناقضية الرطوبة الخارجة ونجاستها بعد الاستبراء بمباشرة استبراء شخص آخر للذی بال، كزوجته أو وصيفته، ولا ينحصر بمباشرة نفسه، ولعله قد لايتمكن من ذلک لمرض ونحوه والله العالم.

سؤال ۳۳: المراحيض الموجودة فی بلاد الاسلام، فی حالة الشک فيها، هل يبنی علی كونها غير مستقبله للقبلة أم لا؟

الخوئی: لابد أن يطمئن به، إذا لم يكن فی حرج إلی أن يطمئن، والله العالم.

التبريزی: يجب تحصيل الاطمئنان، إلا أن يكون تأخير التخلی والانتقال إلی مكان آخر حرجيا.

مسائل متفرقة فی المطهرات

سؤال ۳۴: ذكرتم فی المسألة (۴۷۲) منهاج (۱) .. وكذا إذا أريد تطهير الثوب، فانه يوضع فی الطشت، ويصب الماء عليه ثم يعصر، ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلک الثوب والطشت أيضا... الخ وهنا يوجد استيضاحات وهی: ۱ـ هل يعتبر أن يكون الماء معتصما؟

الخوئی: لا يعتبر أن يكون الماء معتصما، وانما يعتبر أن يكون طاهرا.

۲ـ هل يعتبر أن يوضع الثوب فی الطشت وهو فارغ ثم يصب الماء عليه.

الخوئی: نعم يعتبر أن يوضع الثوب فی الطشت ثم يصب عليه الماء.

۳ـ هل يعصر الثوب داخل الطشت (فی الماء) أم فی خارجه، وهل يتم تفريغ الطشت، والثوب بداخله بعد العصر، وهل لهذا التفريغ علاقة بطهارة الثوب، وكيف يطهر الطشت بتفريغ الماء منه، ولو بقی لم يفرغ هل يعتبر نجسا؟

الخوئی: أما عصره فلا فرق بين أن يكون داخل الطشت فی الماء أو خارجه، ويتم التفريغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، ولا علاقة لتفريغ الماء بتطهير الثوب، إذا كانت الغسلة مما تتم بها طهارة الثوب، فبعد ذلک طاهر كلا الظرف والمظروف، والله العالم.

التبريزی: ۲ ـ نعم يعتبر فيما إذا كان الماء قليلا، وأما إذا كان معتصما، كما إذا كان الموجود فی الطشت متصلا بماء الحنفية، فلا يعتبر وضع الثوب المتنجس أو لا.

سؤال ۳۵: إذا وضعت الملابس بعد غسلها فی (المنشفة) وجففتها، ثم صب الماء علی الملابس وهی فی (النشافة) ثم جففتها مرة أخری، فهل تكفی هذه العملية فی تطهير الملابس؟

الخوئی: نعم تكفی، والله العالم.

التبريزی: فی اطلاقه تأمل، نعم إذا كان الماء المنصب فيها متصلا بالمعتصم، ولو باتصال ضعيف مستمر، أو كان المتنجس المغسول يكفی فی تطهيره مرة واحدة، كفی ذلک فی طهارته.

سؤال ۳۶: لو انصب ماء (الحنفية) علی الارض، وجری عليها ثم لاقی عين النجس، فهل ينفعل بمجرد الملاقاة، أم يستصحب اتصاله، علما أن ماء الحنفية مستمر وهو معتصم أيضا، وكذلک الحال لو انصب علی اليد ثم لاقی النجاسة كما فی الاستنجاء؟

الخوئی: لا ينفعل مادام متصلا بالمادة العاصمة، وكذا مشكوک الاتصال مع سبق اتصاله، والله العالم.

سؤال ۳۷: الذی يظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر فی التطهير بماء المطر، ولكن يظهر من تقريرات درسكم المبارک ـ علی ما ببالی ـ اشتراط العصر، فهل هذا صحيح، ولو كان صحيحا فبأيهما نعمل؟

الخوئی: لا يشترط العصر فی التطهير بماء المطر، والله العالم.

سؤال ۳۸: الماء الذی يطفر من الجسم الذی يراد تطهيره، هل يكون حكمه حكم الغسالة؟

الخوئی: نعم طاهر، ويعد من الغسالة، والله العالم.

سؤال ۳۹: يضع أصحاب الفنادق فوط لكى يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهرة فيما لو كانت الدولة كافرة؟

الخوئى: يعتبر طاهرا ما لم يعلم بنجاسته، والله العالم.

سؤال ۴۰: ماء العيون يعتبر جاريا، هل يختلف الحال لو سحب بالماكينة أو جرى بنفسه؟

الخوئى: تجرى أحكام الجارى فى الفرض الأول، والله العالم.

التبريزى: فى جريان حكم الجارى فى الفرض الأول، فيما إذا فرض عدم تقطيع الماء واقعا لا حسا فقط عند سحبه، بحيث يكون الماء المسحوب متصلا بماء العين فى جميع آنات السحب تأمل.

سؤال ۴۱: ماء العيون إذا أخرج بالماكينة إلى بركة متصلة بالماء الذى يخرج من البئر هل يعد جاريا أو كرا؟

الخوئى: إذا كان متصلا ولم ينقطع كان جاريا، وان انقطع ترتب عليه حكم الكر إذا بلغ حده، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر الحال مما تقدم.

سؤال ۴۲: إذا تنجست السجادة الملصقة على أرض المسجد، وبدلا من تطهيرها جاء من قطع مكان النجاسة فهل يجوز ذلک؟

الخوئى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

التبريزى: إذا أمكن تطهيره بالغسل فلا يجوز ذلک.

سؤال ۴۳: فى مفروض السؤال السابق: لو حصل القطع، وكان بأمر شخص آخر فهل يضمن القاطع والامر؟

الخوئى: يضمن القاطع على كلا التقديرين دون الامر، والله العالم.

سؤال ۴۴: إذا كان الثوب المصبوغ بالنيل يلزم من تطهيره تلون الماء المغسول فيه، هل ذلک يجزى فى تطهيره؟

الخوئى: نعم إذا لم يستلزم صيرورة الماء مضافا، والله العالم.

سؤال ۴۵: إذا علم برطوبة جسم سابقا، ثم لاقى هذا الجسم شيئا نجساً، فهل يحكم بنجاسته، استصحابا لبقاء الرطوبة؟

الخوئى: لا يحكم بالنجاسة فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: هذا بخلاف ما إذا كانت الرطوبة المسرية سابقا فى الطاهر الملاقى للنجس، فانه مع الشک فى بقائها عند الملاقاة يحكم بنجاسة الطاهر على الاحوط وجوبا.

سؤال ۴۶: هل أن للعصر أو الدلک ـ فيما يعتبران فى تطهيره ـ خصوصية، أم أن المطلوب هو انفصال الغسالة، سواء تم الانفصال بهما أو بوسيلة أخرى؟

الخوئى: نعم لأحد الامرين خصوصية فى حصول الغسل وصدقه، والله العالم.

التبريزى: لا خصوصية لهما، بل المعتبر اخراج الغسالة، ولكن لا يكفى تجفيف الماء.

سؤال ۴۷: لو أريد تطهير الفرش وهو على الارض، فصب على موضع النجاسة ماء قليل أو كر، ثم قطع فوصل إلى الارض ونجسها، فبعد أن يتم تطهير الفرش ـ وهو على الارض ـ هل تطهر الارض بالتبع أم لا؟

الخوئى: ان كانت الارض قبل غسل الفرش طاهرة فاذا جرت الصبة على الفرش وكانت النجاسة مما لا يعتبر فى تطهيرها التعدد طهر الفرش، ولم تنجس الارض، وان كانت الارض نجسة أيضا، أو كانت النجاسة مما يعتبر فى تطهيرها التعدد، فلابد من انفصال ماء الغسلة الأولى، وبعدها الثانية عن موضع النجس من الارض أو المغسول، والله العالم.

سؤال ۴۸: الوسواسى فى الطهارة من الخبث هل يجوز له أن لا يعتنى بشكه فيبنى على طهارة ما طهره، مع العلم بأنه لا يحصل له الاطمئنان بحصول التطهير؟

الخوئی: نعم، بل ویلزمه ذلک فی الفرض، والله العالم.

سؤال ۴۹: ذکر فی العروة أن الماء الجاری هو النابع السائل علی وجه الارض فوقها أو تحتها...، وعلیه فهل یعتبر ماء البحر جاریا أو یکون بحکم الکر؟

الخوئی: یکون بحکم الکر، والله العالم.

سؤال ۵۰: إذا طهر ثوبه أو بدنه، وبعد ذلک شک فی حصول التطهیر الشرعی، کما لو شک فی التعدد فیما یعتبر فیه، أو شک فی استیلاء الماء علی المحل، فهل یحکم بالنجاسة حینئذ؟

ولو حکم بالنجاسة، وفرضنا أنه لاقی أجساما طاهرة برطوبة بعد الغسل المذکور، فهل یحکم بنجاسة الملاقی؟

الخوئی: إذا کان ذلک بعد تجاوزه عن موقعه فلا یعتنی بشکه، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی کلامه (قدس سره): وفی مثل الشک فی الغسلة الثانیة الحکم بالطهارة لا یخلو من إشکال، وکذا الحکم فی طهارة ملاقیه.

سؤال ۵۱: إذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتی جف، فهل یکفی صب الماء علیه لیطهر؟ أم أنه یجب ازالته؟

الخوئی: لا یکفی صب الماء حتی یزیل الدم، فیصب بعد ازالته، أو یستمر جریانه بعدها.

سؤال ۵۲: إن علب المشروبات (بما فیها البیرة) تکرر بصهرها وتنقیتها، ویعاد استعمالها للمشروبات بتعبئتها، ما حکم هذه العلب (علما بأنه لا یعلم تطهیر التی کانت تحتوی الخمور منها بالطریقة الشرعیة؟

الخوئی: إن علم أنها کانت مسبوقة باحتوائها لشیء من المسکرات، ولو بقرینة ما یکون مطبوعا علیها لإعلام طالبی محتواها، وجب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحدة من بین مجموعة یختار واحدة منها بالید، کانت سابقا محتویة المسکر، وجب الاجتناب من تلک الجملة، أما لو لم یعلم حال علبة بالخصوص، ولا بالجملة، فمحکومة بالطهارة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا حكم لو استعمل الشخص العلب الذى يعلم باستعمالها فى المسكرات قبل ذلک، ولو اجمالا، وأما لو استعملها مسلم آخر يعلم بنجاستها وكيفية تطهيرها فيما يعتبر فيه الطهارة، ثم وصلت إلى يد شخص آخر يشک فى طهارتها، فانه يحكم بطهارتها.

مسائل فى النجاسات

سؤال ۵۳: يوجد فى أسواق المسلمين جلود مصدرها بلاد الكفر، وذكرتم فى رسالتكم أن احتمال كون هذه الجلود مأخوذة من المذكى كاف فى الحكم بطهارتها، ولكن هذا الاحتمال له صورتان: أ ـ أن أعلم أن البلاد التى استورد منها هذا الجلد تستورد جلودا من بلاد الاسلام، وعليه فأحتمل كون هذا الجلد من ذاک المذكى.

ب ـ أن لا أعلم، ولا أدرى هل أن هذه البلاد تستورد أم لا، ولكن احتمل احتمالا عقلائيا أنها تستورد جلودا من بلاد المسلمين، بمعنى أنى لا أجزم بعدم الاستيراد، وعدم الاخذ من بلاد الاسلام، فما هو مقصودكم من الاحتمال، هل هو الصورة الأولى أم الثانية؟

الخوئى: المقصود يشمل كلتا الصورتين، والله العالم.

التبريزى: ذكرنا فيما تقدم ان الجلود من الحيوانات التى تكون تذكيتها بالذبح أو النحر خاصة محكومة بالنجاسة ما لم يحرز تذكيتها بوجه معتبر.

سؤال ۵۴: وإذا وجدت الجلود فى سوق المسلمين، وعلمت أنها مستوردة من بلاد أخرى، لكننى لا أعلم هل أن البلاد المستورد منها الجلد بلاد اسلام أم بلاد كفر، فما هو حكم هذه الجلود؟

الخوئى: فى هذه الصورة يجوز الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال ۵۵: بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون (التى تستعمل لغسل الايدى والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات تركيباتها الكيميائية أثناء التصنيع فهنا: ۱ـ هل تتحقق الاستحالة بهذه العملية، بحيث تطهر المادة الشحمية فى الصابون؟

الخوئى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسة، لا توجب العملية المذكورة طهارتها.

۲ـ ان كان الحكم السابق (بالنجاسة) فهل يجوز اقتناء الصابون، والانتفاع به، من باب المنفعة المحللة؟

الخوئی: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلک، والله العالم.

سؤال ۵۶: قد يظهر من جوابكم على بعض الاستفتاءات أنه يجوز الرجوع إلى أى مجتهد يرى طهارة أهل الكتاب، وعدم لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم فى ذلک، فهل هذا صحيح؟

الخوئی: هذا غير صحيح، فانه لابد من مراعاة الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفة، والا فالمراعاة غير لازمة، والله العالم.

سؤال ۵۷: ذكرتم فى استفتاء سابق أنه فى مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معاملة الطهارة، وذكرتم فى استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم، بل انه لا يجب الاجتناب عنهم فى مورد الحرج، فما هو الفرق بين الحكم بالطهارة ومعاملتهم معاملة الطهارة؟

الخوئی: لا فرق بينهما، وانما هو من التفنن فى التعبير، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن أهل الكتاب محكومون بالطهارة الذاتية.

مسائل فی الوضوء

سؤال ۵۸: من کان یتوضأ مدة من عمره غیر ملتفت إلی ما یسمی بالمقدمة العلمیة، وهی ادخال شیئا زائدا عن الحد (الذی یجب غسله) فلا یعلم کیف کان یقع وضوءه، فهل یحکم بصحة وضوءه أم لا؟

الخوئی: ان کان یغسل حسب متعارف المتوضئین یحکم بصحة ما مضی من وضوءه، ولا اعادة علیه، والله العالم.

سؤال ۵۹: هل أن الجاهل القاصر یعذر فی الطهارات الثلاث (بحیث لا یمکنه التعلم)؟

الخوئی: لا عذر للقاصر فی الطهارات الثلاث، إلا فی البقاء العمدی علی الجنابة بما هو مفطر لصومه، إذا فعل طهارة باطلة اعتقد بصحتها فیحکم بصحة صومه، وعدم وجوب القضاء والکفارة فی شهر رمضان، والله العالم.

سؤال ۶۰: من کان یمسح قدمیه فی الوضوء، ولکن لا یتصور کیف کان یمسح، هل إلی قبة القدم أم إلی المفصل، ولبث علی ذلک سنین عدیدة، والآن یشک هل کان عالما بالاحتیاط الوجوبی فی المسح إلی المفصل أم لا، فما حکم صلواته التی صلاها بذلک الوضوء؟

الخوئی: لا بأس بالرجوع إلی مجتهد آخر یری عدم وجوب المسح إلی المفصل، والله العالم.

التبریزی: لا یجب قضاء الصلوات السابقة.

سؤال ۶۱: ما المقصود من عبارتکم فی المنهاج (۱) مسألة (۹۲): ... نعم لا بأس باختلاط بلل الید الیمنی ببلل الید الیسری، الناشئ من الاستمرار فی غسل الیسری بعد الانتهاء من غسلها، هل المقصود بلل الید کلها، (ما یشمل الذراع) أو خصوص الکف؟

الخوئی: المقصود منه بلل الید کلها، ما دام مشغولا بغسل الیسری.

سؤال ۶۲: لو احتمل انسان وجود حاجب فی مواضع الوضوء، ففتش ولم یجده، ثم احتاط بالوضوء والتیمم، وبعد الصلاة وجد الحاجب فهل صلاته صحیحة أم لا؟
الخوئی: لا تصح صلاته، وعلیه اعادة الوضوء والصلاة، والتیمم فی المقام لغو لا أثر له، والله العالم.

سؤال ۶۳: لو کان عاجزا عن مباشرة الوضوء، فباشر، غیره، فإذا کان یعجز عن المسح بیده أیضا، فهل یمسح بید الآخر أم ماذا؟
الخوئی: یأخذ الآخر الرطوبة التی فی ید المتوضئ العاجز، ویمسح بها رأسه ورجلیه، والله العالم.
التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): هذا إذا لم یمکن المسح بید العاجز ولو بمعونة الغیر.

سؤال ۶۴: لو علم فی الوضوء أنه قد وضع یده علی رأسه، ولکن شک هل جرها أو کان ما فعله مجرد وضع، هل یعتبر هذا شکا فی صحة المسح أم فی أصله؟
الخوئی: یعتبر هذا شکا فی وجود المسح وتحققه، والله العالم.

سؤال ۶۵: هل یشترط فی وجوب الفحص عن الحاجب عند الشک فیه أن یکون منشأ وجوده عقلائی الاحتمال لمزاولة الصبغ مثلا، أم یکفی مجرد الشک الساذج الذی ینشأ من شیء یعتد به کالمزاولات العادیة؟
الخوئی: یکفی فی وجوب الفحص مجرد الشک، والله العالم.

سؤال ۶۶: ما ینجمد علی الدمل ویکون خشنا کالجلد هل تجب ازالته للوضوء أو الغسل، أم أن هذا الحکم مختص بما ینجمد علی الجرح؟
الخوئی: عدم وجوب الازالة لایختص بما ینجمد علی الجرح، والله العالم.

سؤال ۶۷: هل یعتبر فی مسح الرجلین اتحاد الجزء الممسوح به من الید، فلو ابتدأ فی مسح رجله بباطن کفه، فهل یجوز له أن یتم المسح بأطراف أصابعه مثلا، أم یجب أن یختم بباطن کفه أیضا،

حيث أن بعضهم استشكل فى الصورة الأولى لأنه يلزم اختلاط بلة الوضوء بالبلة الخارجية؟

الخوئى: نعم يجوز له ذلک، والله العالم.

سؤال ۶۸: هل يعتبر تجفيف بعض أعضاء الوضوء مخلا بالموالاة؟
الخوئى: لا يخل بالموالاة، والله العالم.

سؤال ۶۹: لو توضأ بماء مستصحب الطهارة، ثم انكشف نجاسته، ماذا يجب عليه لو كان علمه بعد الصلاة؟
الخوئى: تجب اعادة وضوءه وصلاته، والله العالم.

سؤال ۷۰: هل يجوز فى مسح الرأس وضع اليد بتمامها على الرأس ثم جرها قليلا؟
الخوئى: لا يخلو من اشكال، والله العالم.
التبريزى: لا بأس بذلک إذا كان الوضع والجر فى مقدم رأسه.

سؤال ۷۱: مكلف يقلد سماحتكم، وكان لفترة من الزمن يتوضأ ولكن الان يشک فى وضوءه السابق، هل كان يمسح فيه إلى مفصل الساق أم إلى قبة القدم، وهل كان عالما بالاحتياط الوجوبى فى المسح إلى المفصل أم لا، والتفت الان، فهل تجرى قاعدة الفراغ فيحكم بصحة صلاته التى صلاها بذلک الوضوء؟
الخوئى: نعم فى فرض السؤال: تجرى له قاعدة الفراغ لصحة ما مضى من وضوءه ويحكم بصحة تلک الصلاة التى صلاها، والله العالم.
التبريزى: قد تقدم عدم وجوب القضاء.

سؤال ۷۲: فی مفروض المسألة السابقة: هل یجوز تقلید غیرکم ـ الأعلم فالأعلم ـ ممن یفتی باجزاء المسح إلی المفصل فیما سبق من وضوءه، أی یقلده فیما مضی من الاعمال بغرض تصحیحها.

الخوئی: نعم له أیضا هذا العمل، والبناء علی فراغ ذمته به، والله العالم.

سؤال ۷۳: من کان علی بعض اعضاءه جبیرة ـ وکانت فی محل الغسل ـ ففی حال الوضوء هل یجب المسح علیها بخصوص الید، أم یجزئ المسح بأی شیء آخر کقطعة اسفنج أو قطن وخلافها؟

الخوئی: یجزئ المسح بأی شیء آخر غیر خصوص کفه، والله العالم.

سؤال ۷۴: ماذا تقصدون من الالتفات (الذی هو قید فی جریان قاعدة الفراغ) هل هو الالتفات الشخصی إلی خصوص الموضع الذی وجد فیه الحاجب، أم یکفی الالتفات إلی مانعیة الحاجب، ولنفرضه أنه توضأ فی مکان مظلم، لکنه فی حال الوضوء کان مطمئنا بانتفاء الحاجب؟

الخوئی: هو أن یکون محتملا للعمل بالوظیفة، مع علمه بها، ولا تکون صورة العمل محفوظة لدیه حین الشک، مع عدم الیقین بغفلته.

سؤال ۷۵: وقد یکون الانسان حینما أقدم علی الوضوء أو الصلاة ملتفتا اجمالا إلی أنهما مشروطان ببعض الشرائط، وکان ظاهر حاله أنه فی صدد الاتیان بالوضوء أو الصلاة علی ما هما علیه من الحالة الشرعیة علی الاجمال (مع فرض أنه غیر ملتفت ولا متصور لبعض الشرائط تفصیلا) وبعد الفراغ من الوضوء رأی حاجبا، أو بعد الصلاة نام، وبعد الیقظة رأی أثار الجنابة، وشک أنها کانت قبل الصلاة أو حدثت بعدها، فهل یعتبر فی هذا الفرض ملتفتا أم لا؟

الخوئی: کما فصلنا لک اعلاه، هو العلم بالوظیفة، واحتمال مراعاتها عند العمل، وعدم القطع بغفلته حینه، والله العالم.

سؤال ۷۶: شخص توضأ، ورأى الحاجب بعد الفراغ (والحالة التى كان عليها قبل الوضوء) أنه كان يعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، وملتفت إلى هذا الحكم، وكان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، ولنفرضه توضأ فى مكان مظلم البتة، فهل تجرى فى حقه القاعدة؟

الخوئى: مجرد اليقين لا يجعله ملتفتا، بل هو حافظ لصورة العمل عند الشک بأنه لم يفتش عن بدنه للظلمة، فلا مورد فيها للقاعدة، والله العالم.

سؤال ۷۷: من كان يتوضأ وضوءا صحيحا، إلا أنه بعد الفراغ من غسل اليدين يبلل الرأس أو الرجلين ببلة الكف، ثم يمسح المسح الواجب، فما حكم هذا الوضوء؟

الخوئى: ان كانت رطوبة المسح غالبة على الرطوبة الموجودة على المحل صح الوضوء، والا فلا، والله العالم.

سؤال ۷۸: عند معالجة الكسور فى المستشفيات، المتعارف وضع (الجبس) أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسح عليه؟

الخوئى: ان زاد ذلک عن المقدار المتعارف، ولم يمكن ازالة المقدار الزائد وجب عليه التيمم ان لم يكن ذلک فى مواضع التيمم، والا جمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلک إذا كان متعارفا كما هو المفروض.

سؤال ۷۹: اراد وضع يده (كفه) على رجله ليمسحها، وقبل أن تصل اليد إلى الرجل نزلت قطرة ماء من الكف على الرجل، فهل أن هذه القطرة ماء خارجى؟

الخوئى: هى بحكم الماء الخارجى، لا يصح بها إلا ان يستهلک فى رطوبة الكف، والله العالم.

التبريزى: لا إشكال فيه.

سؤال ۸۰: قبل أن يمسح سال الماء من ذراعه إلى كفه، فهل يجوز المسح بماء هذه الكف؟

الخوئى: إذا غلبته رطوبة الكف السابقة فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۸۱: هل يقدح فی شرط المباشرة أن يكون صاب الماء علی يد المتوضئ غيره؟
الخوئی: لا يقدح ذلک ما لم يتم به غسله المفروض، والله العالم.

سؤال ۸۲: ذكرتم فی مسألة (۱۰۸) المنهاج: الارمد إذا كان يضره استعمال الماء تيمم، وان أمكن غسل ما حول العينين فالاحوط استحبابا الجمع بين الوضوء والتيمم، فهل هذا الجمع حكم من عليه الوضوء أم يشمل من عليه الغسل أيضا؟
الخوئی: لا يختص ذلک بالوضوء، بل من هو وظيفته الغسل يستحب احتياطا أيضا أن يجمع بين التيمم والغسل، ان أمكن غسل ما حول العين، والله العالم.

سؤال ۸۳: لو وصلت لكف اليد اليسری رطوبة خارجية، وشک هل أنها غالبة لرطوبة الكف أو مغلوبة، أو مساوية، فهل يجوز المسح حينئذ؟
الخوئی: نعم يجوز ذلک، مع الشک المزبور، والله العالم.

سؤال ۸۴: ولو كانت هذه الرطوبة الخارجية علی العضو الممسوح، وشک الشک المزبور، فهل يلزم تجفيفه، ام يجزئ المسح عليه، وهو مرطوب؟
الخوئی: نعم يلزم تجفيفه بما يطمئن بحصول تأثر المحل برطوبة الماسح، والله العالم.

سؤال ۸۵: فی بعض الدول، يكون ماء المساجد علی حساب الدولة، لا من مال الواقف أو المتولی، بمعنی أن الدولة تمد وتوصل له الماء مجانا، لكن التمديدات المائية داخل المسجد والبناء هی من حساب الواقف أو المتولی، ففی هذه الصورة، هل يؤثر قصد الواقف، بمعنی أنه لو لم يعلم بعموم الوقف، فهل يجوز لغير المصلين فی هذه المساجد الوضوء فيها؟
الخوئی: نعم فی مفروض السؤال: يجوز الوضوء فی هذه المساجد، والله العالم.

سؤال ۸۶: إذا شک الانسان (بعد الفراغ من الوضوء، أو فی أثناءه) فی خروج الريح منه، لأجل اضطراب حصل فی دبره أو نحو ذلک، فهل يبطل وضوءه أم لا؟

الخوئی: لا یعتنی بذلک، ما لم یتیقن بالحدث، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره) أو یطمئن.

سؤال ۸۷: هل یجوز التیمم علی الصخر الاملس، الذی لا غبار علیه، وما معنی الاحتیاط الذی ذکر تموه تعلیقا علی متن (العروة الوثـقی) بهذا الشأن؟

الخوئی: نعم یجوز، وانما الاحتیاط بالنفض فی مورد وجود غبار یلصق بالید، والله العالم.

مسائل فی غسل الجنابة

سؤال ۸۸: إذا أجنب وكانت وظيفته التيمم لعذر، واستمر عذره لمدة، فهل يجب عليه الغسل بعد ارتفاع العذر؟

الخوئی: نعم يجب الاغتسال، والله العالم.

سؤال ۸۹: لو دخل فی غسل ما، وفی أثنائه أراد أن يضيف إلى ذلک الغسل غسلا آخر، فهل يصح ذلک، مثلا كان مشتغلا بغسل الجنابة، وفی أثناء غسل الرأس والرقبة أو بعدهما أراد أن يضم إلى نية ذلک الغسل غسل الجمعة وغسل الزيارة؟

الخوئی: لا يصح امتثالا عما لم ينوه أولا، ولكن يجزی مع عدم قصده عن اعادة الغسل ثانيا له، والله العالم.

سؤال ۹۰: إذا اغتسل للجنابة فی فجر يوم الجمعة، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعة، وصلى بناء على اجزاءه عن الوضوء، فما حكم صلاته؟

الخوئی: بعد ما أحدث من غسله الأول، لا يجزيه ذلک الثانی عن الوضوء، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان البدء بغسل الجنابة قبل الفجر واتمامه بعده.

سؤال ۹۱: هل يجوز ايقاع غسل الجنابة بنية الاستحباب، إذا كان فی غير وقت الصلاة، وهل يجوز ايقاعه بنية رفع الحدث كذلک، من دون أن يقصد استحباب الطهارة، ولا غيرها من العنايات؟

الخوئی: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۹۲: ماذا يعنى التداخل القهرى للاغسال، وهل يشمل ما إذا كان فى يوم الجمعة مثلا، فاغتسل غسل جنابة، ولم يستحضر فى نيته غسل الجمعة، فهل يقال أن غسل الجمعة وقع قهرا من دون قصد أم لا، فيكون غسل الجمعة لازال مشروعا فيأتى به، وما هى ثمرة التداخل القهرى؟

الخوئى: إذا اغتسل فى يوم الجمعة بقصد الجنابة كفاه عن غسل الجمعة، وان كان غافلا عنه غير قاصد له، والضابط أن من عليه أغسال متعددة يكفيه غسل واحد بنية الجميع، أو بنية البعض، وإذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بنية الباقى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): نعم يجوز الاتيان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، ولكن لا يكتفى به للدخول فى الصلاة، إذا كان محدثا بالاصغر.

سؤال ۹۳: لو تحرک المنى من مكانه، ولكن لم يخرج حال الشهوة، وخرج بعد ذلک مع البول، فهل يجب الغسل، فى الرجل والمرأة؟

الخوئى: نعم يجب الغسل فيهما، والله العالم.

سؤال ۹۴: امرأة كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجوب الغسل، وصلت مدة من الزمن، فما حكم صلواتها تلک؟

الخوئى: عليها اعادتها، والله العالم.

التبريزى: لا يجب اعادة الصلوات السابقة، وتغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلک.

سؤال ۹۵: امرأة كانت تغتسل للجنابة والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجد مساكات حديدية للم شعر رأسها، ولم تكن تزيلها حين الغسل، فى حين أنها حاجبة لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخوئى: لا بأس بذلک، مادام يصل الماء إلى البشرة، والله العالم.

سؤال ۹۶: إذا لاعب الرجل زوجته، وحصل شهوة وقذف وفتور، ولكن لم يخرج إلى الخارج، هل يجب عليهما الغسل أم لا؟

الخوئی: لا یجب ما لم یخرج، والله العالم.

سؤال ۹۷: إذا وجب علیه الغسل، وکان اللاصق بالعضو غیر الدواء فی مواضع التیمم فما حکمه؟
الخوئی: یجمع بین الغسل والتیمم، کمن کان وظیفته الوضوء، والله العالم.
التبریزی: إذا کان فی مواضع التیمم کما هو الفرض یکفی الوضوء أو الغسل.

سؤال ۹۸: وإذا کان اللاصق بالعضو دواء، فهل یجری علیه حکم الجبیرة فی الغسل، أو یحتاط بالجمع بین التیمم والغسل مع الجبیرة.
الخوئی: نعم یجری علیه حکم الجبیرة، کما فیمن وظیفته الوضوء، والله العالم.

سؤال ۹۹: ذکرتم فی مسألة (۱۰۶) منهاج: یجری حکم الجبیرة فی الاغسال، غیر غسل المیت، کما کان یجری فی الوضوء، فهل إذا کان الحکم فیما إذا کان علیه وضوء التیمم بدل الوضوء، فیکون الحکم فی الغسل التیمم بدل الغسل؟ وما إذا کان الحکم فی الوضوء الجمع بین التیمم ووضوء، الجبیرة، یکون الحکم فی الغسل الجمع بین التیمم وغسل الجبیرة؟
الخوئی: نعم یکون الحکم فی الغسل أیضا کذلک، والله العالم.
التبریزی: فی الموارد التی یکون الجمع للجبیرة فی اعضاء الوضوء والتیمم أو الغسل والتیمم یکفی الوضوء أو الغسل کما تقدم.

سؤال ۱۰۰: من کان ینوی الوجوب فی غسل الجنابة فی غیر وقت الصلاة، واستمر علی ذلک مدة غیر عالم بالحکم، فهل یجب علیه قضاء صلاته وصومه وغسله أم لا؟
الخوئی: إذا کان مع قصد القربة، کما هو کذلک لا محالة، فلا یجب علیه شیء مما ذکر، والله العالم.

سؤال ۱۰۱: إذا أجنب بالجماع دبرا، فهل یکون من الجنابة المحرمة، فیکون عرقه عرق المجنب من الحرام؟
الخوئی: نعم ان کان مع غیر زوجته، وعلی الاحوط ان کان مع زوجته، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): هذا يختص بالأول.

سؤال ۱۰۲: إذا أجنب الانسان من حرام (والعياذ بالله) فعرق ثم جف عرقه على جسمه أو ملابسه فهل يجوز له الصلاة حينئذ؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إذا لم يتخلف أثر منه على الثوب، كما يرى الاثر عندما يعرق الانسان كثيرا فى أيام الصيف.

سؤال ۱۰۳: إذا خرج من الانسان سائل وشک فى حصول الجنابة (فمع اجتماع الصفات الثلاثة عند الرجل، أو الصفتين عند المريض) فهل يحكم فقط بحصول الجنابة فى هذه الحالة، أو يحكم بنجاسة السائل الخارج أيضا، وإذا اجتمعت صفتا الشهوة والفتور عند المرأة هل تحكم بالجنابة؟

الخوئى: يحكم بالجنابة، ونجاسة الماء المزبور، باعتبار أنه منى، والله العالم.

سؤال ۱۰۴: ما حكم المرأة التى تحتلم ليلا، فى حالة نزول الماء منها، وما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟

الخوئى: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبة، ولا تكون مجنبة بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها منيها، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وإذا كانت جاهلة بالحكم فيجزى أعمالها مع الوضوء.

مسائل فى احكام الحيض والاستحاضة

سؤال ۱۰۵: لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشرة، واستمر عشرة أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفة الحيض، أو وافق أيام العادة، هل تعتبر الايام التى هى بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقية من دم الاستحاضة، أم يشترط فى الطهر كونها خالية من الدم؟

الخوئى: نعم ان استمر من بعد العادة إلى ان تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبر حيضا جديدا، ولا يشترط فى أيام الطهر خلوها عن الدم.

سؤال ١٠٦: إذا تجاوز الدم الثانى العشرة لا يعتبر حيضا، هل يكفى تجاوز العشرة مثل ساعة، أو نصف ساعة أو دقائق ثم ينقطع؟
الخوئى: الملاک هو صدق التجاوز عرفا، والله العالم.

سؤال ١٠٧: امرأة عندها استحاضة وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وطهرت عصرا، فعليها أن تعيد الصلاة والوضوء، السؤال: هل تعيد الغسل أيضا عصرا، أم تكفى باعادة الوضوء والصلاة؟
الخوئى: تعيد (فى مفروض السؤال) غسلها أيضا مع وضوءها، وتعيد صلاة فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

سؤال ١٠٨: امرأة فى الاستحاضة الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها فى هذا اليوم، ومتى تغتسل كل يوم؟
الخوئى: تغتسل عند قيامها، وتتوضأ، وتصلى فجرها، وتغتسل كل يوم غسلا واحدا لصلاة فجرها دون الصلوات الاربع الأخرى.

سؤال ١٠٩: لو رأت الدم عشرة أيام متوالية، وانقطع قبل الدخول فى اليوم الحادى عشر، بنصف ساعة، ثم دخلت ليلة الحادى عشر وهى نقية، ثم جاءها الدم فى نفس الليلة، كل فهنا هل يعتبر دمها متجاوزا أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟
الخوئى: ملاک الانقطاع أن لا يبقى شىء فى باطن المحل أيضا، ويعلم باختبارها بإدخال القطنة، فان كانت غير ذات العادة وانقطع على العشرة فهى حيضها فإن استمر بها حكم فى الزائد بالاستحاضة، وان كانت من ذوات العادة بأقل من عشرة فلها صور تجد حكمها فى المنهاج والمسائل مفضلة.

سؤال ١١٠: ذات العادة العددية، إذا رأت الدم وعلمت أنه سيستمر إلى ما فوق الثلاثة أيام، ولكن أول ما تراه يكون فاقداً لصفات الحيض، ثم يكون بصفات الحيض فيما بعد، فالدماء التى بصفات

الحيض ثلاثة فما فوق دون العشرة، فما حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، فى هذه الحالة، هل هو حيض أم استحاضة؟

الخوئى: هو استحاضة، والله العالم.

سؤال ۱۱۱: ذات الاستحاضة الصغرى إذا خرج منها الدم إلى الخارج، وفيما بعد يبقى فى داخل الرحم، ولا يخرج إلى الخارج، هل يجب عليها وضع القطنة، وتجديدها لكل صلاة أم لا، مع أن القطنة تبقى نقية؟

الخوئى: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، والله العالم.

سؤال ۱۱۲: هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفة للائمة (عليهم السلام) كالرواق وعند الضريح؟

الخوئى: يجوز لها دخول الرواق، ولا يجوز دخول المشهد نفسه وعند الضريح على الاحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال ۱۱۳: الاضرحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة، وهى المعروفة بالصحن، والسؤال: هل تجرى على هذه الصحون احكام المسجدية فى حرمه التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟

الخوئى: لا تجرى، والله العالم.

سؤال ۱۱۴: إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضة، جهلا بالمسألة، أو نسيانا، ومضت عليها ايام كثيرة، فهل ان صلواتها تحتاج إلى الاعادة، مع العلم بأنها اغتسلت أغسالا اخرى واجبة ـ كالجنابة ـ أو مستحبة ـ كالجمعة؟

الخوئى: نعم يجزى ما ذكرتم من الاغسال، عما تركته من الاغسال التى كانت واجبة عليها، وان لم تلتفت إلى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلا اعادة ما أتت به قبل أن تأتى بأحد الاغسال عن واجبها، والله العالم.

مسائل فی أحکام المیت

سؤال ۱۱۵: ما یعنی (أن یأذن ولی المیت لغیره بالتغسیل والصلاة) لما هل یعنی الاذن للفعل مطلقا، بحیث یکون لأی شخص بعد الاذن القیام بالوظیفة، أم لابد من تحدید الشخص المأذون له، بحیث أنه إذا لم یتمکن هذا الشخص فلابد من اذن اخری لشخص آخر؟

الخوئی: نعم یعنی الاذن مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۱۶: إذا مس جسد انسان، واخبر بعد ذلک بأنه میت، ولکنه یشک أو لا یعلم أنه مسه قبل موته أو بعده ما هو الحکم؟

الخوئی: لا شیء علیه، والله العالم.

سؤال ۱۱۷: اذا کان یعلم أنه میت، ولکن یشک أنه مسه قبل برده أم بعده ما هو حکمه؟

الخوئی: لا شیء علیه أیضا، والله العالم.

سؤال ۱۱۸: إذا کان یعلم أنه میت، وأنه قد برد، ولکن یشک هل تم تغسیله أم لا ما هو الحکم؟

الخوئی: یجب علیه الغسل، والله العالم.

سؤال ۱۱۹: إذا مات المؤمن یستحب تلقینه، فمتی یکون تلقینه، هل هو بعد الغسل والصلاة، أو بعد وضعه علی النعش، أو حین مواراته فی القبر أو بعد دفنه؟

الخوئی: حین وضعه فی القبر، والله العالم.

سؤال ۱۲۰: هل یجوز النظر الی عورة المیت حال تغسیله، خاصة وأنه قد یستلزم التغسیل النظر للتأکد من عدم وجود حاجب علی البشرة، أو نجاسة، وهل یجوز مس العورة حال غسلها؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، والاثر المنظور یمکن التوصل إلیه مع القفار وغسلها بصابون ونحوه، والله العالم.

سؤال ۱۲۱: هل يصدق اللمس للميت بمجرد الملاقاة؟

الخوئی: العبرة بلمس بدنه ببدنه، والله العالم.

سؤال ۱۲۲: إذا وضع على الميت اثناء تغسيله إزارا أو خرقة أو قوطة ونحوها فهل تطهر بتغسيله تبعا أم لا؟

الخوئی: تطهر بإتمام الاغسال الثلاثة، وطهارة الميت، والله العالم.

سؤال ۱۲۳: هل يكفى فى أذن ولى الميت لغير، فى تجهيزه الاذن التقديرية، وعلى فرض أن الميت ليس له من الورثة إلا أطفال صغار من الطبقة الأولى، فهل ينتقل الاذن إلى الطبقة التالية، وهل يكفى استئذان الذكور دون الاناث؟

الخوئی: نعم يكفى، والله العالم.

سؤال ۱۲۴: ما حكم ايقاع صلاة الميت فى المساجد؟

الخوئی: لا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۲۵: إذا كانت على جسد الميت جبيرة لاصقة لصوقا شديدا على بشرته، بحيث أنه قد يستلزم رفعها ازالة اجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

الخوئی: الوظيفة فى الصورة المفروضة: هى أن ييمم الميت بدلا عن اغساله.

سؤال ۱۲۶: هل أن غسل مس الميت مجز عن الوضوء؟

الخوئی: نعم مجز عنه، والله العالم.

مسائل فى الاغسال المستحبة

سؤال ۱۲۷: ذكرتم ضمن الاغسال المستحبة غسل زيارة البيت (الكعبة) فما المقصود بالزيارة هنا، هل يكفى قصد الذهاب لها مثلا؟

الخوئى: هذا عند ارادته حضور البيت ليعمل عنده من طواف أو صلاة أو دعاء أو التبرک به، بشأن من شئون الحضور عنده، والله العالم.

سؤال ۱۲۸: وذكرتم غسل الذبح أو النحر، فهل يشترط فى صحته أن يكون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر، وهل يختص بأعمال منى؟

الخوئى: هذا لمن يريد أن يباشر الاعمال بها بنفسه، وتختص بمنى، والله العالم.

سؤال ۱۲۹: من قلد مجتهدا يفتى باجزاء الاغسال المستحبة عن الوضوء، ثم مات، فقلد مجتهدا يفتى بعدم اجزائها عن الوضوء، فماذا يجب عليه؟

الخوئى: يجب عليه اعادة ما صلاها به، ان لم يبق على تقليده فى هذه المسألة بفتوى الحى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا افتى بعدم الاجزاء حتى بالنسبة إلى من كانت اعماله السابقة عن تقليد صحيح، واما مع فتواه بالاجزاء فيها فلا يحتاج إلى الاعادة.

سؤال ۱۳۰: سمعنا من بعض الناس أنكم عدلتم عن رأيكم السابق باجزاء الاغسال المندوبة عن الوضوء فهل هذا صحيح أم لا؟

الخوئى: لم يقع التغيير كبرويا، وانما هو صغروى، أى لم نمنع الاجزاء بالاغسال المندوبة، فهو ثابت منا، وانما منعنا استحباب غسل الزيارة خاصة بالصورة الدارجة، التى كنا نقول به فيها، وقد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاكتفاء والاجزاء فيه على الاحوط اللازم، والله العالم.

سؤال ۱۳۱: إذا كان المكلف يعمل برأى مقلده الذى يقول باجزاء الاغسال المندوبة عن الوضوء، وبعد مدة من الزمن غير المجتهد رأيه، وقال بغير الاجزاء، فما هو حكم عمل المكلف من صلاة وغيرها؟

الخوئی: حیث عرفت ما قدمناه من ثبوت الکبری عندنا، وعدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غیر غسل الزیارة المنقولة) فالصلاة معه صحیحة عندنا أیضا، وأما الواقعة مع الذی استشکلنا فإن اعتمد علی فتوی من غیرنا الصالحة للاعتماد علیها فصحیحة أیضا، لجواز رجوع من یراجعنا أن یراجع فی موارد احتیاطنا اللازم فتاوی غیرنا، وله الاجزاء فیها أیضا، والله العالم.

سؤال ۱۳۲: بناء علی عدم اشتراط الموالاة فی الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعة قبل الزوال، والبعض الآخر بعده، فما هی النیة لکل من الجزئین، وهل الغسل علی هذا الفرض مجز عن الوضوء؟

الخوئی: ما یقع منه بعد الزوال ینوی به القربة المطلقة، لا خصوص الاداء، ویجزی عن الوضوء، کما لو کان جمیعه قبله أو بعده بتلک النیة، والله العالم.

سؤال ۱۳۳: وإذا کان الغسل هو غسل العیدین، وتجزأ کما فی السؤال السابق، فما هو الجواب نیة واجزاء؟

الخوئی: ما یقع منهما بعد الزوال فلیکن بنیة رجاء المطلوبیة، ولکن لا یجزی عن الوضوء، والله العالم.

مسائل فی غسل الجنابة

سؤال ۸۸: إذا أجنب وكانت وظيفته التيمم لعذر، واستمر عذره لمدة، فهل يجب عليه الغسل بعد ارتفاع العذر؟

الخوئی: نعم يجب الاغتسال، والله العالم.

سؤال ۸۹: لو دخل فی غسل ما، وفی أثنائه أراد أن يضيف إلى ذلک الغسل غسلا آخر، فهل يصح ذلک، مثلا كان مشتغلا بغسل الجنابة، وفی أثناء غسل الرأس والرقبة أو بعدهما أراد أن يضم إلى نية ذلک الغسل غسل الجمعة وغسل الزيارة؟

الخوئی: لا يصح امتثالا عما لم ينوه أولا، ولكن يجزی مع عدم قصده عن اعادة الغسل ثانيا له، والله العالم.

سؤال ۹۰: إذا اغتسل للجنابة فی فجر يوم الجمعة، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعة، وصلى بناء على اجزاءه عن الوضوء، فما حكم صلاته؟

الخوئی: بعد ما أحدث من غسله الأول، لا يجزيه ذلک الثانی عن الوضوء، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان البدء بغسل الجنابة قبل الفجر واتمامه بعده.

سؤال ۹۱: هل يجوز ايقاع غسل الجنابة بنية الاستحباب، إذا كان فی غير وقت الصلاة، وهل يجوز ايقاعه بنية رفع الحدث كذلک، من دون أن يقصد استحباب الطهارة، ولا غيرها من العنايات؟

الخوئی: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۹۲: ماذا يعنى التداخل القهرى للاغسال، وهل يشمل ما إذا كان فى يوم الجمعة مثلا، فاغتسل غسل جنابة، ولم يستحضر فى نيته غسل الجمعة، فهل يقال أن غسل الجمعة وقع قهرا من دون قصد أم لا، فيكون غسل الجمعة لازال مشروعا فيأتى به، وما هى ثمرة التداخل القهرى؟

الخوئى: إذا اغتسل فى يوم الجمعة بقصد الجنابة كفاه عن غسل الجمعة، وان كان غافلا عنه غير قاصد له، والضابط أن من عليه أغسال متعددة يكفيه غسل واحد بنية الجميع، أو بنية البعض، وإذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بنية الباقى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): نعم يجوز الاتيان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، ولكن لا يكتفى به للدخول فى الصلاة، إذا كان محدثا بالاصغر.

سؤال ۹۳: لو تحرک المنى من مكانه، ولكن لم يخرج حال الشهوة، وخرج بعد ذلک مع البول، فهل يجب الغسل، فى الرجل والمرأة؟

الخوئى: نعم يجب الغسل فيهما، والله العالم.

سؤال ۹۴: امرأة كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجوب الغسل، وصلت مدة من الزمن، فما حكم صلواتها تلک؟

الخوئى: عليها اعادتها، والله العالم.

التبريزى: لا يجب اعادة الصلوات السابقة، وتغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلک.

سؤال ۹۵: امرأة كانت تغتسل للجنابة والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجد مساكات حديدية للم شعر رأسها، ولم تكن تزيلها حين الغسل، فى حين أنها حاجبة لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخوئى: لا بأس بذلک، مادام يصل الماء إلى البشرة، والله العالم.

سؤال ۹۶: إذا لاعب الرجل زوجته، وحصل شهوة وقذف وفتور، ولكن لم يخرج إلى الخارج، هل يجب عليهما الغسل أم لا؟

الخوئی: لا یجب ما لم یخرج، والله العالم.

سؤال ۹۷: إذا وجب علیه الغسل، وکان اللاصق بالعضو غیر الدواء فی مواضع التیمم فما حکمه؟
الخوئی: یجمع بین الغسل والتیمم، کمن کان وظیفته الوضوء، والله العالم.
التبریزی: إذا کان فی مواضع التیمم کما هو الفرض یکفی الوضوء أو الغسل.

سؤال ۹۸: وإذا کان اللاصق بالعضو دواء، فهل یجری علیه حکم الجبیرة فی الغسل، أو یحتاط بالجمع بین التیمم والغسل مع الجبیرة.
الخوئی: نعم یجری علیه حکم الجبیرة، کما فیمن وظیفته الوضوء، والله العالم.

سؤال ۹۹: ذکرتم فی مسألة (۱۰۶) منهاج: یجری حکم الجبیرة فی الاغسال، غیر غسل المیت، کما کان یجری فی الوضوء، فهل إذا کان الحکم فیما إذا کان علیه وضوء التیمم بدل الوضوء، فیکون الحکم فی الغسل التیمم بدل الغسل؟ وما إذا کان الحکم فی الوضوء الجمع بین التیمم ووضوء، الجبیرة، یکون الحکم فی الغسل الجمع بین التیمم وغسل الجبیرة؟
الخوئی: نعم یکون الحکم فی الغسل أیضا کذلک، والله العالم.
التبریزی: فی الموارد التی یکون الجمع للجبیرة فی اعضاء الوضوء والتیمم أو الغسل والتیمم یکفی الوضوء أو الغسل کما تقدم.

سؤال ۱۰۰: من کان ینوی الوجوب فی غسل الجنابة فی غیر وقت الصلاة، واستمر علی ذلک مدة غیر عالم بالحکم، فهل یجب علیه قضاء صلاته وصومه وغسله أم لا؟
الخوئی: إذا کان مع قصد القربة، کما هو کذلک لا محالة، فلا یجب علیه شیء مما ذکر، والله العالم.

سؤال ۱۰۱: إذا أجنب بالجماع دبرا، فهل یکون من الجنابة المحرمة، فیکون عرقه عرق المجنب من الحرام؟
الخوئی: نعم ان کان مع غیر زوجته، وعلی الاحوط ان کان مع زوجته، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): هذا يختص بالأول.

سؤال ۱۰۲: إذا أجنب الانسان من حرام (والعياذ بالله) فعرق ثم جف عرقه على جسمه أو ملابسه فهل يجوز له الصلاة حينئذ؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إذا لم يتخلف أثر منه على الثوب، كما يرى الاثر عندما يعرق الانسان كثيرا فى أيام الصيف.

سؤال ۱۰۳: إذا خرج من الانسان سائل وشک فى حصول الجنابة (فمع اجتماع الصفات الثلاثة عند الرجل، أو الصفتين عند المريض) فهل يحكم فقط بحصول الجنابة فى هذه الحالة، أو يحكم بنجاسة السائل الخارج أيضا، وإذا اجتمعت صفتا الشهوة والفتور عند المرأة هل تحكم بالجنابة؟

الخوئى: يحكم بالجنابة، ونجاسة الماء المزبور، باعتبار أنه منى، والله العالم.

سؤال ۱۰۴: ما حكم المرأة التى تحتلم ليلا، فى حالة نزول الماء منها، وما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟

الخوئى: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبة، ولا تكون مجنبة بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها منيها، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وإذا كانت جاهلة بالحكم فيجزى أعمالها مع الوضوء.

مسائل فى احكام الحيض والاستحاضة

سؤال ۱۰۵: لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشرة، واستمر عشرة أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفة الحيض، أو وافق أيام العادة، هل تعتبر الايام التى هى بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقية من دم الاستحاضة، أم يشترط فى الطهر كونها خالية من الدم؟

الخوئى: نعم ان استمر من بعد العادة إلى ان تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبر حيضا جديدا، ولا يشترط فى أيام الطهر خلوها عن الدم.

سؤال ١٠٦: إذا تجاوز الدم الثانى العشرة لا يعتبر حيضا، هل يكفى تجاوز العشرة مثل ساعة، أو نصف ساعة أو دقائق ثم ينقطع؟
الخوئى: الملاک هو صدق التجاوز عرفا، والله العالم.

سؤال ١٠٧: امرأة عندها استحاضة وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وطهرت عصرا، فعليها أن تعيد الصلاة والوضوء، السؤال: هل تعيد الغسل أيضا عصرا، أم تكفى باعادة الوضوء والصلاة؟
الخوئى: تعيد (فى مفروض السؤال) غسلها أيضا مع وضوءها، وتعيد صلاة فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

سؤال ١٠٨: امرأة فى الاستحاضة الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها فى هذا اليوم، ومتى تغتسل كل يوم؟
الخوئى: تغتسل عند قيامها، وتتوضأ، وتصلى فجرها، وتغتسل كل يوم غسلا واحدا لصلاة فجرها دون الصلوات الاربع الأخرى.

سؤال ١٠٩: لو رأت الدم عشرة أيام متوالية، وانقطع قبل الدخول فى اليوم الحادى عشر، بنصف ساعة، ثم دخلت ليلة الحادى عشر وهى نقية، ثم جاءها الدم فى نفس الليلة، كل فهنا هل يعتبر دمها متجاوزا أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟
الخوئى: ملاک الانقطاع أن لا يبقى شىء فى باطن المحل أيضا، ويعلم باختبارها بإدخال القطنة، فان كانت غير ذات العادة وانقطع على العشرة فهى حيضها فإن استمر بها حكم فى الزائد بالاستحاضة، وان كانت من ذوات العادة بأقل من عشرة فلها صور تجد حكمها فى المنهاج والمسائل مفضلة.

سؤال ١١٠: ذات العادة العددية، إذا رأت الدم وعلمت أنه سيستمر إلى ما فوق الثلاثة أيام، ولكن أول ما تراه يكون فاقداً لصفات الحيض، ثم يكون بصفات الحيض فيما بعد، فالدماء التى بصفات

الحيض ثلاثة فما فوق دون العشرة، فما حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، فى هذه الحالة، هل هو حيض أم استحاضة؟

الخوئى: هو استحاضة، والله العالم.

سؤال ۱۱۱: ذات الاستحاضة الصغرى إذا خرج منها الدم إلى الخارج، وفيما بعد يبقى فى داخل الرحم، ولا يخرج إلى الخارج، هل يجب عليها وضع القطنة، وتجديدها لكل صلاة أم لا، مع أن القطنة تبقى نقية؟

الخوئى: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، والله العالم.

سؤال ۱۱۲: هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفة للائمة (عليهم السلام) كالرواق وعند الضريح؟

الخوئى: يجوز لها دخول الرواق، ولا يجوز دخول المشهد نفسه وعند الضريح على الاحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال ۱۱۳: الاضرحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة، وهى المعروفة بالصحن، والسؤال: هل تجرى على هذه الصحون احكام المسجدية فى حرمه التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟

الخوئى: لا تجرى، والله العالم.

سؤال ۱۱۴: إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضة، جهلا بالمسألة، أو نسيانا، ومضت عليها ايام كثيرة، فهل ان صلواتها تحتاج إلى الاعادة، مع العلم بأنها اغتسلت أغسالا اخرى واجبة ـ كالجنابة ـ أو مستحبة ـ كالجمعة؟

الخوئى: نعم يجزى ما ذكرتم من الاغسال، عما تركته من الاغسال التى كانت واجبة عليها، وان لم تلتفت إلى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلا اعادة ما أتت به قبل أن تأتى بأحد الاغسال عن واجبها، والله العالم.

مسائل فی أحکام المیت

سؤال ۱۱۵: ما یعنی (أن یأذن ولی المیت لغیره بالتغسیل والصلاة) لما هل یعنی الاذن للفعل مطلقا، بحیث یکون لأی شخص بعد الاذن القیام بالوظیفة، أم لابد من تحدید الشخص المأذون له، بحیث أنه إذا لم یتمکن هذا الشخص فلابد من اذن اخری لشخص آخر؟

الخوئی: نعم یعنی الاذن مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۱۶: إذا مس جسد انسان، واخبر بعد ذلک بأنه میت، ولکنه یشک أو لا یعلم أنه مسه قبل موته أو بعده ما هو الحکم؟

الخوئی: لا شیء علیه، والله العالم.

سؤال ۱۱۷: اذا کان یعلم أنه میت، ولکن یشک أنه مسه قبل برده أم بعده ما هو حکمه؟

الخوئی: لا شیء علیه أیضا، والله العالم.

سؤال ۱۱۸: إذا کان یعلم أنه میت، وأنه قد برد، ولکن یشک هل تم تغسیله أم لا ما هو الحکم؟

الخوئی: یجب علیه الغسل، والله العالم.

سؤال ۱۱۹: إذا مات المؤمن یستحب تلقینه، فمتی یکون تلقینه، هل هو بعد الغسل والصلاة، أو بعد وضعه علی النعش، أو حین مواراته فی القبر أو بعد دفنه؟

الخوئی: حین وضعه فی القبر، والله العالم.

سؤال ۱۲۰: هل یجوز النظر الی عورة المیت حال تغسیله، خاصة وأنه قد یستلزم التغسیل النظر للتأکد من عدم وجود حاجب علی البشرة، أو نجاسة، وهل یجوز مس العورة حال غسلها؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، والاثر المنظور یمکن التوصل إلیه مع القفار وغسلها بصابون ونحوه، والله العالم.

سؤال ۱۲۱: هل يصدق اللمس للميت بمجرد الملاقاة؟

الخوئی: العبرة بلمس بدنه ببدنه، والله العالم.

سؤال ۱۲۲: إذا وضع على الميت اثناء تغسيله إزارا أو خرقة أو قوطة ونحوها فهل تطهر بتغسيله تبعا أم لا؟

الخوئی: تطهر بإتمام الاغسال الثلاثة، وطهارة الميت، والله العالم.

سؤال ۱۲۳: هل يكفى فى أذن ولى الميت لغير، فى تجهيزه الاذن التقديرية، وعلى فرض أن الميت ليس له من الورثة إلا أطفال صغار من الطبقة الأولى، فهل ينتقل الاذن إلى الطبقة التالية، وهل يكفى استئذان الذكور دون الاناث؟

الخوئی: نعم يكفى، والله العالم.

سؤال ۱۲۴: ما حكم ايقاع صلاة الميت فى المساجد؟

الخوئی: لا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۲۵: إذا كانت على جسد الميت جبيرة لاصقة لصوقا شديدا على بشرته، بحيث أنه قد يستلزم رفعها ازالة اجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

الخوئی: الوظيفة فى الصورة المفروضة: هى أن ييمم الميت بدلا عن اغساله.

سؤال ۱۲۶: هل أن غسل مس الميت مجز عن الوضوء؟

الخوئی: نعم مجز عنه، والله العالم.

مسائل فى الاغسال المستحبة

سؤال ۱۲۷: ذكرتم ضمن الاغسال المستحبة غسل زيارة البيت (الكعبة) فما المقصود بالزيارة هنا، هل يكفى قصد الذهاب لها مثلا؟

الخوئى: هذا عند ارادته حضور البيت ليعمل عنده من طواف أو صلاة أو دعاء أو التبرک به، بشأن من شئون الحضور عنده، والله العالم.

سؤال ۱۲۸: وذكرتم غسل الذبح أو النحر، فهل يشترط فى صحته أن يكون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر، وهل يختص بأعمال منى؟

الخوئى: هذا لمن يريد أن يباشر الاعمال بها بنفسه، وتختص بمنى، والله العالم.

سؤال ۱۲۹: من قلد مجتهدا يفتى باجزاء الاغسال المستحبة عن الوضوء، ثم مات، فقلد مجتهدا يفتى بعدم اجزائها عن الوضوء، فماذا يجب عليه؟

الخوئى: يجب عليه اعادة ما صلاها به، ان لم يبق على تقليده فى هذه المسألة بفتوى الحى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا افتى بعدم الاجزاء حتى بالنسبة إلى من كانت اعماله السابقة عن تقليد صحيح، واما مع فتواه بالاجزاء فيها فلا يحتاج إلى الاعادة.

سؤال ۱۳۰: سمعنا من بعض الناس أنكم عدلتم عن رأيكم السابق باجزاء الاغسال المندوبة عن الوضوء فهل هذا صحيح أم لا؟

الخوئى: لم يقع التغيير كبرويا، وانما هو صغروى، أى لم نمنع الاجزاء بالاغسال المندوبة، فهو ثابت منا، وانما منعنا استحباب غسل الزيارة خاصة بالصورة الدارجة، التى كنا نقول به فيها، وقد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاكتفاء والاجزاء فيه على الاحوط اللازم، والله العالم.

سؤال ۱۳۱: إذا كان المكلف يعمل برأى مقلده الذى يقول باجزاء الاغسال المندوبة عن الوضوء، وبعد مدة من الزمن غير المجتهد رأيه، وقال بغير الاجزاء، فما هو حكم عمل المكلف من صلاة وغيرها؟

الخوئی: حیث عرفت ما قدمناه من ثبوت الکبری عندنا، وعدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غیر غسل الزیارة المنقولة) فالصلاة معه صحیحة عندنا أیضا، وأما الواقعة مع الذی استشکلنا فإن اعتمد علی فتوی من غیرنا الصالحة للاعتماد علیها فصحیحة أیضا، لجواز رجوع من یراجعنا أن یراجع فی موارد احتیاطنا اللازم فتاوی غیرنا، وله الاجزاء فیها أیضا، والله العالم.

سؤال ۱۳۲: بناء علی عدم اشتراط الموالاة فی الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعة قبل الزوال، والبعض الآخر بعده، فما هی النیة لکل من الجزئین، وهل الغسل علی هذا الفرض مجز عن الوضوء؟

الخوئی: ما یقع منه بعد الزوال ینوی به القربة المطلقة، لا خصوص الاداء، ویجزی عن الوضوء، کما لو کان جمیعه قبله أو بعده بتلک النیة، والله العالم.

سؤال ۱۳۳: وإذا کان الغسل هو غسل العیدین، وتجزأ کما فی السؤال السابق، فما هو الجواب نیة واجزاء؟

الخوئی: ما یقع منهما بعد الزوال فلیکن بنیة رجاء المطلوبیة، ولکن لا یجزی عن الوضوء، والله العالم.

کتاب الصلاة

وفیه مباحث:

المبحث الأول: فی احکام القراءة.

المبحث الثانی: فی الاجزاء والشرائط.

المبحث الثالث: فی صلاة الجمعة والنوافل.

المبحث الرابع: فی صلاة الجماعة.

المبحث الخامس: فی الصلاة المسافر

مسائل فی احکام القراءة

سؤال ۱۳۴: هل یجب مراعاة قواعد العربیة فی الاذکار المستحبة فی الصلاة، کالاذکار الواجبة؟

الخوئی: نعم یجب لو قصد الذکر المخصوص الوارد، ولکن عدم المراعاة لا یوجب البطلان، ما دام یصدقه علیها الذکر، والله العالم.

سؤال ۱۳۵: حک الرأس، والعبث باللحیة، وادخال الید فی الجیب لإخراج شیء، وأمثال ذلک، أثناء القراءة فی الصلاة، هل ینافی الاستقرار؟

الخوئی: لا ینافی الاستقرار، والله العالم.

سؤال ۱۱: لو فاتته صلاة الظهر من یوم الجمعة، وأراد قضاءها، فهل یکون مخیرا بین الجهر والاخفات فی القراءة، أم یتعین الاخفات؟

الخوئی: لابد من الاخفات فی القضاء والله العالم.

سؤال ۱۳۷: ولو کان الجواب بتعین الاخفات، ولکنه جهر تصورا منه أن الحکم بالتخییر یشمل القضاء أیضا، فهل یحکم بصحة صلاته؟

الخوئی: نعم صلاته صحیحة، والله العالم.

سؤال ۱۳۸: المد فی غیر مورده اللازم (کما فی الحاقة مثلا) أو الراجح (کما فی یآ أیها الرجل مثلا) کما لو مد الألف من إذا (فی إذا حسد) هل یخل بالکلمة؟

الخوئی: لا یخل ما لم یخرج الکلمة عن صدق القراءة المتعارفة، والله العالم.

سؤال ۱۳۹: المد فی مثل الیاء من (ولا الضالین) إذا وقف علیها فما کان بعد حرف المد حرف ساکن لاجل الوقف، هل هو لازم أم راجح؟

الخوئی: لا یلزم فی غیر السکون اللازم، وهو سکون اللام لا النون.

سؤال ۱۴۰: فی مورد الشک فی فوات الموالاة، هل یبنی علی بقائها استصحابا؟
الخوئی: لا مجال للاستصحاب، کما ذکره فی المسألة (۶۷۰) من المنهاج.

سؤال ۱۴۱: الموارد التی یجوز فیها الجهر والاخفات (کذکر الرکوع مثلا) هل یجوز الاتیان ببعض الذکر جهرا، وببعضه الآخر اخفاتا؟
الخوئی: نعم یجوزان معا، والله العالم.

سؤال ۱۴۲: وهل یجوز (فی الفرض المزبور) الاتیان بالکلمة الواحدة بعضها جهرا وبعضها الآخر اخفاتا؟
الخوئی: نعم کما ذکرنا أعلاه، والله العالم.

سؤال ۱۴۳: فی الرکعة الأولی والثانیة تتعین قراءة الحمد، ثم سورة أخری، ففی مورد تعین الحمد، إذا کان المصلی ساهیا أو غافلا عن الالتفات إلی قصد قراءة سورة الحمد وقرأها والحالة هذه، ثم التفت فی أثناء القراءة، فهل یلزم اعادتها، لأن البسملة لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار ان الحمد هنا متعینة، ولا یحتمل أن یقرأ غیرها؟
الخوئی: لا یلزم فی الفرض اعادتها، اذا کان قصد ذلک مرتکزا له، والله العالم.

سؤال ۱۴۴: وکما فی السؤال السابق: إذا کان غالبا ما یقرأ سورة الاخلاص بعد سورة الحمد، واتفق أن قرأها بدون تعیین البسملة لها، سهوا أو غفلة، وانتبه فی أثنائها، فهل تلزم اعادتها أم لا؟
الخوئی: وهذه، أیضا کسابقتها، إذا کان قصد تلک السورة مرتکزا له، والله العالم.

سؤال ۱۴۵: لو شرع فی البسملة، وفی أثنائها شک فی صحتها، وفی هذه الاثناء شک فی الاتیان بالفاتحة، هل یمضی فی صلاته أم أنه بحکم من لم یدخل فی الجزء المترتب، فیعتنی، بمعنی ان عدم التجاوز الحکمی ملحق بالحقیقی؟
الخوئی: یعتنی بالشک المذکور، والله العالم.

سؤال ۱۴۶: فی سقوط وجوب السورة والاکتفاء بـ(سبحان الله) مرة واحدة فی الرکوع والسجود، هل یکفی خوف ضیق الوقت، أم لابد من العلم بالضیق، وما الحکم لو احتمل الضیق؟
الخوئی: نعم یکفی الخوف، والله العالم.

سؤال ۱۴۷: إذا کان الامام یلحن فی قراءته لعجمة لسانه، أو لعاهة فیه، فهل یجوز لصحیح القراءة أن یأتم به، وهل یجوز لمن لسانه مثله أن یأتم به، ومثال ذلک، أن یقرأ الامام (الحمد لله، ولا الضالین)؟
الخوئی: لا یصح الائتمام به فی الفرضین کلیهما، والله العالم.

سؤال ۱۴۸: فی أثناء القراءة ـ فی الصلاة ـ شک المکلف هل أنه وقف علی الکلمة الفلانیة أو وصلها بما بعدها، والفرض أنه نطق بالحرف الاخیر من تلک الکلمة متحرکا (أی نطق بالکلمة حسب ما یجب ان تنطق به فی الوصل) وعلة هذا الشک أنه تعقب هذه الکلمة سکتة خفیفة جدا، لا یکاد یدرکها السامع، فشک هل تحقق الوقف بهذه السکتة أم لا؟
فهل یستصحب بقاء الوصل أم علیه أن یعید هذه الکلمة؟
الخوئی: یعید الکلمة علی الاحوط، ان کان محل الاعادة باق، ولا أثر للاستصحاب المزبور ولا موضوع له أیضا، کما لا أثر للظن لو حصل له، فان الظن کالشک فی غیر الرکعات، والله العالم.
التبریزی: یعیدها علی الاحوط استحبابا.

سؤال ۱۴۹: ذکرتم فی (المنهاج) أن السورة تسقط فی الفریضة عن المستعجل، فهل یصدق علی من علیه فوائت کثیرة کالسنة والسنتین وما شابه، وأراد سرعة اتیانها انه مستعجل فله ترک السورة حینئذ؟
الخوئی: لیس له ترک السورة فی مفروض السؤال، والله العالم.

مسائل متفرقة فی الصلاة ـ الاجزاء والشرائط ـ

سؤال ۱۵۰: ما هو المراد من نية القربة المطلقة، وما الفرق بينها وبين المقيدة؟
الخوئی: المطلقة أن لا ينوى سوى العمل، والقربة إلى الله تعالى، والمقيدة أن ينوى الوجوب أو الندب، أو الاداء أو القضاء، كلا فی مورده المقتضى له، والله العالم.

سؤال ۱۵۱: ما هو المراد من نية رجاء المطلوبية؟
الخوئی: هو أن يأتی برجاء أن يكون به أمر فی الشريعة، إذا لم يتيقن به، والله العالم.
التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أو لم يحرز المطلوبية.

سؤال ۱۵۲: هل يجوز قطع صلاة القضاء اختيارا؟
الخوئی: لا على الاحوط، والله العالم.
التبريزی: إذا كان القضاء واجبا فلا يجوز على الاحوط.

سؤال ۱۵۳: هل يجوز قطع الكلمة اختيارا اذا كانت من الاذكار الواجبة فی الصلاة؟
الخوئی: إذا لم يكن قبل الشروع قاصدا للقطع فلا بأس، والله العالم.
التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ويجوز قطعها مطلقا إذا شک فی صحتها ولو كان قاصدا لهذا القطع قبل الشروع.

سؤال ۱۵۴: لو صلى المكلف المغرب، واحتمل عدم صحتها ـ سواء حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاة أو بعدها ـ فهل يجوز له الشروع فی صلاة العشاء، وبعدها (أی بعد الاتيان بصلاة العشاء) يأتی بالمغرب والعشاء مرة أخرى احتياطا ـ وكذا الحال فی الظهر والعصر ـ أم لابد من اعادة المغرب ثم الشروع بالعشاء؟
الخوئی: صح أی الوجهين منهما أن يعمل، فإن شاء صلاهما مترتبين، أو الثانية بعد اعادة الأولى فحسب، لكن لو كانت الأولى محكومة بالصحة ظاهرا وأراد قبل اعادتها أن يصلى العشاء لا بأس بإتيانها بقصد الجزم، بخلاف ما لو لم يحكم بصحة الأولى حتى ظاهرا وأراد قبل اعادتها الاتيان بالثانية، فلابد من اتيانها رجاء دون الجزم بأمرها، والله العالم.

سؤال ۱۵۵: رجل أصيب بشلل فى جانبه الايسر، فلا يستطيع القيام، ولا القعود، إذا جاء وقت الصلاة يتيمم بيد واحدة، بضرب يده اليمنى على التراب، ويمسح على وجهه، ثم يمسح على ظهر يده اليسرى، ويضرب بظهر يده اليمنى على التراب، وهكذا يفعل للحدث الاكبر، ثم يجلس على مرتفع مواجها للقبلة، ويومئ للركوع والسجود بعينيه، ومع ذلک لا يخلو بدنه وثوبه من النجاسة، فهل يصح منه ذلک؟

الخوئى: إذا امكنه الاستعانة بغيره لتيممه العادى من دون حرج يتيمم كالمعتاد، وأما صلاته فيأتى بها واجدة للشرائط حسب الامكان، فإن عجز عن الاستعانة فى تيممه كما ذكر حسب امكانه، وكذا فى صلاته حسبما يتمكن من الشروط، ويعفى فيما لا يتمكن من رعايته على النهج الذى ذكرنا فى الرسالة العملية، والله العالم.

سؤال ۱۵۶: إذا نسى المصلى أنه حامل للمحفظة المتخذة من الجلد النجس، أو أنه لابس للحزام المتخذ من الجلد النجس، وتذكر أثناء صلاته فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الخوئى: تبطل الصلاة مع الجلد المذكور إذا كانت النجاسة من جهة كونه من الميتة، والله العالم.

سؤال ۱۵۷: إذا كان على الانسان صلوات فائتة، كسنة مثلا، فهل يجوز له أن يقضيها بأن يصلى صلاة الفجر ويكررها بمقدار سنة، فالظهر بمقدار سنة وهكذا إلى العشاء؟

الخوئى: يجوز له ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۵۸: هل تحديدكم لجهة القبلة فى (أمريكا الشمالية) باتجاه الجنوب الشرقى، يعتبر فتوى، أم حكما شرعيا، أم غير ذلک؟

الخوئى: ليس هو فتوى فى حكم شرعى كلى، بل هو رأينا فى هذا الموضوع الخارجى، وتطبيق لكبرى الجهة العرفية للكعبة، التى هى القبلة على المورد، حسب تشخيصنا، وذلک اجابة للطلب الموجه إلينا، بهذا الخصوص.

سؤال ١٥٩: هل مسألة تحديد اتجاه القبلة باتجاه معين فى بلد ما مسألة شرعية أم موضوع؟
الخوئى: ذكرنا الجواب، والله العالم.

سؤال ١٦٠: هل تبطل صلاة من تعمد قول (سمع الله لمن حمده) أو (استغفر الله ربى وأتوب إليه) أو التكبيرات المستحبة بين أفعال الصلاة، فيما إذا قالها بدون اطمئنان واستقرار؟
الخوئى: لا تبطل صلاته، والله العالم.

سؤال ١٦١: هل يجب الفحص فى الشبهات الموضوعية، أم لا يجب ذلک مطلقا، كما لو كانت لدى المكلف ساعة يدوية لها سير مثلا، ولا يعلم أنه جلد مشكوک التذكية أم بلاستيک، ليجوز الصلاة مع لبسه وحمله أم لا، فهل يجب الفحص؟
الخوئى: لا يجب الفحص فى غير مورد العلم الاجمالى المنجز، ومنه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاة فيه، والله العالم.

سؤال ١٦٢: ما هو تكليف فاقد الطهورين ـ المائى والترابى ـ بالنسبة للصلاة والصوم الواجب المعين؟
الخوئى: هو معذور ما لم يكن مقصرا فى تحقق الحدث لنفسه بعلمه بعدم التمكن من الطهور، فيصوم شهر رمضان بغير قضاء أو كفارة لعدم صدق تعمد البقاء على الجنابة، وأما الصلاة فيقضيها خارج الوقت مع الطهور الذى يتمكن منه، وان كان الاحوط الاداء بغير طهور أيضا، والله العالم.

سؤال ١٦٣: شخص عاقل ومميز، إلا أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكرة (مؤقتا أو دائما) ويحتمل احتمالا قويا غفلته عن كونه صائما أو فى صلاة ـ لفقدان ذاكرته ـ فيأتى بالمنافى لهما، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟
الخوئى: حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف، وربما بفهمه نفسه أنه من أى الفريقين، من الغافل أم الملتفت، ومع الشک يعمل بوظيفة المعتاد، والله العالم.

التبريزى: إذا كان فى جميع أوقات الصلاة والصيام كذلک فلا شيء عليه، والا فيصلى فى الفترة التى لا يكون فيها كذلک.

سؤال ۱۶۴: إذا عطس وهو يقرأ التشهد أو السورة أو أى ذكر واجب فى الصلاة، فهل يبقى حمد الله مستحبا بعنوانه المخصوص، ولا يخل بالموالاة بين الكلمات، ولو وقعت العطسة والحمد بعدها بين جار ومجرور أو مضاف ومضاف إليه فهل يخل بالموالاة، كما لو عطس وحمد الله بعد كلمة مالک وقبل كلمة يوم الدين فهل يجب استئناف قراءة كلمة مالک، وما الحكم لو أتى بالصلاة على محمد وآله وسائر الاذكار فى مثل هذه المواضع؟

الخوئى: نعم يجوز التحميد كما فى غير الصلاة، ولابد معه من حفظ صورة القراءة أو الذكر، بعد أداء التحميد إذا أوجب فصلا بين اجزاء القراءة أو الذكر كموارد السؤال، والله العالم.

سؤال ۱۶۵: إذا تعمد المصلى الالتفات فى صلاته أثناء التسليم الواجب والمستحب جهلا منه بالحكم فهل يحكم بصحة صلاته أم لا؟

الخوئى: ان كان الالتفات قليلا، أو كان فى السلام المستحب وهو الاخير صحت صلاته، والله العالم.

سؤال ۱۶۶: هل يضر عدم وضع بعض الاجزاء لأعضاء السجود على الارض، فمثلا لم يضع اصبعا من أصابع الكف، أو رؤوس الاصابع للقدم لم تقع على الارض؟

الخوئى: لا يضر ذلک فى القدم، ويضر فى الكف، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه ـ (قدس سره): يضر فى الكف على الاحوط.

سؤال ۱۶۷: لو ضاق الوقت حتى لم يبق إلا ما يسع خمس ركعات حسب ظن المكلف، فلما شرع فى الظهر ودخل فى الرابعة علم أنه إن أتمها يفوته الوقت ولا يبقى ما يكفى الخامسة، فما هو حكمه؟

الخوئى: يقطع الظهر، ويأتى بالعصر، ويقضى الظهر، والله العالم.

سؤال ۱۶۸: لو وضع فی السجود شیئا من البدن زائدا علی الاعضاء السبعة کأن وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غیر الابهام معه، فهل یبطل السجود بذلک؟

الخوئی: لا یبطل بذلک.

سؤال ۱۶۹: هل یجوز ابطال عمل الغیر، کأن یجره إلی غیر القبلة فی الصلاة (قهرا) مثلا؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۷۰: ما حکم العطاس والتجشؤ فی أثناء الصلاة، وربما خرجت مع العطاس جملة تامة کلفظة (أشهد)؟

الخوئی: لا یضر ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۷۱: من ترک التشهد أو السجدة نسیانا، وکان جاهلا بوجوب القضاء مدة، ما حکم صلواته؟

الخوئی: لا بأس بها إذا کان جهله عن قصور، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جواب (قدس سره): أو کان غافلا.

سؤال ۱۷۲: من ترک التشهد أو السجدة نسیانا، ثم نسی قضاءهما بعد الصلاة حتی فعل المنافی، فماذا یکون حکمه؟

الخوئی: لیس علیه شیء فی مفروض المسألة، والله العالم.

التبریزی: الاحوط وجوبا وجوب سجدتی السهو فی الفرضین.

سؤال ۱۷۳: ما حکم من ترک جزء من التشهد جهلا فترة من الزمن؟

الخوئی: إذا ترکه جهلا قصوریا صحت صلاته، وان کان عن جهل تقصیری قضاها، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم أن الغافل مطلقا مثل القاصر.

سؤال ۱۷۴: ما حكم البكاء اثناء الصلاة علن مصاب احد المعصومين (عليهم السلام) ـ عدا الامام الحسين (عليه السلام) ـ بما يكون راجعا للآخرة؟

الخوئی: هو راجح، ولا ينافی الصلاة، والله العالم.

التبريزی: لا فرق بين الامام الحسين وباقی الائمة (عليهم السلام) إذا كان البكاء للمودة لهم الراجع إلى امر الآخرة.

سؤال ۱۷۵: لو صلى الظهر والعصر، او المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان الظهر أو المغرب، هل يجب عليه اعادة الظهر فقط، أم اعادتها مع العصر، وكذلک المغرب؟

الخوئی: يعيد الأولى، وان كان الاحوط فی الظهرين أن يقصد بالمعادة ما فی الذمة، والله العالم.

سؤال ۱۷۶: شرود الذهن غير الاختيارى فی الصلاة هل ينقص من فضلها وثوابها؟

الخوئی: لا يبعد، والله العالم.

سؤال ۱۷۷: هل يجوز افتراش الذراعين فی السجود فی صلاة الفريضة؟

الخوئی: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۱۷۸: هل هناک فرق فی الصلاة فی الجلود التی لا تصح فيها الصلاة بين ما تتم فيه الصلاة وغيره، وبين ما له نفس سائلة وغيره؟

الخوئی: إذا كانت ميتة لم يفرق بين ما تتم وما لا تتم، ولا بين ماله نفس سائلة وغيره، واما إذا لم يثبت كونها ميتة فالاحوط تركها فيما لا تتم، وكذا إذا كانت مما لا يؤكل فانه لا يجوز الصلاة فيه، وان كان مما لا تتم، والله العالم.

التبريزی: الاظهر عدم الفرق.

سؤال ۱۷۹: ذكرتم فى المنهاج أن وقت فضيلة الظهر يمتد إلى بلوغ الظل الحادث به مثله الشاخص، ووقت فضيلة العصر إلى امتداد مثليه، فهل المراد أ ن يكون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غير ذلک؟

الخوئى: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقى من الأول بل الذى يزيد على الباقى، والله العالم.

سؤال ۱۸۰: اذا كان المصلى لا يذكر الصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى تشهده جهلا، ما حكم صلاته؟

الخوئى: لا بأس بصلاته، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إذا كان قاصراً.

سؤال ۱۸۱: هل يجوز انشاء السلام على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الصلاة ابتداء؟

الخوئى: لا يجوز فى غير موضعه، وهو آخر التشهد الذى يسلم بعده.

سؤال ۱۸۲: إذا وصل بين السجدة المنسية فى الصلاة وسجدتى السهو هل يضر ذلک؟

الخوئى: الفصل المذكور مضر بالصلاة، والله العالم.

التبريزى: إذا أتى بسجدتى السهو قبل قضاء السجدة بطلت صلاته.

سؤال ۱۸۳: ما هو تحديد مسجد القبيلة، ومسجد السوق فى عرفنا الحاضر؟

الخوئى: لا فرق بين عرفنا الحاضر، والعرف السابق، والله العالم.

سؤال ۱۸۴: إذا كان لا يعلم أن الخروج من الصلاة بالتسليم، فكان يخرج من الصلاة لى (اللهم صل على محمد وآل محمد) ما هو حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلا قاصرا، أو غافلا صحت صلاته، والا فعليه الاعادة، والله العالم.

سؤال ۱۸۵: وإذا كان يخرج من صلاته ب (السلام عليک أيها النبى ورحمة الله وبركاته) ما هو حكم صلاته؟

الخوئى: يظهر جوابه مما تقدم، والله العالم.

سؤال ۱۸۶: ما المراد بالجهة العرفية المذكورة فى منهاج الصالحين ـ باب القبلة ـ؟

الخوئى: المراد الجهة التى يعلم أو يظن أن القبلة واقعة فى تلک الجهة، دون الجهات الثلاث الآخرئ، والله العالم.

سؤال ۱۸۷: لو شک وهو فى أثناء قوله (وبحمده) من ذكر السجود أن الكلمة التى أتى بها قبل هذه الكلمة هل هى كلمة (الاعلى) حتى يجزئ ذكره، أو أنها كلمة (العظيم) فلا يجزئه ذلک، وكذلک الحكم فى الركوع (وتكون المسألة بالعكس)؟

الخوئى: لا يعتنى بالشک المذكور، والله العالم.

سؤال ۱۸۸: لو تيقن أنه نوى الصلاة (أى دخل فيها بقصد مع نية القربى) وكبر، ولكن تيقن أو شک فى أثنائها أو بعدها أنه هل عينها الفريضة الفلانية أم لا، خاصة إذا كان مطلوبا بصلاتين متمايزتين كظهر وعصر، ومغرب وعشاء، فما هو الحكم، وهل يفرق الحكم لو كانت الصلاة جماعة أو فرادى؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: إذا رأى المصلى نفسه فعلا فى صلاة معينة، كصلاة الظهر مثلا، وشک فى تعيينه لها من الأول بنى عليها، والا فان صلى الظهر أو المغرب بطل ما بيده، وان لم يصل أو شک عدل به إليها، وتفصيل ذلک مذكور فى العروة، والله العالم.

سؤال ۱۸۹: من وجب عليه عدة سجدات للسهو فى صلاة واحدة، فهل يجب عليه أن يتشهد ويسلم لكل سجدتين؟

الخوئى: نعم يجب عليه ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۹۰: لو أن شخصا أخرج الدم متعمدا فی أثناء صلاته، وكان أقل من الدرهم، فما حكم صلاته؟ وكذلک لو خرج قهرا؟

الخوئی: لا بأس بصلاته، والله العالم.

سؤال ۱۹۱: ما هو الفرق بين الوسواسی وكثير الشک؟

الخوئی: الوسواسی من لا يستقر على رأی، وان لم يكن كثيرا، وكثر الشک من يكثر منه التردد، والله العالم.

سؤال ۱۹۲: إذا صلى المكلف صلاه الصبح مع أذان أهل العامة، فهل صلاته صحيحة، وفی حالة الجواب بلا، هل يجوز تعديل نيته من صلاة الاداء إلى صلاة القضاء، أم يجب عليه أن يقضی جميع الصلوات السابقة، علماً أنه كان يجهل مسألة فارق الوقت؟

الخوئی: يجب عليه قضاء الصلوات السابقة، والله العالم.

التبريزی: إذا صلى كل يوم صباحا بقصد ما فی ذمته فی ذاک الوقت فيكفيه قضاء صلاة واحدة.

مسائل فی صلاة الجمعة والآیات والنوافل

سؤال ۱۹۳: المسافر الذی لا یجب علیه حضور الجمعة هل هو مطلق المسافر، بحیث یشمل حتی من کان تکلیفه التمام، کمن سافر إلی بلد للدراسة، وسیقیم فیها أربع سنوات، أو اقامة قصیرة کشهر أو شهرین، ثم یرجع إلی وطنه؟

الخوئی: نعم هو مطلق من هو مسافر موضوعا، وان انقطع عنه حکمه، بقصد اقامة عشر ونحوها، وأما الطوائف التی سمیت فهم لیسوا من الموضوع، فحکمهم حکم الاهلین الآخرین، والله العالم.

التبریزی: المقیم عشرة أیام فی بلد، أو بعد ثلاثین یوما مترددا، فالاظهر أنه کأهل البلد، إذا اقیمت الجمعة مع شرائطها یجب علیه الحضور علی الاحوط.

سؤال ۱۹۴: من صلی صلاة الآیات منفردا أو اماماً أو مأموما ـ معلوم انه یستحب له تکرار الصلاة ـ ولکن هل یشرع له اعادتها إماما لمن لم یصلها؟

الخوئی: یشکل ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۹۵: من لم یصل نافلة الفجر قبل الفریضة، وأراد أن یصلیها بعدها (اختیارا أو لعذر) هل ینویها أداء أو قضاء؟

الخوئی: ینویها قضاء، والله العالم.

سؤال ۱۹۶: هل یجوز تقدیم الشفع والوتر علی الرکعات الثمان (نافلة اللیل) وعلی فرض أنه کان عازما من الأول علی الاقتصار علی الشفع والوتر، وبعد أن صلاهما أو أحداهما بداله أن یصلی الرکعات الثمان، فهل تجب اعادتهما بعدها؟

الخوئی: یجوز، ولا بأس بالامرین الاعادة والاکتفاء، والله العالم.

سؤال ۱۹۷: لو صلی الشفع والوتر هل یشرع قضاء صلاة اللیل؟

الخوئی: نعم یشرع قضاء صلاة اللیل، لأن أتی بها قبل الفجر تکون أداء، والله العالم.

سؤال ۱۹۸: هل توافقون المشهور فی أن وقت نافلة الصبح تنتهی بطلوع الحمرة المشرقیة؟
الخوئی: لا نری نحن ذلک، والله العالم.
التبریزی: الاحوط ما ذکره المشهور.

سؤال ۱۹۹: لو فات علی المأموم رکعة من صلاة الجمعة، هل یجوز له الالتحاق بالصلاة، وهل یصلیها جمعة أم ظهر؟
الخوئی: نعم یجوز ما لم یرکع الامام للرکعة الثانیة، وتصح جمعته، ولا یلحق فی الرکوع الثانی علی الاحوط، والله العالم.
التبریزی: بل إذا دخل فی رکوع الرکعة الثانیة فانه یجزی الالتحاق کما فی الالتحاق فی سائر صلاة الجماعة.

سؤال ۲۰۰: إذا کان الولد الاکبر قد اطلع علی وضوء ابیه وتیقن بفساده، وحاول ارشاده إلی الوضوء الصحیح فلم یسمع منه، ولم یقبل بذلک، فما حکم القضاء عنه بعد موته، وکذلک لو کان الخلل فی نفس الصلاة؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب قضاء الصلاة التی أتی بها بالوضوء المذکور، أو کان فیها مفسد لها، علی ولده الاکبر علی الاحوط، والله العالم.
التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): ما لم یستلزم الحرج علی الاحوط.

سؤال ۲۰۱: هل یجوز الاتیان بصلاة الآیات لمن شک فی حدوث الآیة رجاء؟
الخوئی: لا مانع من ذلک، والله العالم.

سؤال ۲۰۲: هل یجب ایقاع صلاة الهدیة بعد الدفن، ولو استؤجر لها فصلاها قبل الدفن جهلا بالحکم أو الموضوع فما هو الحکم؟

الخوئی: نعم يجب ايقاعها بعد الدفن، وفی ليلة الدفن، فان صلاها قبل ذلک يعيدها فی الوقت الذی ذكرنا، والله العالم.

سؤال ۲۰۳: هل يجب الوقف بسكون، والوصل بحركة فی قراءة القرآن ـ فی غير الصلاة ـ إن وجبت باجارة أو نذر؟

الخوئی: نعم على الاحوط اللازم فی القراءة الواجبة، والندب فی المندوبة.

التبريزی: بل على الاحوط الأولى.

سؤال ۲۰۴: هل يجوز أخذ الاجرة على الاذان، أو على صلاة الجماعة، الامام أو المأموم؟

الخوئی: لا يجوز أخذ الاجرة على الاذان، وأما على صلاة الجماعة فلا باس بها اماما كان أو مأموما، حيث لا يعتبر فی صحة الجماعة قصد القربة، والله العالم.

مسائل فی صلاة الجماعة

سؤال ۲۰۵: مما اعتاد عليه المصلون المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة، فهل هذا الأمر يعد من تعقيبات الصلاة، وهل هو وارد عن أهل البيت (س)؟ وهل أن الافضل تركه، خصوصا إذا ما لاحظنا أن الناس يتعاملون معه كأنه من المستحبات بعد الصلاة؟

الخوئی: لا تعد من التعقيبات، بل بلحاظ انها بنفسها مستحبة، وفی كل حال، والله العالم.

سؤال ۲۰۶: يتفق لامام الجماعة أنه لا يرغب فی الذهاب إلى المسجد، أو للصلاة فی أول الوقت، نظرا لمرض أو حاجة، أو غير ذلک، ولكنه يذهب إلى المسجد ويصلی فی أول الوقت هناک مراعاة للمصلين الذين اجتمعوا للصلاة، فهل هذا يقدح بقصد القربة، وتكون صلاته حينئذ محل اشكال؟

الخوئی: لا يقدح به، والله العالم.

سؤال ۲۰۷: إذا التحق بصلاة الجماعة وأدرک الامام فی الرکعة الثانیة مثلا، وفی صلاة المغرب، فهل یجب علیه فی الرکعة الثانیة (للمأموم) القراءة جهرا أو اخفاتا؟

الخوئی: تجب إخفاتا، والله العالم.

سؤال ۲۰۸: إذا أدرک المصلی الامام وهو فی التشهد الاخیر، فانه (لکی یحصل ثواب الجماعة) ینوی ویکبر و.. الخ، والسؤال: فی الفرض هل ینوی الجماعة أو الانفراد؟

الخوئی: ینوی الجماعة، والله العالم.

التبریزی: یکبر للصلاة لإدراک نواب الجماعة، لا لصلاة الجماعة والفرق بینهما ظاهر.

سؤال ۲۰۹: عند التجافی هل یجب الذکر، أم أنه یمکنه السکوت؟

الخوئی: یمکنه السکوت، ولکن یتشهد مثل الامام، فان التشهد برکة، والله العالم.

سؤال ۲۱۰: ما حکم من ترک التجافی جاهلا بالحکم؟

الخوئی: لا شیء علیه، وصحت صلاته، والله العالم.

سؤال ۲۱۱: نعرف أن المصلی إذا التحق بالجماعة وکانوا فی الثانیة فانه فی رکعته الأولی یتجافی، وبینتم معنی التجافی فی المسائل المنتخبة فالسؤال: ۱ـ هل یصح التجافی مع عدم رفع الرکبتین عن الارض، کما یفعل الکثیر؟

الخوئی: الظاهر صحته، والله العالم.

۲ـ هل یجب التجافی أیضا، إذا التحق فی آخر رکعة، وکیف یتصرف إذا کان غیر واجبا؟

الخوئی: لا یجب حینئذ، بل له أن یقوم ویستمر فی صلاته، والله العالم.

سؤال ۲۱۲: إذا کانت النساء یقتدین بجماعة الرجال وهن فی طابق أعلی یرتفع أربعة أمتار تقریبا، وتبدأ صفوف النساء من حیث تنتهی صفوف الرجال فی الاسفل، ولکن مکانهن منعزل عن الرجال

بشكل كامل، ولا يمكنهن العلم بأحوال الجماعة إلا عن طريق (المكرفون ومكبرات الصوت) والحائط يحيط بالنساء من جميع الجوانب بلا أى منفذ، فهل يصح للنساء الاقتداء بالرجال فى هذه الحالة؟

الخوئى: لا اشكال فى صحة اقتدائهن فى مفروض السؤال، كما أجبنا عن ذلک قبلا، والله العالم.

سؤال ۲۱۳: هل هناک شروط لصلاة الجماعة مع ابناء العامة فى مساجدهم؟

الخوئى: يجوز الاشتراک فى جماعة هؤلاء فى مساجدهم وغيرها، وتصح الصلاة معهم بشرط الاتيان بالقراءة فى نفسه، ولا يعتبر فيه شروط خاصة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وأيضا يعتبر فيه أنه إذا أمكنه الوقوف فى مكان من المسجد أو غيره مما يمكنه السجود فيه على البلاط من الاسمنت وغيره مما يصح السجود عليه اختيارا تعين ذلک.

سؤال ۲۱۴: ما هى فلسفة صلاة الجماعة مع الاخوان السنة؟

الخوئى: منها إظهار الوحدة فى صفوف المسلمين، والله العالم.

التبريزى: عمدتها دفع ضررهم عن جماعة المؤمنين، وجلب مودتهم إليهم، كما يستفاد ذلک من الاخبار المتفرقة فى الابواب المختلفة، وأقلها اظهار الوحدة فى صفوف المسلمين.

سؤال ۲۱۵: امام جماعة، فى موضع ما من سورة الحمد مثلا تارة يلحن فيه، واخرى يقرؤه بصورة صحيحة، (أى يلحن به فى بعض الصلوات ويأتى به صحيحا فى البعض الآخر) وهنا:۱ـ هل يجوز الائتمام به فى الأولين فيما لا يتمكن المأموم من سماع قراءته (كأن تكون الصلاة اخفاتية، أو يكون المأموم بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع قراءته، أو غير ذلک..) لاحتمال كون قراءته فى هذه الصلاة صحيحة؟

الخوئى: لا مانع من الائتمام به، إلا إذا علم المأموم اجمالا أن بعض صلواته التى يمكنه أن يأتم به فيها يقرأ فيها ملحونا، فحينئذ لا يجوز الاقتداء به فى شىء منها، والله العالم.

۲ـ عند ما جئت إلى الجماعة كان قد انتهى من قراءة الحمد، وشرع فى السورة، وعليه فيكون قد تجاوز ذلک الموضع، فهل يجوز الائتمام به الآن، للاحتمال المزبور؟

الخوئى: ظهر الجواب مما ذكر آنفا، والله العالم.

سؤال ۲۱۶: كيف يتصرف الانسان عندما يطلب منه بعض أصدقائه متن يثقون به أن يصلى فيهم كإمام جماعة؟

الخوئى: لا ميز بين صلاة الامام وصلاة المنفرد، وانما تمتاز صلاة المأموم عنها بترک القراءة أو غير ذلک، من الأحكام المذكورة فى الرسالة العملية، نعم إذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فلا يجوز ترتيبه أثار الجماعة، بأن يعتمد مثلا عند الشک فى عدد الركعات على حفظ المأموم، وان لم يكن آثما فى الامامة، والله العالم.

التبريزى: لا يجوز له قصد الامامة، ولكن يجوز له الاعتماد على حفظ المأمومين فى خصوص ما إذا اطمئن بحفظهم، هذا مع عدم مضيّة فى صلاته مع الشک زمانا ما فى الركعتين الأوليتين، والا بطلت صلاته، هذا كله فى الامامة لغير صلاة الجمعة، وأما فيها فلا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلا التصدى للامامة مطلقا.

سؤال ۲۱۷: إذا صلى جماعة مع العامة فهل تترتب احكام الجماعة كما فى جماعة المؤمنين (كالرجوع إلى الامام الحافظ عند الشک فى الركعات، وكاغتفار زيادة الركوع إذا قام قبل الامام سهوا فيرجع للمتابعة مثلا)؟

الخوئى: نعم تترتب الأحكام، سوى القراءة فانه لا يتحملها الامام، ولابد من القراءة، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): وفى زيادة الركوع اشكال، فاذا كان الامام راكعا ورفع رأسه فلا يرجع للمتابعة وإذا رجع فالاحوط وجوبا اعادة الصلاة.

سؤال ۲۱۸: إذا صلى جماعة مع العامة، فهل يصح أن يسجد على ما لا يصح السجود عليه، فى غير مورد التقية؟

الخوئى: لا يجوز مع المندوحة، والتمكن من السجدة على ما يصح، والله العالم.

سؤال ۲۱۹: (لو أدرک الجماعة، وکان الامام فی التشهد الاخیر، کبر وجلس... الخ) لما هذه المسألة تجری لو کانت الجماعة للعامة؟

الخوئی: نعم تجری، والله العالم.

سؤال ۲۲۰: هل یجوز لمتولی المسجد أن یمنع امام الجماعة من الامامة، ویقدم شخصا آخر؟

الخوئی: جاز إذا کان لمصلحة المسجد، والله العالم.

سؤال ۲۲۱: إذا وجد شخص یدخل المسجد، ولا یتحرز من النجاسة، ویحتمل احتمالا قویا تنجیس المسجد بذلک، هل یجوز لمتولی المسجد اخراجه، أو هل یجوز للمصلین ذلک؟

الخوئی: إذا کان من مظان التنجیس، ومعرضا له جاز.

سؤال ۲۲۲: هل یجوز الائتمام خلف امام للجماعة، کان قد ارتکب کبیرة من الکبائر، ثم تاب واستغفر، وعرف بالعدالة؟

الخوئی: نعم یجوز فی الفرض، والله العالم.

سؤال ۲۲۳: هل تجوز الصلاة خلف من أقیم علیه الحد، من قبل السلطة الشرعیة، لارتکابه احدی الکبائر مثلا: لو تاب بعد ذلک، وعرف بالاستقامة والعدالة، وتوفرت فیه الشروط الأخری لإمام الجماعة؟

الخوئی: لا یجوز الائتمام به علی الاحوط، والله العالم.

سؤال ۲۲۴: إذا لم ینو الامام الجماعة، ونواها المأموم انعقدت الجماعة، فهل یجوز للامام ترتیب آثار الجماعة؟

الخوئی: نعم یجوز، والله العالم.

سؤال ۲۲۵: إذا التحق بالجماعة فی التشهد الاخیر، فکبر وجلس، ولم یتشهد لتصوره أن تکلیفه هو هذا، وبعد تسلیم الامام نهض وأتم الصلاة، فما حکم صلاته؟

الخوئی: إذا کان ذلک من اعتقاده بذلک صحت صلاته، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): بل ولو مع عدم اعتقاده بذلک، کما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب فی نفسه من غیر قصد للجزئیة فی الصلاة.

سؤال ۲۲۶: ذکرتم فی الأمر الثالث من الامور المعتبرة فی انعقاد الجماعة (بأن لا یکون بین موقف الامام ومسجد المأموم المقدار المذکور) کم قدر هذا المقدار؟

الخوئی: المقدار المذکور هو الفصل بما لا یتخطی، أی المسافة التی أزید مما تملاه الخطوة، والله العالم.

سؤال ۲۲۷: لو التحق بالجماعة فی رکوع الرکعة الثانیة، وبعدها جلس الامام للتشهد، وتخیل المأموم بان هذا هو التشهد الاخیر للامام، فنوی الانفراد، وقام لیکمل صلاته، وأشار إلیه بعض المأمومین بالجلوس (بأن هذا التشهد الاوسط للجماعة) فرجع وتابع الامام، فهل یحکم بصحة صلاة هذا المأموم؟

الخوئی: تصح صلاته، إذا لم یقع فیها ما یبطل الفرادی، والله العالم.

سؤال ۲۲۸: إذا أخطأ امام الجماعة فی قراءته علی خلاف عادته، ولم یمکن تنبیهه، ماذا یجب علی المأموم إذا سمع ذلک؟

الخوئی: ینفرد المأموم حینئذ، ویقرأ لنفسه، ویتم الصلاة فرادی.

سؤال ۲۲۹: إذا احتمل المأموم أو ظن بوقوع خلل فی قراءة الامام فی آیة أو کلمة، وهذا یحصل قبل أن یلتحق المأموم بالجماعة أو بعد التحاقه بصلاة الجماعة فما حکم المأموم فی هذه الحالة وهل یضر ذلک بصحة صلاته جماعة؟

الخوئی: تحمل قراءة الامام على الصحة عند الشک أو الظن فی وقوع خلل فیها، وعلیه فصلاة المأموم صحیحة فی مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ۲۳۰: ما هو حد التأخر الفاحش الذی لا یجوز تعمده فی صلاة الجماعة؟
الخوئی: أن یکون بحد لا یصدق علیه المتابعة عرفا، والله العالم.

سؤال ۲۳۱: قلتم فی أحکام صلاة الجماعة أنه (یجوز أن یکبر المتأخر قبل أن یکبر المتقدم المتهیئ لها) فما حدود التهیؤ المقصود، وهل یکفی فی تحققه ترک المتقدم لمنافیات الصلاة، أم قیامه واستقباله القبلة؟
الخوئی: نعم یکفی ترک المتقدم للمنافیات وقیامه واستقباله، والله العالم.

سؤال ۲۳۲: إذا دخلت إلی المسجد، وفیه جماعة قائمة، وأنا لا أعرف الامام أصلا ولا أحدا من المأمومین، وحصل عندی اطمئنان نفسی بعدالة الامام، فهل یجوز لی الائتمام به؟
الخوئی: ان حصل لک الاطمئنان بعدالته اجزأک، والله العالم.

سؤال ۲۳۳: هل یجوز للمأموم أن یأتی بالاذکار والصلاة علی محمد وآله (علیهم السلام) فی الرکعة الأولی والثانیة من الصلوات الجهریة فی حال سماعه لقراءة الامام، وکذلک الاخفاتیة إذا کان یسمع الصوت (من مکبرة صوت مثلا) أو فی حالة جهره بالبسملة؟
الخوئی: الواجب علیه الانصات لقراءته أو همهمته، والظاهر منافاة اشتغاله بالذکر لذلک، والله العالم.

سؤال ۲۳۴: لو أراد الانسان اعادة الصلاة جماعة یوم الجمعة، کما لو کان اماما، هل یستحب له الجهر فی الصلاة الثانیة؟
الخوئی: نعم یجهر ان شاء، والله العالم.

سؤال ۲۳۵: إذا تأخر المأموم فی السجدة الأولی بحیث فاتت السجدة الثانیة مع الامام، فهل یلحق بالامام بعد الاتیان بها، ویرتب آثار الجماعة، أو ینفرد؟

الخوئی: إذا کان التأخیر عمدیا انفرد، والا بقی علی جماعته والتحق بالامام، والله العالم.

سؤال ۲۳۶: إذا تختل المأموم أن الامام فی التشهد الاخیر، فکبر وجلس معه، فتبین کونه فی التشهد الاوسط، ماذا علیه فی هذه الحالة؟

الخوئی: یقوم ویستمر فی صلاته منفردا، والله العالم.

سؤال ۲۳۷: رأیکم أن من جملة مستحبات صلاة الجماعة أقربیة من الامام وأنها أفضل، فما المقصود بالقرب، هل هو بمعنی أن من کان فی آخر الصف الثانی یمینا أو شمالا أفضل من الذی یقف فی الصف السادس خلف الامام بحیث لا یکون بینه وبین الامام سوی خمسة مأمومین، أم العکس؟

الخوئی: هو الاقرب من حیث أمتار المسافة الیه، من أیة جهة، والله العالم.

سؤال ۲۳۸: لو انتقل الواسطة فی الاتصال فی صلاة الجماعة عن محله، بعد أن کبر من هو متصل به، وبقی علی حالته إلی ان انتهت الصلاة، هل یضر هذا الفاصل المکانی بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئی: إذا کان موجبا لفقد ما یعتبر من لزوم عدم الفصل والحائل بطلت جماعته، لأن الشروط معتبرة حدوثا وبقاء، ففی المثال إذا أوجب الفصل المضر بأن یکون حدود المتر الواحد بطلت جماعته، والله العالم.

سؤال ۲۳۹: إذا صلی خلف امام فترة من الزمن فتبین له أن الامام یلحن فی قراءته، فنبهه علی ذلک، ثم صلی خلفه فترة اخری من الزمن أیضا، فتبین له أنه مازال یلحن فی قراءته، فهل یجب علیه أن یقضی صلاته فی الفترتین الأولی والثانیة، أو الثانیة فقط، أو لا یجب القضاء أصلا؟

الخوئی: ما أتی به مع الغفلة، واحتمال صحة قراءته لا یجب قضاءه، والله العالم.

التبريزى: لا يجب قضاء الصلاة فى الفترة الأولى، ولو لم يعتقد بصحة صلاته، كأن يصلى خلفه اعتمادا على أصالة الصحة، واما فى الصورة الثانية فمع اعتقاده بصحة صلاته بعد تصحيحها فلا قضاء عليه، والا فالاحوط قضاء الصلاة.

سؤال ۲۴۰: إذا كان الامام فى الصلاة الاخفاتية فمه قرب (مكبر الصوت) بحيث يسمع صوته لدى جميع المأمومين، بسبب مكبر الصوت، علما بأنه يخفت لو لم يكن المكبر عادة، فهل يصح ذلک، وهل يجوز التسبيح للمأموم مع ذلک أم لا؟

الخوئى: لا يضر ذلک، ويجوز التسبيح معها، والله العالم.

سؤال ۲۴۱: هل يكفى احراز صحة قراءة الامام بأصالة الصحة، وعلى فرض الكفاية لو عمل بمقتضى هذا الاصل فانكشف الخطأ يقينا فما حكم صلواته السابقة؟

الخوئى: نعم يكفى ذلک، ولا تجب الاعادة عند انكشاف الخلاف، والله العالم.

سؤال ۲۴۲: لو ائتم فى صلاة الجماعة، وكانت فاقدة لشرط من شروطها، كأن كان الامام أعلى من المأموم بأزيد من شبر (مثلا) لما وهو يجهل الشرطية، وكان قد ترک القراءة فما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جهله بها عن قصور لم تجب عليه الاعادة لدى انكشاف الخلاف، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذا لا تجب الاعادة مع الغفلة.

سؤال ۲۴۳: إذا كان امام الجماعة يصلى نافلة، فأذن لصلاة الفريضة، وانتهى الاذان، والامام لم ينته من صلاة النافلة، فهل يجب اعادة الاذان؟

الخوئى: لا يجب الاعادة، والله العالم.

سؤال ۲۴۴: إذا فاتته سجدة مع الامام، بمعنى أن الامام سجد سجدتين والمأموم لم يسجد إلا سجدة واحدة، لاعتقاده أن الامام مازال فى الأولى، فما رفع رأسه إلا والامام قد قام للركعة اللاحقة، فهل للمأموم أن يبقى مع الجماعة ويتابع الامام بعد الاتيان بها أم لا؟

الخوئی: يسجد الثانية، ويلحق به فی القيام، ولا يضر بجماعته هذا المقدار القليل من التأخر، والله العالم.

سؤال ۲۴۵: ا ذا كان امام الجماعة يتمتع بجميع الشروط، من عدالة وغيرها، ولكنه يصلی من جلوس، لعدم استطاعته القيام، هل يجوز أن يأتم به المصلون أم لا؟

الخوئی: لا يجوز ذلک، لمن وظيفته القيام، والله العالم.

مسائل فی صلاة المسافر

سؤال ۲۴۶: الطالب الذی یذهب للدراسة فی أمریکا مثلا، ویقیم هناک لمدة سنتین أو ثلاث أو أربع سنین، هل یعتبر محل اقامته هناک مقرا له، بحیث ینطبق علیه احکام الوطن، علما بأنه یتخلل وقت وجوده فی الخارج فترات قد تطول إلی ثلاثة أشهر، یرجع فیها إلی وطنه ثم یعود؟

الخوئی: نجم یترتب علیه أحکام المقر، ولا ینافیه ما ذکرت من التخلل، والله العالم.

التبریزی: یجمع بین القصر والتمام علی الاحوط.

سؤال ۲۴۷: ما هو المراد من البلاد الکبیرة؟

الخوئی: هی المعمورة المتسقة المحلات، المتصلة الساحات، بحیث تعد بلدة واحدة، وتلک تختلف خارجا، بین شاسعة السعة جدا، کبعض بلاد أوربا، ربما تصل فراسخ، وبین غیرها الاقل کبعض بلاد ایران، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): ولکن لا أثر لصغر البلد أو کبره.

سؤال ۲۴۸: من کان ناویا أن یقیم فی النجف الاشرف عدة سنین لطلب العلم، غیر أن تقلب الاحوال أورث فی نفسه عدم الاطمئنان، والشک فی البقاء کذلک، فهل هو بحکم المسافر، أم بحکم المقیم؟

الخوئی: إذا حدث الشک بعد عزمه واقامته بهذا العزم مدة، فهو بحکم المتوطن، ما لم یهاجرها، والله العالم.

سؤال ۲۴۹: إذا کان المرشد للحجاج والمعتمرین یذهب معهم مرتین أو ثلاث مرات فی العام، بحیث یمضی معهم أربعین یوما إلی ستین یوما، أغلبها مقیما فی مکة والمدینة، والایام التی لا یکون فیها مقیما سواء کان فی الطریق إلیهما، أو فی المشاعر سبعة أیام فی کل حجة، وثلاثة أیام فی کل عمرة فهنا: ۱ـ هل یصدق علی المرشد والحال هذه أن عمله فی السفر؟

الخوئی: نعم یصدق علیه ذلک فی مفروض السؤال.

۲ـ هل يلزمه القصر أو الاتمام؟

الخوئی: وظيفة المرشد المزبور التمام.

۳ـ هل تشخيص كون عمله فی السفر راجع إلی كل مكلف، أم أنه لابد فيه من الرجوع إليكم؟

الخوئی: يرجع فيه إلی العرف، ويكفی فی ذلک كون عمله فی السفر فی كل سنة شهر واحد لا اقل، كشهر ذی الحجة مثلا.

التبريزی: فی كفاية الشهر الواحد إشكال.

۴ـ كم عدد الايام التی إذا تحقق السفر فيها فی العام يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام؟

الخوئی: بين الثلاثين ما دون ذلک، إلی أن يعلم بعدم صدق من عمله السفر عليه عرفا، والله العالم.

التبريزی: فی الشهرين يتم، وفی الاقل يجمع، وفی الاقل من الشهر يقصر.

سؤال ۲۵۰: هل يشترط فی الوطن الشرعی نية التوطن أبدا، أم يكفی نية التوطن ستة أشهر فقط فی منزل يملكه؟

الخوئی: يكفی حصول التوطن فيه لستة أشهر واحدة، ما دام فی سلكه، ولو أعرض عن الاقامة فی تلک البلدة، والله العالم.

سؤال ۲۵۱: إذا أنشأ بيتا له فی بلد، وتحول مع عائلته فيه، وهو يريد أن يتخذ من ذلک البلد وطنا له يقيم فيه دائما، غير أن طبيعة عمله تقتضی منه ان لا يقيم فی هذا البلد إلا يومين فی الاسبوع، أما بقية أيام الاسبوع فيقضيها مسافرا لعمله، فما حكمه فی هذا البلد، هل يتم أم يقصر؟

الخوئی: يعتبر أن يتحقق منه بعد قصد توطنه مقدار من قرار فی هذا البلد، يعدّ مساكناً فيه، حتی يتعين عليه التمام متی دخله، والله العالم.

التبريزی: قد تقدم حكم ذلک، من عدم الحاجة إلی ذلک بعد نيته التوطن فی ذاک البلد.

سؤال ۲۵۲: إذا اتخذ المكلف مقرا لعمله أو لدراسته وبقى فيه مدة يصدق عليه عرفا أنه مقر له فواضح أنه يصبح له بحكم الوطن، ولكن لو انقطعت علاقته بالعمل أو الدراسة، وبقى فى ذلک المقر (أى لم يخرج منه) اما اختيارا أو اضطرارا، كما لو بقى لتصفية أموره من جهة عمله أو دراسته فهل يبقى له حكم المقر فى هذه الفترة؟

الخوئى: ما لم يخرج عنه كما هو الفرض فحكم المقر باقى له بغير اشكال.

سؤال ۲۵۳: ولو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جهة عمله أو دراسته رجع إلى وطنه، ومن ثم احتاج إلى العودة إلى مقر عمله ذلک لتصفية اموره ومتعلقاته مع جهة العمل أو الدراسة فما حكم صلاته فيه حينئذ؟

الخوئى: إذا لم يعرض عنه فالحكم كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

التبريزى: إذا انتهى من عمله ثم رجع اتفاقا إلى مقر العمل لتحصيل الشهادة أو تصفية حسابه الباقى فهو مسافر.

سؤال ۲۵۴: وحالة ثالثة: أنه لو بعد أن انقطعت صلته بالعمل فى ذلک المقر رجع إلى وطنه، وبعد ذلک رجع إلى ذلک المقر ثانية ليبحث عن عمل جديد (أى عنده نية الاستمرار فى اتخاذه مقرا لو وجد وظيفة) فهل يبقى ذلک المحل بحكم المقر له فى فترة بحثه عن الوظيفة فيتم فيه صلاته أم لا؟

الخوئى: نعم مع عدم الاعراض كما ذكر، والله العالم.

سؤال ۲۵۵: وبالجملة: متى ينقطع صدق المقر بعد تحققه، هل بالاعراض عنه، أم بمجرد انقطاع السبب الذى اتخذه من أجله، ولو بقى فيه؟

الخوئى: ينقطع الحكم مع انقطاع الصدق بالاعراض عن استمرار القرار فيه.

سؤال ۲۵۶: كثيرا ما تكون الضابطة فى تحديد حكم التمام والقصر هو عدد السفرات فى الشهر خصوصا فى الطريق فالذى يسافر عشر سفرات يتم فى الطريق فضلا عن المقر، فهل السفرة الواحدة تحصل بالذهاب والإياب أو الذهاب يعتبر سفره وكذلک الإياب؟

الخوئى: نعم يحسب ذهابه يوم الخميس مثلا سفرة واحدة وإيابه يوم الجمعة مثلا سفرة ثانية، والله العالم.

التبريزى: لا يحتاج لتعدد السفر مع تعدد أيام السفر الواحد، بل السفر فى اليوم الواحد كاف على الاظهر.

سؤال ۲۵۷: إذا كان الزوج والزوجة من وطن واحد، وارتحل الزوجان إلى وطن آخر، يبعد بمقدار المسافة عن الاصلى، وكان الزوج معرضا عن موطنهما الاصلى، فى حين أن الزوجة لم تعرض عنه، لعزمها على العودة إليه فى حالة انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها وصلاة أولادهما عند زيارتهم للوطن الاصلى، وهل يعتد بعدم اعراضها وهى تابعة لزوجها المعرض؟

الخوئى: ان كان الأولاد ولدوا فى الوطن الثانى تصلى هى تماما دون أولادها فهم يقصرون، إلا مع نية المقام عشرا، وان كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضا يصلون تماما ما لم يعرضوا كامّهم، وان اعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصر ومن لم يُعرض أتم.

سؤال ۲۵۸: هل يلحق مقر العمل أو الدراسة بالوطن فى كون المرور به قاطعا للسفر، وهل أن فترة بقاءه فى ذلک المقر تؤثر على هذا الحكم، أى كونه يذهب إليه يوميا من وطنه، أو يمكث فيه أقل من عشرة أيام، أو يبقى فيه أكثر من عشرة أيام؟

الخوئى: نعم إذا كان مدة بقاءه هناک ما يوجب أن يعد من أهله، نحو سنين، فيصير كوطنه متى ورد فيه من سفر انقطع حكم سفره، أما قبل صدق المقر فليس بقاطع، والله العالم.

سؤال ۲۵۹: موظف يعمل كسائق، ومعظم عمله دون المسافة إلى وطنه، إلا ان صاحب العمل قد اشترط عليه أنه قد يكلفه بعمل يبعد عن وطنه مسافة شرعية، فاذا سافر فى هذا العمل يوم أو يومين فما حكم صلاته، وهل هناک فرق بين السائق وغيره فى الفرض؟

وهل ـ هناک فرق بين اشتراط صاحب العمل المسبق على عمله العرضى فى السفر وعدمه؟
الخوئى: ما لم تكن سياقته إلى المسافة مهنته لا تكفيه لوجوب اتمامه ومثله غير السائق أيضا، والله العالم.

سؤال ۲۶۰: ذكرتم فى المنهاج فصل صلاة المسافر مسألة (۹۰۶) ما عبارته: (اذا سافر للصيد لهوا كما يستعمله ابناء الدنيا أتم الصلاة فى ذهابه)، هل يشتمل الحكم المكلف الذى لديه ما يشبعه، ويشبع عياله من القوت، ولكن يحب أن يأكل من صيد يده، فهل هذا من صيد اللهو الموجب لتمام الصلاة؟
الخوئى: الحكم يختص بنفس الصائد المباشر للصيد الذى لا يريد من صيده سوى اللهو، لا الذى يريد التغذى منه، ولو لم يحتج إلى اكله، والله العالم.

سؤال ۲۶۱: هل يختص حكم الصائد لهوا فى الصلاة والصوم بالصائد نفسه، أم يشمل من رافقه وهو لا يقوم بعملية الصيد نفسها، وانما قد يقوم بإعداد مقدمات الصيد كإخراج السلاح أو إعداد المركب مثلا، أو يشير إلى الحيوان لصيده، أو لا يقوم بشىء من ذلک؟
الخوئى: لا يشمل غير نفس الصائد، والله العالم.

سؤال ۲۶۲: ما هو الحد الذى يتحمله عنوان كون البلد وطنا، وهل مثل إقامة عشرة أيام فى البلد بعد نية جعله وطنا تكفى لتحقق ذلک أم لا؟
الخوئى: هو مقدار الصدق العرفى كشهرين مثلا، بل وشهر، والله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل يكفى التلبس بالسكنى، مع علمه أو اطمئنانه بأنه يعيش فيه مدة حياته.

سؤال ۲۶۳: تستجد أحياء ومناطق جديدة فى البلد، مثل حى الانصار فى النجف، وتبعد أحيانا كيلوان عن البلد أو أكثر كثمانية كيلوات متر، وهى تلحق بالبلد فى الاسم والمعاملات الحكومية، هل يعتبر الوصول إليها بالنسبة للمسافر وصولا إلى البلد أم لا؟

الخوئی: الظاهر أن حیا یبعد عن بلدة بفصل کیلوان من الامتار أو خصوصا ثمانیة کلم، ولیس متصلین بعمارات من دور ومحلات لا یتحد مع تلک البلدة فی الاسم، ولاأقل الشک فی الاتحاد کذلک، فلا ینقطع حکم سفره بالوصول إلیه إذا کان سکناه فی البلدة، والله العالم.

سؤال ۲۶۴: تستجد مناطق عمل تابعة للبلد، أو جامعات کذلک، وتلحق بالبلد فی الاسم أیضا، ولکنها تبعد (عشرة کلم) أحیانا، وقد تبلغ (عشرین کلم) أو اثنین وعشرین، ما حکم الذاهب الیها، بالنسبة للصوم إذا کان خارجا من البلد، وما حکم الواصل الیها من السفر؟

الخوئی: أما الذاهب الیها من البلدة غیر الاخیر فلا یوجب له حکما سوی ما کان له فی البلدة من التمام والصیام، وأما الاخیر فربما یتغیر حکمه إذا لم یقطعه بنیة بقاء العشرة فی ذلک المحل، أو لم یتخذه محل عمله، ومقره للعمل، فیکون مسافرا یتبعه حکمه إلا أن یتکرر منه الذهاب إلیه فی مهنة له فیه، وکانت تدوم سفراته إلی تلک البلدة البعیدة فی أکثر أیام سنته فحینئذ یصوم ویتم فی صلاته، والله العالم.

التبریزی: یعلق علن جوابه (قدس سره): لا یلزم ان یکون اکثر أیامه فی السفر، بل یکفی بعض الایام، بل فی الیوم الواحد من کل اسبوع کما تقدم.

سؤال ۲۶۵: الحداد أو النجار الذی یشتغل فی داخل بلده، ولکن قد یحدث اتفاقا أن یستدعی إلی بلد قریب أو بعید لاصلاح شیء أو تجهیز بیت مما یتصل بمهنته، ما حکم صلاته فی سفره هذا؟

الخوئی: ان کان عمله ذلک لا یستدعی ان یتتابع له أسفارا متوالیة بحیث تقع أکثر أیام سنته فی السفر، بل موقت لأیام قلیلة فیقصر فی سفره إذا کان إلی مسافة، وتجد التوضیح الاکثر فی مسألة (۹۱۵) من مسائل المنهاج (۱)، والله العالم.

التبریزی: قد ظهر حکمه مما تقدم.

سؤال ۲۶۶: الموظف أو الطالب إذا کان قد اتخذ مرکز عمله وطنا له بأن قرر السکنی فیه سنین عدیدة، کأربع سنین مثلا، ولکنه کان یزور بلدته الاصلیة فی کل اسبوع، فماذا حکمه فی مقر العمل وفی الطریق؟

الخوئی: لا یفرق بینهما، والضابطة أن کل من له عمل أو مهنة یسافر فیها ولأجلها، فان اتخذ مقرا له یعمل فیه غیر وطنه فحکمه فی المقر بعد تحقق المقریة هو التمام فیه کالوطن، ثم ان کان یتردد إلی وطنه ویرجع مستمرا بحیث یتعدد عشرة أسفار فی کل شهر أو تسعة أتم فی الطریق أیضا، وان سافر ثمانیة إلی ستة لکل شهر فیجمع فی الطریق بین القصر والتمام، وان کانت عدة اسفاره إلی محل العمل أقل قصر فی طریقه وکذا فی محل عمله ان لم یصر مقرا له، ولا قصد بقاء عشرة أیام.

التبریزی: قد تقدم حکم ذلک.

سؤال ۲۶۷: لو کان یستقر فی مکان عمله شهرا أو شهرین أو أکثر الی سنة، ثم یرجع إلی وطنه لیمکث یومین أو اسبوعا أو أکثر، فما حکم صلاته فی مقر عمله والطریق من والی عمله؟

الخوئی: هذا یتم فی محل عمله من أنه قاصد الاقامة القاطعة للسفر الذی یسافر ویقصر فی سفره الذی یروح لعمله، والسفر الذی یرجع، وفی وطنه یتم، والله العالم.

سؤال ۲۶۸: شخص أعرض عن وطنه الاصلی، واتخذ مسکنا فی غیره، ولکنه یأتی إلی وطنه الاصلی کل اسبوع مرة، أو فی الشهر أو فی السنة لزیارة أقاربه، فما حکم صلاته فی الطریق ووطنه الاصلی المعرض عنه؟

الخوئی: ان کان یملک فیه دارا سکن فیها ستة أشهر مستمرا قصر فی الطریق ویتم فی وطنه الذی یملک فیه تلک الدار، ومع عدم تلک الدار یقصر فیه وفی الذهاب والرجوع، والله العالم.

التبریزی: بل یقصر فیه أیضاً مع فرض الاعراض عنه، وإذا کان له دار سکن فیها ستة أشهر.

سؤال ۲۶۹: إذا کان للانسان مقر عمل یبعد عن الوطن بمقدار المسافة، ولکن هذا المقر یشتمل علی مناطق (محطات) عمل مختلفة، وکل محطة تبعد عن الأخری بمقدار المسافة، وقد یعمل کل یوم أو یومین فی محطة مختلفة، إلا أن المقر الاصلی یعد عرفا واحدا، فما هو تکلیفه حینئذ فی محطة عمله، وفی الطریق إلیه ومنه إلی وطنه؟

الخوئی: فی مثل ذلک یتم فی جمیع أماکنه المفروضة والطریق، والله العالم.

سؤال ۲۷۰: شخص له مقر عمل، إلا أن طبيعة عمله تستلزم التنقل منه إلى مواقع متعددة، وغير ثابتة، وتبعد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافة كأن تكون وظيفته اسعاف مصابين على الطريق أو غير ذلک، وقد يصادف ذلک مرة أو أكثر فى اليوم أو الاسبوع أو الشهر، وأحيانا لا يصادف، فما حكم صلاته عند خروجه إلى أحد تلک المواقع وفى الطريق منه واليه؟

الخوئى: هذا ان كان يسافر إلى عمله كل يوم أو يومين أو ثلاثة ولو شهرا واحدا فيستغرق الشهر عشرة أيام لسفره لمدة ثلاثة أشهر أو شهرين على الاقل فى السنة يتم فى جميع الموارد، (وتجد بعض التفصيل فى المنهاج فى فصل شرائط وجوب القصر فى عند قولنا ـ الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى... الخ) اما لو كان أقل هن ذلک فله صور فى بعضها يحتاط فى غير وطنه بالجمع بين القصر والتمام، وفى بعضها يقصر فى غير وطنه، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال ۲۷۱: ما حكم من كان عملهم فى موسم معين من السنة لو سافروا للعمل فى غير الموسم المعتاد، وهل تعتبر اتحاد الطبيعة بين العملين؟

الخوئى: يقصرون إذا اتفق لهم السفر فى غير الموسم، وان كان للعمل، إلا إذا جعلوه شغلا أيضا كالموسم فيتمون حينئذ، والله العالم.

سؤال ۲۷۲: هل صحيح أن المقيم فى بلد غير بلده (للعمل أو الدراسة) لا يتم الصلاة فيها إلا إذا قصد الاقامة فيها سنتين، فلو كان حين وروده إلى ذلک المقر فى أول اقامته لم يدر انه سيقيم فيها سنتين أم لا ما هو حكمه، فهل يجب الجزم بإقامة السنتين للتمام؟

الخوئى: إذا بقى مترددا لم يعد البلد مقرا له إلا بعد مضى مدة لا يصدق عليه بعدها أنه مسافر، فحينئذ يصبح هناک مقره، وان بقى أيضا مترددا، ويكون هناک بحكم وطنه، والله العالم.

التبريزى: فى تحقق المقر بالاقامة فى المقر سنتين إشكال كما تقدم سابقا، والاظهر أن عليه قصد الاقامة إذا اراد أن يتم.

سؤال ۲۷۳: شخص عين له مقر عمل، ولكن لا يدرى هل يستمر فيه أم لا، أى أنه معرض فى أى وقت بأن ينقل إلى غيره، فما حكم صلاته فيه؟

الخوئى: تحقق الشرط لإتمام صلاته فى سفره ومقر عمله لا يتفاوت الحال بين دوامه فى محل معين، أو نقله أحيانا إلى غيره، والله العالم.

سؤال ۲۷۴: هل يصدق على سائقى السيارات (فى زماننا هذا) الذين ينقلون الركاب من بلد إلى بلد عنوان المكارى، وهل يأخذون حكمه فى السفر بعد الاقامة؟

الخوئى: هم ليسوا معدودين بحكم المكارى الذى يكرى الدواب، فيما ذكر فى السؤال، والله العالم.

التبريزى: الاظهر حكمهم حكم المكارى.

سؤال ۲۷۵: هل يسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتد به لدى العقلاء؟

الخوئى: لا يجوز فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: لو سافر العقلاء فى هذه الموارد فيجوز حينئذ كما فى موارد التزاحم.

سؤال ۲۷۶: وفى مفروض السؤال السابق: اذا كان الجواب بالنفى، لو أقدم على السفر فما حكم صلاته من حيث القصر والتمام؟

الخوئى: حكمه الصيام ولزوم الاتمام، والله العالم.

سؤال ۲۷۷: هند من أهالى (النجف الأشرف) تزوجت زيدا من أهالى (كربلاء) وقالت: إنى مرتبطة بزوجى فى السكنى، ما دامت العلقة الزوجية موجودة، فأنا معه، ولا أفكر أن أرجع إلى النجف إلا زيارة، نعم على تقدير حصول فراق بينى وبينه ليس لى إلا أهلى فى النجف، وهى الآن معه مستقرة على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحالة اعراضا عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟

الخوئى: يختلف الفرض، فان كانت مثلها فى معرض الافتراق بالطلاق فلا يعد بناءها ذلک اعراضا، وإذا كان طلاقها فرضا بعيدا فهذا اعراض منها عن موطنها، والله العالم.

سؤال ٢٧٨: ما هو التعريف المحدد لمصطلح (الاعراض عن الوطن) وكيف يتحقق؟
الخوئی: يتحقق الاعراض عن الوطن بالبناء على عدم الرجوع والسكنى فيه مرة ثانية، والله العالم.
التبريزی: بل مع الاطمئنان بأنه لا يرجع إلى وطنه للسكنى فيه.

سؤال ٢٧٩: الوطن الشرعی الذی يتحقق للانسان اذا كان يملک فيه منزلا قد استوطنه ستة أشهر، هل يقصد أنه من أول أمره كان عازما على إقامة ستة أشهر فقط، أم كان قاصدا التوطن فيه أبدا فاتفق أنه لم يقم فيه إلا هذا المقدار؟
الخوئی: لا فرق فی تحقق الوطن الشرعی بالاقامة فی المنزل المملوک له ستة أشهر متوالية بأی نحو مما وقعت، والله العالم.
التبريزی: فی كونه وطنا بذلک بعد الاعراض عنه تأمل.

كتاب الصوم

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة.

المبحث الثانى: مسائل فى المفطرات.

المبحث الثالث: مسائل فى احكام الهلال.

المبحث الرابع: مسائل فى الكفارات.

مسائل متفرقة فى الصوم

سؤال ۲۸۰: يحدث كثيرا أن تترک الفتاة المكلفة الصوم فى سنى البلوغ الأولى، نتيجة لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلک، فهل عليهن القضاء فقط، أو القضاء مع الكفارة.

الخوئى: نعم عليهن القضاء فقط دون الكفارة، والله العالم.

سؤال ۲۸۱: اذا أفطر شخص فى شهر رمضان عمداً فانه تجب عليه الكفارة، فلو فرضنا أن الرقبة متعذرة، وكان فقيرا لا يستطيع الاطعام، فتعين عليه الصوم ثم مات، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه الصوم المذكور؟ ولو أفطر الاب على الحرام فعليه الجمع، فهل على الولى قضاء الصوم فى هذه الحالة؟

الخوئى: ليس على الولى القضاء فى كلا الفرضين، والله العالم.

سؤال ۲۸۲: إذا خرج من وطنه وقطع المسافة، وقصد الافطار، ولم يتناول المفطر، ثم رجع إلى وطنه قبل الظهر، وهو باق على نية الافطار، وتناول المفطر فى وطنه، فما هو تكليفه من حيث وجوب الكفارة وعدمه؟

الخوئی: لما كان الواجب على مثل ذلک أن ينوى صوم يومه بوصوله إلى وطنه، وان كان قبل الوصول ناويا لتناول المفطر، لكن لم يحدثه خارجا، فان أفطر عالما بالحكم متعمدا، فعليه الكفارة أيضا، أما لو تناول المفطر جاهلا بالحكم فليس عليه سوى قضاء ذلک اليوم فقط، والله العالم.

سؤال ۲۸۳: الحامل غير المقرب، إذا أضر الصوم بها أو بحملها، هل حكمها حكم الحامل المقرب؟
الخوئی: نعم حكمها حكم الحامل المذكورة فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ۲۸۴: نوى الاقامة، وصلى رباعية، ثم عدل عن نية الاقامة، فما دام هناک هل يكلف بالصوم أم لا؟
الخوئی: نعم يجب فى الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن فى الافطار، والله العالم.

سؤال ۲۸۵: من كان مطلوباً بصوم قضاء، وصادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلک اليوم بقصد الوجوب القضائى، والاستحبابى، أى هل يجوز التداخل فى النية كما فى شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، والصوم الاستحبايى فى أيام البيض منه؟
الخوئی: الأول مشروع، والثانى غير مشروع، والله العالم.

سؤال ۲۸۶: ما هى الواجبات الارتباطية التى تفسد بمجرد الاخلال بالنية فيها، غير الصوم؟
الخوئی: الاعتكاف، فانه كالصوم من هذه الناحية، والله العالم.

مسائل فى المفطرات
سؤال ۲۸۷: إذا وقعت قطرة سائل داخل الفم واستهلكت فى ماء الفم، فهل يجوز للصائم حينئذ بلع ماء فمه، علما بأن تلک القطرة ليست ماء؟
الخوئی: ان علم باستهلاكها جاز بلع الريق ولم يفطره، والله العالم.
التبريزى: هذا فيه تأمل.

سؤال ۲۸۸: وهل يجوز للصائم أن يضع قطرة من سائل فى فمه، وبعد الاستهلاک المذکور يبلع ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟

الخوئى: هذا لا يحكم بجواز بلعه، والله العالم.

التبريزى: هذا كسابقه.

سؤال ۲۸۹: إذا نوى شخص الافطار لشرب الدواء للضرورة، فلم يشربه فهل عليه القضاء؟

الخوئى: نعم عليه القضاء فقط، ويستمر على امساكه إلى الليل فى شهر رمضان، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إذا لم يكن مريضا يضر به الصوم.

سؤال ۲۹۰: إذا قال شخص أن رأى الشرع فى المسألة الكذائية كذا، أو أن رأى المجتهد فى الأمر الفلانى كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره، فهل يبطل صومه بذلک، ويجب عليه القضاء والكفارة؟

الخوئى: إذا أراد برأى الشرع رأى المجتهد كما لعله الظاهر لم يبطل صومه، وإذا أراد به حكم الله تعالى بطل، والله العالم.

سؤال ۲۹۱: ما معنى كون الكذب على الفقهاء راجعا إلى الكذب على الله تعالى، أو رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث يكون مبطلا للصوم؟

الخوئى: ذلک فيما إذا أراد من نقل الفتوى نقل حكم الله تعالى، والله العالم.

سؤال ۲۹۲: إذا قال: روى كذا وكذا، أو قال: ذكر بعض العلماء هذه الرواية، فهل يبطل الصوم بذلک؟

الخوئى: لا يبطل بذلک، والله العالم.

سؤال ۲۹۳: إذا قال: احتمل أن يكون رأى المجتهد كذا، أو أن الظاهر كون رأيه كذا، فهل يبطل صومه؟

الخوئى: لا يبطل بذلک، والله العالم.

سؤال ۲۹۴: إذا أراد أن يقرأ القرآن فی (شهر رمضان)، وهو يعرف بأنه لا يضبط قراءة القران بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلک بصومه؟
الخوئی: لا يضر ذلک بصومه، والله العالم.

سؤال ۲۹۵: لو استمنی الشخص لكن المنی لم يخرج، وكان ذلک فی شهر رمضان، فهل تجب الكفارة، أی أن المفطر الذی هو الاستمناء هل هو طلب المنی بقيد خروجه، أم طلب المنی بفعل ما يؤدی إلی ذلک ولو لم يخرج؟
الخوئی: الاستمناء هو فعل ما يخرج به المنی، سواء كان معتاد الخروج بذلک أو لم يستوثق بعدم خروجه به أم لا، بطل به صومه، وان لم يخرج، وعليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفارة الجمع أيضاً علی الاحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه ولم يقصده أيضا فلا قضاء عليه، وان خرج، وصح صومه ولا كفارة أيضا.

سؤال ۲۹۶: لو أفطر الصائم نسيانا، ولكن كان افطاره علی محرم عالما بحرمته، ناسيا لصومه، ماذا يترتب عليه؟
الخوئی: لا يترتب عليه غير إثم الاكل، ولا يضر فی مفروض السؤال بصومه، ولا يكون مفطرا، والله العالم.

سؤال ۲۹۷: الغبار الذی تثيره الرياح، هل يجب علی الصائم التوقی من دخوله حلقه بالتلثم ونحوه؟
الخوئی: نعم يجب التوقی عن دخوله فی الحلق علی الاحوط فی الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، والله العالم.

سؤال ۲۹۸: هل يجوز للصائم إذا كان مدرسا فی المدارس، أن يدرس مادة التاريخ فی نهار شهر رمضان، مع اشتمالها علی قضايا كاذبة تنسب إلی رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) أو إلی

احد المعصومين (عليهم السلام)، وعلى فرض عدم الجواز هل يكفى فى التخلص من ذلک المحذور أن يقول روى فيسند ذلک إلى الراوى أم لا؟
الخوئى: نعم يمكن التخلص بذلک، كما أنه يمكن التخلص من ذلک بإسنادها إلى الكتب التى ينقل تلک القضايا منها، والله العالم.

سؤال ۲۹۹: لو أفطر فى صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرم هل تجب عليه كفارة جمع؟
الخوئى: لا تجب عليه كفارة جمع، والله العالم.

سؤال ۳۰۰: لو أفطر الصائم عمدا، ثم شک فى أن هذا اليوم الذى أفطره من شهر رمضان أو من قضائه بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ماذا يجب عليه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: يكفى اطعام ستين مسكينا، والله العالم.

سؤال ۳۰۱: ما حكم من أجنب فى شهر رمضان، وكان فاقدا للطهورين؟
الخوئى: إذا لم يكن اجنابا لنفسه اختيارا مع علمه بالحال فلا يضر بصومه.

سؤال ۳۰۲: لو اغتسل فى الليل ولم يستبرئ، وفى نهار شهر رمضان أراد التبول فهل يجوز له ذلک، مع علمه أو احتماله لخروج ما تبقى من المنى فى المجرى، وما حكم صيامه لو تبول فى الحالين، أو لو كان مضطرا للتبول، فهل يبطل صومه؟
الخوئى: أما مع احتمال الخروج فلا بأس، واما مع العلم بخروجه ولو، بالمشتبه فلا يجوز، إلا أن يضطر، ولكن يبطل معه الصوم فيجب القضاء به فقط.

سؤال ۳۰۳: إذا كان الزوج مفطرا بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاربة زوجته النائمة، ولو انتبهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج القطع، وما الحكم فيما لو استمنى بملاعبة ذكره بيده، وهل يعتبر افطارا محرما؟

الخوئی: لا بأس علیه، ومع انتباهها یجب علیها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصورة المذکورة حرام مطلقا، وفی نهار شهر رمضان هو من الافطار المحرم، والله العالم.

سؤال ۳۰۴: شخص لیس من عادته الاستیقاظ، ونام جنبا فی شهر رمضان، ناویا للغسل قبل الفجر، واعتمد علی ساعة رنانة لکی یستیقظ، فاذا لم تدق الساعة، أو دقت ولم یستیقظ وکان من عادته أن یستیقظ علی صوتها، وبقی نائما حتی أصبح فما هو حکمه، وما الحکم إذا اعتمد علی تلاوة آخر آیة من سورة الکهف عند نومه، لکی یستیقظ معتقدا بأثرها فلم یستیقظ؟

الخوئی: فی الصورتین إذا کان مطمئنا باستیقاظه لا یعد متعمدا علی البقاء، وصح صومه، والله العالم.

التبریزی: یکفی فی الصحة احتمال الاستیقاظ إذا کان الاحتمال عقلائیاً والاغتسال بعده.

سؤال ۳۰۵: إذا نوی صوما مستحبا، وکان عازما من أول نیته علی زیارة شخص، ویعرف أن ذلک الشخص سیقدم له طعاما أو شرابا، فهل یحصل علی استحباب الصوم، فیما لو کانت الزیارة بقصد الافطار علی ما سیقدمه له المزور؟

وما الحکم لو کانت الزیارة لاستحبابها فی نفسها، کعیادة مریض أو صلة رحم إلا أنه کان بانیا علی اکل أو شرب ما سیقدم له؟

الخوئی: فی مثل فرضی السؤال: لا ینعقد له الصوم، والله العالم.

التبریزی: لا یبعد استحباب الصوم وتحققه فی الصورة الثانیة.

سؤال ۳۰۶: لو توضأ وضوء تهیؤ للصلاة قبل وقتها، وکان صائما فسبق الماء إلی جوفه دون عمد، فما هو حکمه؟

الخوئی: حکمه أنه لیس بمفطر، ولا یوجب القضاء، والله العالم.

سؤال ۳۰۷: لو کان یخرج من فم الصائم دم، وقد یبلع ریقه أحیانا بدون علم، مع أنه یستمر لدیه خروج الدم، مادام صائما، ولا یمکنه عدم ابتلاع ریقه المشتمل علی الدم، فما هو حکمه؟

الخوئی: فی مفروض المسألة: لا بأس، والله العالم.
التبریزی: الاحوط وجوبا عدم ابتلاع الریق المختلط بالدم اختیاراً.

سؤال ۳۰۸: هل یعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات، وهل تجب فیه کفارة واحدة، أم کفارة جمع.
الخوئی: نعم ما لم یصر مستحالا فی ریقه، وکفارته کفارة الجمع، کسائر المحرمات، والله العالم.

سؤال ۳۰۹: لو کان الصوم لا یضر بمرضه، وانما یضطر إلی بلع دواء (حبوب) فی أثناء النهار، هل علیه الامساک بقیة النهار؟
الخوئی: إذا کان مضطرا إلی ذلک لم یجب علیه الامساک، بقیة النهار، والله العالم.

سؤال ۳۱۰: إذا أنزلت المرأة بسبب تهیج الشهوة، فهل یغنیها غسلها عن الوضوء، وهل یضر هذا الانزال بالصوم، إذا تسببت المرأة فی ذلک؟
الخوئی: نعم یغنیها ان کان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم یخرج، کما تجب الکفارة معه، ان علمت بحرمة ذلک التسبیب فی الانزال، والله العالم.

سؤال ۳۱۱: إذا وضع علیه المغذی فی نهار الصوم فما حکمه، إذا کان قادراً علی الصیام؟
الخوئی: ان کان مثل ما یعالج فی هذه الایام، فی المستشفیات الحاضرة، لم یضر بصومه.

سؤال ۳۱۲: ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم، وما هی حدوده التی یتقوم بها؟
الخوئی: الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعة واحدة عرفیة، تحت الماء مع العمد، والالتفات إلی الصوم، سواء مع البدن أو بدونه، والله العالم.

سؤال ۳۱۳: ارتماس الصائم یفطره، ولکن لو وقف تحت فوهة ینزل منها ماء غزیر یغطی رأسه، وبدنه بکثافة کفوهة بئر، فهل یفطره ذلک؟

الخوئی: إذا كانت بحيث يستر رأسه تماما تحت الماء يفطره، والله العالم.

سؤال ۳۱۴: هل يجب الامساک فی الصوم إلی غروب الشمس، أو إلی زوال الحمرة المشرقية؟
الخوئی: نعم إلی زوال الحمرة علی الاحوط، والله العالم.

مسائل فی أحكام الهلال
سؤال ۳۱۵: هل يثبت الهلال بشهادة عدلين، وان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟
الخوئی: نعم، ولو لم يوجب الاطمئنان، والله العالم.

سؤال ۳۱۶: بالنسبة إلی البينة فی رؤية الهلال، أو الاجتهاد، أ والأعلمية او غيرها من الموارد، هل يكفی علم الانسان بها، وانه هناک رجلان عادلان قد شاهدا الهلال مثلا، أو أنه ينبغی الشهادة عنده، أو أن يقصدهما ليسمع الشهادة منهما؟
الخوئی: لابد من ادائهما الشهادة، فاذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحكم بها، والله العالم.

سؤال ۳۱۷: هل يكفی رؤية الهلال بعد سقوط القرص، وقبل ذهاب الحمرة المشرقية، مع أنه لم يحصل الليل شرعا؟
الخوئی: نعم يكفی، والله العالم.

سؤال ۳۱۸: لو كان المكلف فی بلدة ثبت فيها لهلال ليلة الخميس (هلال رمضان) وفی أثناء شهر رمضان سافر إلی بلد آخر، فثبت هلال شوال فيه ليلة الخميس، وعليه فمجموع ما صامه هو ثمانية وعشرون يوما، فهل يكلف بقضاء يوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما، أم لا يكلف به، لأنه اتی بوظيفته فی البلدين؟
الخوئی: إذا ثبت شرعا رؤية الهلال ليلة التاسع والعشرين من صيامه وجب قضاء يوم واحد قد أفطره، سواء كانت ايام صيامه منقسمة فی بلدين أم مجموعة فی البلدة الواحدة، الأولی أو الثانية، والله العالم.

سؤال ٣١٩: إذا شهد العادل برؤية الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل يؤثر ذلک؟
الخوئی: نعم يؤثر، فتسقط الشهادة عن الحجية، والله العالم.

سؤال ٣٢٠: يشترط فی ثبوت الشهر رؤية الهلال بالعين، فلو كان هناک مانع يمنع من رؤيته بالعين، ولا يمنع من رؤيته بالمجهر، كالدخان أو الغيم، أو الغبار، أو موانع أخرى، فهل تثبت رؤيته بالمجهر فی هذا الحال؟
الخوئی: إذا كان بحيث لولا المانع يرى عاديا، فيكفی، وإذا كان لا يرى عاديا إلا بالمجهر فلا يكفی، والله العالم.

سؤال ٣٢١: لو أفطر يوم العيد بناء على شياع اعتقد أنه مطمئن، أو رؤية شهود عدول، ثم تبين بعد ذلک بأن الشياع لم يكن مطمئنا، أو أن الشهود لم يكونوا عدولا فما هو الحكم؟
الخوئی: يقضيه ما لم يتبين صدق ما وقع، والله العالم.

سؤال ٣٢٢: من حصل له اطمئنان من الشياع بيوم العيد، ولكن لم يكن تاما، أی لم يوجد عنده القناعة النفسية التامة للافطار، وأراد أن يحتاط فی السفر، وقطع المسافة، فهل يجب عليه أن يسافر قبل الفجر بحيث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعة أو ساعات لأتم، لأنه صام جزءاً من يوم العيد، وهل هذا الاحتياط واجب فی مفروض السؤال، وإذا لم يحتط بذلک هل يفطر أم يصوم؟
الخوئی: إذا لم يطمئن من الشياع فله أن يسافر بعد الفجر إلى ما قبل الزوال، مع سبق تبييت نية السفر، ولا يضر نية الصوم ما لم يخرج فانه معلق على البقاء وعدم الخروج إلى الزوال، فاذا وصل لحد الترخص أفطر، وله أن يبقى ويصوم كأيامه السابقة، والصوم مع عدم الخروج واجب عليه كسابقه، ما لم تقم عنده الحجة الشرعية على كون اليوم من شوال، والله العالم.

سؤال ۳۲۳: لو حصل شياع برؤية الهلال، واطمأن به أكثر أهل بلدى بما فيهم أهل الفضل والورع، ولكن لم يحصل لى اطمئنان مع أنى لا أجد سببا عقلائيا لذلک فما هو تكليفى، وهل يجوز لى الافطار اعتمادا على ذلک الشياع، حتى لو لم يحصل لى اطمئنان؟

الخوئى: إذا لم يحصل الاطمئنان بذلک من غير وسواس فإما يصوم مع البقاء فى المقام، أو يسافر إلى المسافة مع تبييت النية لسفره من الليل، فيفطر بعد الترخص، والله العالم.

سؤال ۳۲۴: لو أخبرنى شخص عادل بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال فهل يجب على الافطار، أو نقل لى بأن فى البلد الفلانى شياعاً مطمئنا، وهل يختلف الحكم لو كان المخبر ثقة، وهل يعتبر حصول الاطمئنان الشخصى فى مفروض السؤال؟

الخوئى: لا يثبت بقول الواحد شهادة العدلين بالرؤية، ولا الشياع المفيد للاطمئنان، والله العالم.

مسائل متفرقة فی الکفارات

سؤال ۳۲۵: هل یجب اعلام الفقیر بأن ما یأخذه هو کفارة تظلیل أو غیرها من أصناف الکفارات أو لا یلزم ذلک، وإذا فرض أن الفقیر یستنکف من أخذ الکفارة هل یجوز التوریة لکی یتخیل أن ذلک هدیة، وهل تجزئ الکفارة لو فعل ذلک؟

الخوئی: لا یجب اعلام الفقیر بذلک، ولا بأس بالتوریة، والله العالم.

سؤال ۳۲۶: هل یجب اعلام الفقیر الذی سیعطی کفارات لنفسه وعیاله القصر والبالغین بأن ما أعطی له هو کفارة له ولأولاده؟

الخوئی: لا یجب اعلامه بما ذکر، والله العالم.

سؤال ۳۲۷: من وجب علیه صوم شهرین متتابعین، هل هما شهران عددیان أم قمریان، فعلی الأول هل یصوم ثلاثین یوما، وعلی الثانی ما الحکم مع الشک فی أولهما؟

الخوئی: نعم هما الشهران القمریان بما علما من أولهما، فلا یصام الأول المشکوک منهما بنیة تلک الکفارة، والله العالم.

سؤال ۳۲۸: یتحمل الزوج الکفارة فی اکراه زوجته علی الجماع فی شهر رمضان، هل یتحمل ذلک عنها فی الاکراه فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟

الخوئی: لا یتحمل ذلک عنها، والله العالم.

سؤال ۳۲۹: فی مورد کفارة الافطار العمدی لشهر رمضان، هل یجزی أن نعطی للفقیر نقودا، ونشترط علیه أن یشتری بالنقود طعاما، أم لابد من الاطمئنان من أنه یشتری بالنقود طعاما؟

الخوئی: نعم یلزم الاطمئنان بذلک، والله العالم.

التبریزی: لابد من احراز أنه یشتری الطعام لصاحب النقود بالوکالة، ثم یتملک.

سؤال ٣٣٠: بالنسبة لكفارة التظليل، أستلم المبلغ بقيمة الشاة، وأشتريها وأذبحها فى المقصب الحكومى ذبحا اسلاميا، إلا أنه من المتعارف أنى لا أستلم الجلد والكراع مثلا، فالسؤال: ١ـ هل يجوز أن أذبح فى المقصب، وأنا أتولى النية عن موكلى؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک، لأن الواجب هو تقسيم اللحم بين الفقراء.

٢ـ الجلد والكراع لا يصل إلى الفقير، فهل هناک إشكال أم لا؟

الخوئى: لا إشكال فى الجلد، واما الكراع فهو للفقير.

٣ـ ما هو الحل إذا لم يصل إلى الفقير الجلد، وقد لا يصل إليه المعلاق، حيث يوجد طبيب يكشف على الذبيحة، فقد يقول بأن المعلاق مضر، فلا يسلم إلينا، فهل يكفى أن نضمن ذلک للفقير؟

الخوئى: يكفى ذلک، ولا يضمن الجلد، واما المعلاق فان حصل من قول الطبيب اطمئنان فلا شىء عليه، والا فهو للفقير فلا يجوز اتلافه، والله العالم.

سؤال ٣٣١: هل يتعين الذبح فى غير مكان فيما لو علمنا بما فرض سابقا؟

الخوئى: يتعين إذا اخذ من حق الفقير، والله العالم.

سؤال ٣٣٢: ما هو مفهوم الحرج (أو عدم الاستطاعة) بالنسبة لمن وجبت عليه الكفارات الثلاثة فى شهر رمضان؟

الخوئى: الحرج يعنى المشقة التى لا تتحمل عادة، وان تمكن، وعدم الاستطاعة هو عدم التمكن رأسا، فان كان الواجب هو الثلاث أجمع عمل بما أمكن، والا يتصدق بشىء، واستغفر ربه، والله العالم.

مسائل فى الزكاة

سؤال ۳۳۳: شخص لديه مزرعة، وحفر فيه بئرا كلفه مبلغا كبيرا، فاذا كان هذا البئر ارتوازيا ـ أى يخرج منه الماء بلا علاج ـ فما هى نسبة زكاة غلات المزرعة فى سنة الحفر وما بعدها، نصف العشر أو العشر؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: النسبة هى العشر لسنة الحفر وما بعدها.

سؤال ۳۳۴: إذا اختلفت انواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الاجود، والردىء عن الردىء. منهاج (۱) مسألة (۱۱۲۹) والسؤال هو: ان التمر عندنا أصناف شتى، منها ما يساوى المن منه (۲۰۰۰ ريال) ومنها ما يساوى منه (۳۰۰ ريال) وهو الاكثر، ومنها دون ذلک، فإذا كان المزارع توجد عنده كميات من كل صنف تبلغ النصاب وتزيد، وكان مطلوبا بنصف العشر، فهل يجب أن يخرج نصف العشر هنا مخلوطا من كل نوع حسب النسبة، أم يجزئ أن يخرج زكاته من الذى يساوى (۳۰۰ ريال) أم ماذا؟

الخوئى: ان عدا من الجيد والاجود يجزى دفع الرخيص، وان عدا من الردىء والجيد فلا يجزى الرخيص إلا عن نوعه، والله العالم.

سؤال ۳۳۵: من وجبت عليه الزكاة من أهل (الاحساء) وأخذتها الحكومة منه، هل يجزيه ذلک، أم يجب عليه دفعها مرة أخرى للمستحق؟

الخوئى: لا يجب إذا كانت تأخذه بعنوان الخلافة العامة، والله العالم.

سؤال ۳۳۶: إذا كان ثمر الزكاة ينتج دبسا، هل يجوز شراء دبسه؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۳۳۷: إذا دفع له مبلغ من المال لإخراجه صدقة عامة عن الدافع، وتركها المدفوع له فى بلاده محفوظة، وسافر إلى بلد آخر، وفى سفره رأى فقيرا مستحقا، هل يجوز أن يعطيه من امواله ويحتسب ذلک من المال المحفوظ عنده؟

الخوئی: نعم يجوز ذلک، إذا علم برضا صاحب المال، والا لم يجز، وكذا لا يجوز إذا كان المال المودع زكاة، والله العالم.

التبريزی: مجرد الرضا لا يكفی، بل لابد من الاجازة بذلک، ولو بالفحوی، واما فی مسألة الزكاة فله ان يعطی من ماله قرضا، ثم يحتسب دينه من الزكاة الموجودة عنده.

سؤال ۳۳۸: لو كان عنده وكالة فی القبض عن فقير ليس من أهل البلد، هل يجوز أن يقبض زكاة أهل البلد لذلک الفقير؟

الخوئی: نعم يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۳۳۹: ماذا تقصد من فقراء البلد، هل الذی يسكن فيها أو الموجود فيها ولو اتفاقا كما لو كان ضيفا؟

الخوئی: المراد منهم الساكنون فی البلد، والله العالم.

مسائل فی زكاة الفطرة

سؤال ۳۴۰: الافضل فی زكاة الفطرة اخراج التمر، ولكن التمر أصناف، فهناک الرخيص الذی هو أرخص من الشعير، وهناک ما يصل قيمة الكيلو منه دينارا، فهل تتحقق الافضلية حتی مع اخراج الرخيص منه، وهل تبقی الافضلية حتی مع اخراج القيمة النقدية؟

الخوئی: الاخراج ان كان من نفس التمر ففيه الفضل بقدر ما هو عليه من جودة وخلافها، واما القيمة ففيها الاجزاء دون الفضل الذی فی البين.

سؤال ۳۴۱: زكاة الفطرة تخرج مما يصدق عليه أنه قوت، ولكن لو أراد أن يخرجها نقدا فهل يجب تعيين القوت الذی سيقومه بالنقد، أم يكفی أن يری غيره يحتسب الصاع بدينار مثلا ويخرج مثله، دونما تعيين لنوع محدد من القوت؟

الخوئی: يكفيه أن يقصد قيمة الفطرة الواجبة، من أی قوت تنطبق عليها، ولو اجمالا، والله العالم.

سؤال ۳۴۲: إذا أراد أن يقدم زكاة الفطرة قبل العيد بعنوان القرض، فهل ينبغى اعلام الفقير المعطاة له بأنها فطرة لئلا يحتسبها صدقة؟

الخوئى: يجب فقط ان يعلمه أنه قرض يقرضه، وسيحتسبه عليه بما يبرئ ذمته عنه، والله العالم.

التبريزى: الاعلام للثانى غير واجب، بل يكفى الاحتساب عنده شوال إلى آخر وقت دفع زكاه الفطرة.

سؤال ۳۴۳: شخص عنده من يجب نفقته عليه، ولكن قبل العيد بأيام سافر المعال برفقة أحد أقاربه، أو غادر إلى منزل احد أقاربه، فهل على العائل اخراج فطرته؟

الخوئى: ان صدق على ذلک المعال أنه تلک الليلة فى عيلولة غيره لم تجب إلا على ذلک الغير المعيل له، والا وجبت عليه ان لم يخرج عن عيلولته فى تلک الليلة، والله العالم.

سؤال ۳۴۴: ما هو مكان اخراج زكاة الفطرة للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه؟

الخوئى: مكان اقامته يوم العيد، إذا لم يؤد الفطرة قبله، والله العالم.

سؤال ۳۴۵: ما هو مكان اخراج زكاة الفطرة للمسافر قبل يوم العيد عن عائلته اذا كان قد تركها فى بلده؟

الخوئى: مكانه مكان اقامته يوم العيد، ولا فرق فى ذلک بين زكاة الفطرة عن نفسه، وعن عائلته، والله العالم.

سؤال ۳۴۶: ما حكم زكاة الفطرة على الكاد على عياله، ولكن يسكن فى بيته أبيه، ويأكل مما يقدمه له أبوه؟

الخوئى: زكاته على أبيه، وزكاة عياله الذين يعولهم عليه، والله العالم.

سؤال ۳۴۷: هل تجب زكاة الفطرة على الفقير فى الحال (وقت اخراجها) ويحتمل أن يجد عملا يقؤيه لمدة سنة؟

الخوئی: إذا كان فقيرا وقت الوجوب لا تجب عليه، والله العالم.

سؤال ۳۴۸: إذا أراد شخص أن ينقل زكاة الفطرة إلى بلد آخر (لعدم وجود المستحق فی بلده فهل يجوز له تحويل الزكاة إلى عملة أخرى، كتحويلها من الدينار الكويتی إلى الدينار العراقی مثلا، أو أنه يجب أن ينقل عين المال، بدون تحويله وإبداله بالعملة الأخرى؟

الخوئی: إذا احتاج إلى التبديل، وأذن له مرجعه فلا باس، والله العالم.

سؤال ۳۴۹: إذا جاء شخص إلى منزل شخص آخر ليلة العيد (قبل المغرب أو بعده) فأفطر عنده ثم غادر المنزل، فهل يصدق أنه عيال للضيف بهذا المقدار أم لا، وهل تجب فطرته على المضيف أم على نفسه؟

الخوئی: مجرد صرف العشاء، أو الافطار، ثم الخروج لا يوجب صدق العيلولة، والله العالم.

سؤال ۳۵۰: يتفق كثيرا أن يعيش الأولاد مع والديهم، بحيث أن كل شخص من الأولاد والاب يخرج مقدارا من المال، فيصرفون على أنفسهم من مجموع هذا المال المشترک، فكيف يتم هنا اخراج الفطرة، وإذا فرضنا وجود بعض الاشخاص لا يدفع شيئا كالأم مثلا ففطرته على من تجب؟

الخوئی: يجب على كل من الشركاء فطرة نفسه، وأما الأم فتجب فطرتها على الشركاء، على نحو التوزيع.

سؤال ۳۵۱: هل يجزی اخراج الفطرة من جنس القوت الغالب، مع عدم كونه من الغلات الاربع، كالارز؟

الخوئی: نعم يجزی، والله العالم.

سؤال ۳۵۲: إذا أراد أن يخرج الفطرة من الارز ـ مثلا ـ وكان قيمة الكيلو (۳۰۰) فلسا، فأخرج دينارا ودفعه بعنوان الفطرة، فهل يجزی ذلک، مع أنه يحتوی على (۱۰۰) فلس زائدة، وهل يجب عليه أن ينوی كون الزائد صدقة؟

الخوئی: یجزی ذلک، ویقصد الصدقة أو الهبة بالزائد ان کان، والله العالم.

سؤال ۳۵۳: لو کان الوکیل عن الفقیر فی بلد، وکان الفقیر فی بلد آخر، فهل یجزی اعطاء زکاة الفطرة للوکیل، علما بأن المعطی فی نفس بلد الوکیل؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۳۵۴: وهل یصح أن یتولی شخص واحد عملیتی الاعطاء والاخذ، بأن یکون وکیلا عن الفقیر، فیعطی أصالة عن نفسه، ویقبض وکالة عن الفقیر؟

الخوئی: نعم یصح ذلک، والله العالم.

سؤال ۳۵۵: هل تسقط زکاة الفطرة، لو لم یدفع، ولم یعزل حتی زالت الشمس من یوم العید؟

الخوئی: الاحوط وجوبا حینئذ دفعها بقصد القربة المطلقة، والله العالم.

سؤال ۳۵۶: لو عزل زکاة الفطرة، ولم یخرجها نسیانا أو عمدا إلی أیام، هل یجب علیه اخراجها فیما بعد؟

الخوئی: نعم یجب علیه اخراجها فی الصورة المفروضة، والله العالم.

كتاب الخمس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى ما يجب الخمس.

المبحث الثانى: فى مصارفه ومصارف الحقوق الشرعية.

مسائل متفرقة فى ما يجب الخمس

سؤال ۳۵۷: ما حكم من لم يدفع ايجار المنزل قبل حلول رأس السنة، اهمالا أو نسيانا؟

الخوئى: يدفعه فعلا من دون تخميس، والله العالم.

سؤال ۳۵۸: ان بعض الطلبة يتقاضون رواتب (فى بعض البلاد) على هيئة قروض، تسدد بعد الحصول على الشهادة، فهل يجب الخمس على فائض المؤونة من هذه الرواتب، علما بأن ذلک يسبب حرجا لهم؟

الخوئى: لا يتعلق الخمس بما يستدينه، وان بقى عنده سنين، ما لم يوف ويسدد الطلب، والله العالم.

التبريزى: إذا كانت الاستدانة من الاشخاص أو الشركة الاهلية فلا خمس، والا فيجب الخمس فيما زاد عن مؤونة سنته.

سؤال ۳۵۹: إذا تغير رأس مال الشخص ارتفاعاً وهبوطا، ووصل إلى الصفر، أو أقل من المبلغ المخمس، ثم تصاعد فى نهاية السنة وتجاوز رأس المال المخمس، فهنا ماذا يلاحظ فى حساب الخمس، أقل حد وصل إليه رأس المال أم ماذا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلا إذا كان معادلا لمصرف سنته، ولو مع ما بقى، فإنه لا يخمس ويجعل رأس مال له، ويخمس الزائد منه ان كان، والله العالم.

التبريزى: الاظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول، ثم ربح آخر السنة يحسب رأس ماله ما كان فى أول الحول.

سؤال ۳۶۰: الاموال التى تتعلق بها الزكاة (الغلات والنعم والنقدين) إذا حال عليها الحول، هل تخمس أيضا، وعلى فرض التخميس أيهما يقدم أو لا؟

الخوئى: نعم، إذا كانت بشرائط كل واحد منهما، والخمس منهما مقدم، والله العالم.

التبريزى: إذا تملك الغلات بالزراعة أو باستثمار الاشجار، فتتعلق الزكاة بها قبل تعلق الخمس، فيزكى أولا ثم ان بقى المزكى إلى آخر السنة زائدا عن مؤونته، وزائدا على المال الذى صرفه فى تحصيله فيجب فيه الخمس، وكذا إذا تملك الحنطة والشعير بشراء الزرع أو بشراء الثمرة على الشجرة قبل تعلق الزكاة. وإذا اشترى بعد تعلق الزكاة فيكون البيع فى مقدار الزكاة باطلا، إلا إذا أدى البائع الزكاة بالقيمة، ومعه لا تجتمع الزكاة والخمس على المشترى، واما الذى يعتبر فيه حولان الحول فتتعلق الزكاة بالمال أيضا، قبل وجوب الخمس، حيث يجب اخراج الخمس آخر السنة، وتتعلق الزكاة بانقضاء الحول الذى يكون بدخول الشهر الثانى عشر، فلا يكون مقدار الزكاة ملكا له حتى يجب الخمس فيه فى آخر السنة، بل يتعين الخمس فى غير مقدار الزكاة، نعم إذا اشترى بربح السنة زرعا ونحوه ثم بعد انقضاء سنة ربحه تعلقت به الزكاة فيجب تخميسه أولا، ثم يجب اعطاء الزكاة بعد ذلك، إذا كان بمقدار النصاب، ومما ذكرنا يظهر الحال فى بعض الفروض الباقية.

سؤال ۳۶۱: هل يجب الخمس على الارباح التى تعطيها البنوك، نظير ايداعات نقدية، علما بأن الارباح موجودة فى الرصيد البنكى، وليست حوزة اليد؟

الخوئى: لا يجب تخميسها، مادام لم يستلمها، ولم يمر عليها بعد استلامها حول، والله العالم.

التبريزى: إذا كان المأخوذ حين الاخذ من مجهول المالک وكان الاخذ غنيا، فانه يتعين عليه التصدق بخمس المأخوذ حين الاخذ، ويخمس الاربعة أخماس الباقية إذا زادت عن مؤونته فى آخر السنة.

سؤال ۳۶۲: لو أقترض شخص مالا على أن يؤديه تدريجا، ولعل الاداء يستغرق أكثر من سنة، وأحياناً يكون القرض لمؤونته، وأحيانا لغير المؤونة، وأحيانا يبقى مقدار من القرض حتى يحول

الحول، وأحيانا أخرى يصرف كله خلال الحول، فهل يجب أن يخمس المال الذى اقترضه، أو يجب ان يخمس مقدار ما يسدده شهريا فى جميع الصور المذكورة فى السؤال؟

الخوئى: المال الذى اقترضه شخص، فان صرفه فى مؤونته فلا خمس، وان طال الصرف إلى أكثر من سنة، وان صرفه فى غير المؤونة كما إذا اشترى به أرضا، أو غيرها فإن بقى ما اشترى به بعد تسديد الدين إلى سنة وجب تخميسه، والله العالم.

سؤال ۶۳۳: وهب لى احدهم حصة له فى قطعة أرض، وحال على حين الهبة حول بدون أن أستفيد من تلك الحصة، فهل أخمسها باعتبار قيمتها عند ما وهبت، أم قيمتها عند ما حال عليها الحول؟

الخوئى: تخمسها بقيمتها يوم التخميس، والله العالم.

سؤال ۶۳۴: هل أن نفس اقامة البناء على قطعة أرض بدون الاستفادة من هذا البناء يعتبر استفادة من الارض أم لا تصدق الاستفادة فى هذه الحالة، إلا بالسكن وما أشبه؟

الخوئى: إذا كان المقصود هو السكن، فمجرد البناء لا يعد استفادة، والله العالم.

سؤال ۶۳۵: بنيت دارا للسكنى من مال، جزء منه قرض من الحكومة، والجزء الثانى مال مخمس، والجزء الثالث والاخير أرباح أثناء السنة، وقد حال الحول على هذه الدار دون أن أستفيد منها، فلو فرضنا أن المال المصروف فى البناء عشرون ألف دينارا، عشرة منه قرض الحكومة، وخمسة مال مخمس، وخمسة أرباح السنة، وأن الدار عندما حال عليها الحول كانت قيمتها تفوق المال المصروف فى بنائها، ولنفرض أنها تساوى خمسة وعشرون ألفاً (عند الحول) فكيف نقوم بتخميس هذه الدار؟

الخوئى: اما بالنسبة إلى الجزء الثالث فتخمس من قيمة البناء بمقدار ما يقع من البناء بازاء هذا الجزء من المال، واذا كان التخميس بمال غير مخمس فعليک دفع الربع بدل الخمس فتكون قد خمست هذا المال أيضا.

وأما بالنسبة إلى الجزء الأول فاذا سددت هذا القرض أو بعضه قبل سنة السكنى خمست من قيمة البناء ما يقع بازائه، إن كان التسديد من أرباح نفس السنة، وتدفع الربع إذا كان التخميس بمال غير مخمس، كما ذكرنا، وخمست نفس المبلغ ان كان التسديد من أرباح سنين سابقة غير مخمسة، يعنى تخمس المال أولا ثم تسدد الدين من الاربعة أخماس الباقية، أما إذا سددته فى سنة السكنى، أو بعدها، فلا خمس بالنسبة اليه.

سؤال ۳۶۶: موظف براتب شهرى، فشهر قد يصرف فيه مرتبه بالكامل، وشهر قد يوفر منه شيئا، والحاصل أنه لا يعلم أن هذا المال الذى بيده هل مرت عليه سنة أم لا، فهل يجب فيه الخمس (والفرض: ليس له رأس سنة)؟

الخوئى: لا يجب تخميسه حتى يتيقن مرور الحول عليه، والله العالم.

سؤال ۳۶۷: أو دع فى البنک الحكومى مالا، وحال عليه الحول، وهو فى البنک، وكان زائدا على المؤونة، فاذا أراد تخميسه هل يجب اخراجه من البنک ثم قبضه، ثم تخميسه، أم يكفى ان يخرج الخمس، ولو من مال آخر؟

الخوئى: يكفى ان يخرج الخمس من مال آخر، فان أخرجه من مال مخمس فيقدر خمس ما فى محل الوديعة، وان كان من ربح غير مخمس كربح أثناء السنة فيقدر ربع ما فى محل الوديعة، لأن هذا القدر لابد أن يكون بنفسه مخمسا ليصح جعله خمسا، ومعلوم أن خمس الخمسة واحد، والله العالم.

سؤال ۳۶۸: هل يجوز للوكيل من طرف الحاكم الشرعى أن يأذن للشخص الذى يمكنه اخراج الخمس من مال المجنونة التى ليس لها ولى شرعى بأن يخرج الخمس ثم يأخذ الحق منه؟

الخوئى: لا يجب الخمس فى مال المجنون، لا على الولى ولا عليه بعد الافاقة، كغير البالغ، كما هو مذكور فى كتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، والله العالم.

سؤال ٣٦٩: تعلق الخمس بقماش عنده فأخرج خمسه عشرة دنانير بتصور أن قيمتة السوقية خمسون دينارا، وبعد مدة علم أن قيمته خمسة وثلاثون دينارا لا كما تصور، وعليه فخمسه سبعة دنانير، وعليه: ١ـ هل يمكنه استرجاع الفرق (الثلاثة دنانير) ممن اعطاه له؟

الخوئی: إذا كانت عين تلک الدنانير باقية عند من اعطاها له جاز له استرجاع الزائد، وان لم تبق فليس له ذلک، والله العالم.

٢ـ إذا علم أنه كان عليه خمس سابق مقداره ثلاثة دنانير، فهل يمكنه احتساب الفرق فيسقط وجوب اخراج هذا الخمس؟

الخوئی: نعم يمكن على التفصيل السابق، والله العالم.

٣ـ إذا تعلق بذمته خمس فی المستقبل مقداره ثلاثة دنانير، فهل يمكنه احتساب هذا الفرق؟

الخوئی: على التفصيل المتقدم، والله العالم.

سؤال ٣٧٠: يحين موعد سنتی الخمسية مثلا فی أول شهر رمضان، وفی ٢٧ شعبان استلمت رواتب شهر شعبان ورمضان وشوال، فهل يجب أن أخمس جميع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟

الخوئی: قد ذكرنا فی المنهاج أن لكل ربح سنة، ففی مورد السؤال لا يوجب وصول سنتک الخمسية وجوب المسارعة فی دفع الخمس وان قلنا بأفضليته، والله العالم.

سؤال ٣٧١: إذا اتفق مجموعة من الاخوان على المساهمة فی صندوق لجمع مبلغ معين يعطى لمن يكون له حاجة به منهم، وقد يمر على هذا المال أكثر من سنة، فهل يجب أن يخمس هذا المال؟

الخوئی: نعم يجب تخميس هذا المال على أصحابه، والله العالم.

سؤال ٣٧٢: يتقدم الموظف بطلب من وزارة الاسكان للحصول على سكن، وتخصص له الوزارة قطعة أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معين، يقوم بتسديده قبل استلام الارض، وهذه القيمة أقل

من قيمتها السوقية، ويستفيد الموظف من هذه الارض وفقا لشروط معينة، وبعد استلام الارض يقدم طلبا إلى بنک التسليف والادخار وهو بنک حكومى بالكامل، لبناء بيت على الارض السابق ذكرها، ويخصص البنک قرضا معينا ويمنحه للموظف على دفعات بعد الانتهاء من كل مرحلة من مراحل البناء، ويسدد القرض على أقساط شهرية، ويخصم القسط من راتب الموظف الذى يعمل لدى جهة حكومية مباشرة، أى قبل أن يقبض الموظف راتبه، ويحول إلى بنک التسليف والادخار، وعادة القرض لا يكفى لبناء البيت، فيصرف الموظف من أمواله الخاصة، أو عن طريق الاستفادة من قروض أخرى، ليكمل بناء البيت، وتستغرق فترة البناء على الاقل سنة ونصف، أى قبل هذه الفترة لا يكون البيت صالحا للسكن، علما بأن هذا الموظف لا يملک بيتا آخر، فهنا: ما هى المبالغ المتعلق بها الخمس فى الحالة السابقة؟

الخوئى: أما الارض فإن صرفت فيها الربح المخمس أو ما لا يتعلق به الخمس كالارث فلا خمس عليک فيها، وان صرفت فيها ما حال عليه الحول ولم تخمسه فيجب دفع خمس ذلک المبلغ المصروف فيها، وان كان المصروف ربح أثناء السنة فلابد من دفع خمس الارض بقيمتها الفعلية، وان كان مختلفا فيجرى فى كل واحد منه حكمه، وأما البناء فما هو معادل لما صرفت فيه من أرباح أثناء السنة قبل أن تسكن فى البيت بسنة وجب تخميسه بقيمته الفعلية، وأما ما يعادل لما صرف فيه من القروض فما وفيته قبل سنة السكن وجب تخميس ما يعادله بقيمته الفعلية أيضا، وأما ما وفيته فى سنة السكن، أو بعد لم توفيه فلا خمس عليک فيما يعادله من البناء، وفيما هو مشكوک.

ومردد بين لزوم التخميس وعدمه يصالح بنصف المقدار المشكوک فيه.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): إنما يجب تخميس الارض مع البناء بالقيمة الفعلية إذا كان المصروف من أرباح السنة، وإذا كان المصروف من أرباح السنين السابقة فعليه تخميس الارض بالقيمة الفعلية، وأما البناء فيخمس، المصروف فيه.

سؤال ٣٧٣: الخمس تارة يعزل وتارة يتعين، فما هو الفرق بينهما؟

الخوئى: لا فرق بين المعزول وغير المعزول فى عدم تعيينه خمسا، إلا أن يجيزه الحاكم أو يوكله المستحق فى القبض له، لكن لو صرف أربعة أخماس ما فيه الخمس وبقى مقدار الخمس يتعين

بنفسه، وهذا هو الفرق بين العزل والتعيين، فالعزل لا يقتضى التعيين فى نفسه، بخلاف التعين الذى يقتضيه بنفسه، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): فإن تعين الخمس فى تمام الباقى إشكال وذلک لأن تعلق الخمس بالمال على نحو الاشاعة فى المالية، لا على نحو الكلى فى المعين، ولا على نحو الكلى فى مالية الفرد.

سؤال ۳۷۴: إذا كان الاب يخمس امواله ويدفع إلى ابنائه المال، وقد اتفق معهم على عدم نقل ملكية المال إليهم، فهل يجب حينئذ على الابن ان يخمس هذا المال إذا حال عليه الحول عنده؟

الخوئى: لا يجب على الابن فى مفروض السؤال تخميس ما بيده، والله العالم.

سؤال ۳۷۵: إذا بلغ الصبى، فما هو الواجب عليه عمله اتجاه الخمس فور بلوغه؟

الخوئى: هو الالتزام بإتخاذ السنة لاول ما ربح أول بلوغه، لا لما مضى تملكه له قبل بلوغه وإن بلغ أثناء سنة ربحه.

سؤال ۳۷۶: إذا اشترى أرضا للانتفاع بها فى المستقبل (ويأمل أن يبيعها فى المستقبل)، وبعد الشراء أخرج خمسها، فهل يجب الخمس فى ارتفاع قيمتها كل سنة؟

الخوئى: نعم يجب، والله العالم.

التبريزى: إذا لم يطمئن ببيعها فى المستقبل لا يجب عليه شىء فى ارتفاع قيمتها.

سؤال ۳۷۷: إذا كان يملک سيارة لحوائجه الشخصية (للسوق والعمل) وأحب أن يشترى سيارة خاصة (يستعملها للسفر العائلى) فى السنة مرة أو مرتين فقط، للزيارة أو للنزهة، فهل يجب فيها الخمس أم لا، (فى السيارة الثانية)؟

الخوئى: لا يجب ان كانت مناسبة لشأنک، والله العالم.

سؤال ۳۷۸: يملک سيارة، وهذه أصبحت قديمة، فاشترى سيارة تليق بشأنه من العمل (يذهب بها إلى عمله) والسوق، وأبقى القديمة، للاستعمال فى حالات المطر أو نحوها وحالات طارئة، فهل يجب الخمس فى السيارة الجديدة؟

الخوئى: حكمها حكم سابقها، ان كانت تستعمل فى الحوائج الشخصية، أما إذا استعملت فى شؤون الكسب فحكمها حكم رأس المال، والله العالم.

سؤال ۳۷۹: هل أن الخمس يتعلق فى مطلق الربح من حين ظهوره، أم يتعلق الخمس بعد انتهاء السنة، ظاهر (المستند) الأول، وظاهر (مصباح) السيد سرور (ص۵۱۱) الثانى؟

الخوئى: الخمس يتعلق من حين ظهور الربح، ولكن وجوبه بعد انتهاء السنة، والله العالم.

التبريزى: الاظهر أن تعلقه مشروط بالزائد عن مؤونة السنة، بنحو الشرط المتأخر، لا أن تعلقه مطلق، ووجوب الاداء مشروط بالزائد عن مؤونتها.

سؤال ۳۸۰: هل يتعلق الخمس فى مقدار المؤونة أيضا، قبل صرفها، ويكون الصرف فيها مأذونا، أم أن الخمس ابتداء لا يتعلق بمقدار المؤونة.

الخوئى: نعم يتعلق، ولكنه مأذون فى التصرف فيه، والله العالم.

التبريزى: صرفه فى المؤونة يكشف عن عدم التعلق من الأول، كما تقدم، وهذا مختص بمؤونة سنته، كما هو ظاهر الفرض.

سؤال ۳۸۱: ورثت مالا أعلم أن فيه أموال ربوية، فماذا أصنع بهذه الاموال؟

الخوئى: المخلوط بالربا ان لم يكن متميزا فلا شىء عليک فيه، وان كان متميزا فان عرفت صاحبه رددته اليه، وان لم تعرفه فسبيله سبيل مجهول المالک، بماله من الحكم، وأما الحرام الآخر فان كان متميزا ففيه الصورتان، ولهما حكمهما الذى عرفت، وان لم يكن متميزا فله حكم الحلال المختلط بالحرام، وتجد حكمه فى باب الخمس من التفصيل فى صوره، غير أنه ليس فيما يخمس منه إلا خمس واحد.

سؤال ۳۸۲: إذا اقترض الشخص مبلغا من الدولة، فهل يعتبر دينا بحيث يستثنى مع ديون المؤونة فى نهاية السنة أم لا؟

الخوئى: إذا كان مطلوبا بأدائه يحسب كسائر ديونه، لكن حكم الديون تختلف، فمنها ما لا خمس فى بدلها، الذى يوفيها به، كالدين المصروف فى معيشته من اكل وشرب ولباس وأثاث، قد انتفع بها، ومنها ما يجب تخميس ما يدفع من بدلها، كما لو كان مصروفا لغير اللازم من معيشته، وحقيق المصروف فيه موجود كدار زائدة عن السكنى، أو مبارة لتجارته ونحو ذلک، وهى فعلا موجودة لديه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا بالاضافة إلى المقدار الذى اقترضه من الحكومة، فانه كما ذكر فى الجواب يستثنى من ربح السنة إذا كانت الاستدانة لمؤونة سنته أو لغيرها، ولكن ما اشتراه بالدين قد تلف قبل مضى الحول، واما المقدار الزائد عن القرض الذى تأخذه الحكومة فأداءه من مؤونة سنة الاداء، فاذا مضت السنة ولم يؤده فيجب فيه الخمس، ولو كانت الاستدانة لمؤونة سنته.

سؤال ۳۸۳: شخص يملک (مائة ألف ريال) وضعها فى تجارة، قبل أن يحول عليها الحول، وتأخر ظهور الربح حتى حال عليها الحول، لكن لو سحبها لتضرر ماليا، هل يجوز له أن ينتظر بيع هذه الصفقة التجارية ثم يخمس، ولا يوجد عنده مال آخر ليخرج الربع، أو يوجد ولكن فى ذلک عسر عليه؟

الخوئى: يتعلق الخمس بالبضاعة المسماة عند حلول الحول على المبلغ.

التبريزى: فى مفروض السؤال: ينقل الخمس إلى ذمته بالمداورة مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، ثم يدفع الخمس تدريجا، وإذا دفعه من الربح اللاحق يعطى الربع.

سؤال ۳۸۴: إذا كان شخص يتوهم سابقا أن عبارتكم فى حكم خمس الهبة احتياط وجوبى، ثم كان يقلد فيه مجتهدا آخر يقول بعدم الوجوب، ما حكم عمله السابق على علمه بفتواكم الصحيحة؟

الخوئى: عليه اعطاء خمس السابق فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ۳۸۵: رجل يريد أن يهب دار سكناه التى لا يملک غيرها لزوجته لحاجة فى نفسه، فتصير الدار لسكن الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلک، وهل على الزوجة الخمس مع ذلک؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلابد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها، والله العالم.

سؤال ۳۸۶: إذا عمّر انسان بستاناً من مال لا خمس فيه، فهل يجب فيه الخمس بعد نموه اذا كان زائدا على حاجته، مع فرض أنه لا يصرف عليه إلا مما لا خمس فيه، ولكنه يعمل فيه بيده، أو بأيد من غير مقابل؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب تخميس نماءه المتصل والمنفصل بعد استثناء ما يصرف فى تعميره، والله العالم.

سؤال ۳۸۷: إذا آجر شخص نفسه لعمل، وقام به، واستحق الاجرة واستقرت له، لكنه لم يقبضها، بل بقيت عند صاحب العمل، أو أودعها صاحب العمل لهذا العامل فى البنک، حتى حال عليها الحول، فهل يجب فيها الخمس أو أن ذلک مشروط بقبضها قبل حلول الحول عليها؟

الخوئى: يجب فيها الخمس، من دون اشتراط قبضها، والله العالم.

سؤال ۳۸۸: إذا استبصر المخالف هل يجب عليه الخمس فى امواله قبل الاستبصار، حتى التى صرفها أو ضاعت، أم يخمس الباقية فقط؟

الخوئى: يجب عليه تخميس الجميع، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): على الاحوط فيما صرفها أو ضاعت، واما الباقية فيجب فيها الخمس.

سؤال ۳۸۹: رجل أوصى أن يخرج الخمس من أمواله ويسلم إلى مقلده، وقد نفذت الوصية بعد موته، غير أن مقلده ليس صالحا للتقليد، ولا يعلم إذا صرف الخمس فى جهاته المشروعة أم لا، فهل يلزم الوارث اخراج الخمس من المال الذى ورثه أم لا؟

الخوئى: ان احتمل أن صرفه فى جهاته المشروعة لم يجب عليه اخراجه من ماله الذى ورثه، والله العالم.

سؤال ۳۹۰: رجل ورث من ابيه بيتا فرممه بشيء معلوم من كسبه، إذا باعه هل يجزيه اخراج خمس ما صرف فيه فقط؟

الخوئى: يجب اخراج خمس زيادة الثمن عن قيمة زمان الارث، والله العالم.

التبريزى: ما زادت قيمته بالترميم يجب فيه الخمس، واما زيادة قيمته مع قطع النظر عن الترميم فلا يجب فيه الخمس.

سؤال ۳۹۱: زيد عنده رأس مال تاجر به سنة أو سنتين، ثم استغنى عنه، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء؟

الخوئى: إذا كان المال المذكور مخسما لم يجب خمسه ثانيا (والا وجب تخميسه) أو كان من ربح أثناء السنة وكان بمقدار معاش سنته، ولم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال، فانه لا يجب تخميسه إذا استغنى عنه فيما بعد أيضا، والله العالم.

سؤال ۳۹۲: إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس، ولكن لا يعلم هل خمسه أم لا، هل يجب تخميسه، علما بأن الميت متعود التخميس؟

الخوئى: يجب تخميسه، والله العالم.

التبريزى: على الاحوط.

سؤال ۳۹۳: إذا اشترى كتابا واستعاره آخر منه، ومضت عليه سنة كاملة عند المستعير، بحيث لم يتسن لصاحبه استعماله، فهل يجب عليه تخميسه، مع العلم أن المستعير قد استعمله؟

الخوئی: نعم يجب دفع خمسه، والله العالم.

سؤال ۳۹۴: إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التی لم يقبضها ـ جهلا منه بيوم الوجوب ـ فاذا قبضها وحال عليها الحول فهل يجب عليه اخراج خمسها مرة أخرى؟
والفرض أن الموظف حكومی؟
الخوئی: نعم يجب عليه ذلک، والله العالم.

سؤال ۳۹۵: إذا كان عنده بيتا للسكن يكفيه، وأراد أن يبنی شقة ليتزوج فيها أخوه، ولينتفع بها ـ صلة رحم ـ فبنی الشقة من أرباح السنة، وسكنها أخوه فی نفس السنة، فهل يجب فيها الخمس، علما أنها لازالت على ملكه، ولأخيه مجرد الانتفاع المجانی كصلة رحم؟
الخوئی: لا يجب فيها الخمس، مع كون ذلک مناسبا لشأنک، والله العالم.

مصاريف الخمس والحقوق الشرعية

سؤال ۳۹۶: إذا كان طالب العلم لديه مهنة يمكنه مزاولتها، وتليق بشأنه، هل يجوز له أخذ حق الامام (عليه السلام) وترک مهنته، إذا كانت لا تزاحم طلب العلم؟

الخوئی: يشكل مع عدم المزاحمة أن يأخذه، والله العالم.

التبريزی: إذا امكنه التحصيل مع عدم الشغل بمهنته أحسن مما لو اشتغل بمهنته فيجوز له أخذ الحق وترک مهنته.

سؤال ۳۹۷: ما يأخذه طالب العلم من سهم الامام (عليه السلام) هل يعتبر ملكا له كأملاكه الأخرى، أم أنه مباح له التصرف فيه بقدر ما يحتاج إليه فی المؤونة السنوية فقط؟

الخوئی: لا يعتبر ملكا له، والله العالم.

سؤال ۳۹۸: شخص ائتمننی على مبلغ من النقود الورقية، لحفظها، أو لإيصالها إلى شخص آخر، فهل يجوز لی أن ابدل تلک الاوراق النقدية بأوراق اخرى مثلها وبنفس قيمتها، أم يجب أن احفظها أو أوصلها بنفسها وعينها، وهل يفرق فی ذلک الحقوق الشرعية والشخصية؟

الخوئی: فی غير الزكاة لا مانع مع العلم برضا دافعها لک فی تبديلها.

التبريزی: قد تقدم فی نظير هذه المسألة سابقا لابد من الاذن ولو بالفحوى.

سؤال ۳۹۹: لو اقترض لغير المؤونة، هل يجوز أن يوفی هذا الدين من سهم الامام (عليه السلام) مع فرض أن المقترض يستحق سهم الامام (عليه السلام) ككونه طالب علم؟

الخوئی: نعم يجوز، إذا كان ذلک من شؤونک، والله العالم.

سؤال ۴۰۰: دفع الخمس (مثلا عشرة دنانير) ثم انكشف له أنه غير مطلوب بالخمس، وما كان سابقا فهو محض اشتباه، هل يجوز احتساب ما دفعه سابقا خمسا أن يحتسبه خمسا عن أمور أخرى يجب عليه خمسها ولم يخرجه؟

الخوئی: إذا كان عين المبلغ موجودا عنده له أخذه أو احتسابه، والله العالم.

سؤال ۴۰۱: ما يأخذه طلبة العلوم الدينية من حق الامام (عليه السلام) هل يشترط فيه خصوص الاشتغال بالدروس العلمية الحوزوية، أو يكفى فيه الاشتغال بالوعظ والارشاد، ولو كان عن طريق المنبر الحسينى، وإذا كان الطالب غير محتاج حاجة ضرورية لهذه الاموال، فهل يجوز له الاخذ للتوسعة فى جهات أخرى؟

الخوئی: نعم يجوز، فيما إذا كان له خدمة للدين الحنيف، ولا يشترط فيه الفقر، والله العالم.

سؤال ۴۰۲: هل يصح القول أن الخمس مصرفه للحكومة الاسلامية، ولا يجب ملاحظة رضا الامام (صاحب الزمان) (عليه السلام) فى صرفه؟

الخوئی: لا يصح ذلک، فانه يرجع إلى الامام (عليه السلام) والسادة، لكل منهما نصفه، بحكم الأدلة المحكمة، والله العالم.

سؤال ۴۰۳: هل يجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعليم الناس وارشادهم أن يستفيد من الحقوق الشرعية التى يأذن بها المرجع، مع عدم احرازه لرضا الامام (عليه السلام) أو فى حال احرازه لعدم رضاه؟

الخوئی: لا يجوز التصرف مع عدم احراز الرضا، فضلا عن احراز عدمه، والله العالم.

التبريزى: يكفى فى التصرف فى سهم الامام (عليه السلام) اذن المرجع وفتواه فى أن من له خدمة دينية فعلا أو مستقبلا الارتزاق من سهم الامام (عليه السلام) ويكفى ذلک فيمن كان كذلک حتى مع عدم علمه برضا المعصوم (عليه السلام) بل كذلک حتى مع احرازه عدم رضاه إذا كان وسواسيا.

سؤال ۴۰۴: ماذا تقولون فی ولایة عدول المؤمنین، علی سهم الامام (علیه السلام) فی حالة تعذرها للمجتهد، وکیف یکون التعذر؟

الخوئی: لو تعذر الوصول إلی المجتهد المتولی للامور حقا، تصل النوبة إلی التوصل بعدول المؤمنین، ولکن لا یتحقق التعذر فی مثل أیامنا هذه، مع سهولة طرق المواصلات بأنحائها، والله العالم.

سؤال ۴۰۵: هل ولایة المجتهد علی سهم الامام (علیه السلام) نافذة بحق مقلدیه فقط، أم علی جمیع المسلمین فی زمان الغیبة، وهل یمکن للمجتهد الجامع للشرائط انفاذ ولایته، من قبض وصرف وتوکیل بصرف سهم الامام (علیه السلام) من مقلدی غیره من المجتهدین؟

الخوئی: أما بالنسبة إلی نفس المجتهد فهو أعرف بوظیفته، وأما وظیفة المقلد إذا أراد تکلف ذلک، فاذا لم یعلم المخالفة فی الفتوی بین مرجع تقلیده، ومرجع تقلید غیره فالاحوط أن یقتصر علی ولایة مرجعه فقط، ولا یتعرض لشؤون مقلدی غیره، والله العالم.

سؤال ۴۰۶: لو کان المکلف یری وکیل المرجع غیر عادل، فهل تبرأ ذمته إذا سلمه حقوقا؟

الخوئی: نعم إذا کان وکیلا عنه فی قبض الحقوق، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): وأما إذا کان مجازا فی الصرف فقط بعد الاخد فان لم یصرف علی طبق الاجازة لا تبرأ ذمة الدافع، ویکون المجاز ضامنا لدافع المال، کما أن الدافع ضامن للخمس.

سؤال ۴۰۷: یجوز نقل الخمس من بلده إلی بلد آخر بعد تعینه بإذن الحاکم الشرعی ونحو... الخ، وردت هذه العبارة فی المنتخب، السؤال: کیف یتعین الخمس بإذن الحاکم؟

الخوئی: إذا أراد صاحب الخمس أن یعزل المقدار الواجب من الخمس ویعینه فیه، بحیث لو تلف المعزول بغیر ضمان علی المالک، یعزله بإذن الحاکم وتوکیله فی ذلک، فیحصل التعیین بذلک، کما یحصل إذا صرف من المال الذی فیه الخمس أربعة أخماس، فیبقی خمس منه یتعین ذلک فیه، فالأول هو التعیین الحاصل بإذن الحاکم وله أثره، والثانی هو تعین بنفسه، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): فى تعينه فى الثانى إشكال.

سؤال ۴۰۸: هل يجوز أخذ حق الامام (عليه السلام) أو غيره من الحقوق من المجتهد المشكوک فى عدالته، أو من وكيله المشكوک فى عدالته أم لا؟
الخوئى: لا مانع منه، والله العالم.

سؤال ۴۰۹: إذا كان الوكيل لا يستلم الحقوق الشرعية، ولا يمكن الوصول إلى المجتهد، هل يجوز عزل الحق، والتصرف فى المال [الباقى] وماذا لو كان التصرف فى كل المال حراما يوقع المكلف فى حرج شديد؟
الخوئى: عند حدوث الحرج فله ذلک، والله العالم.

سؤال ۴۱۰: هل يجوز اعطاء السادة من مجهول المالک؟
الخوئى: نعم إذا كان فقيرا، والله العالم.

مسائل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
سؤال ۴۱۱: إذا احتمل قيام الغير بالامر أو النهى فهل يسقط عنه؟
الخوئى: مع الاحتمال المزبور لا يسقط، ما لم يحرز قيامه به، والله العالم.

سؤال ۴۱۲: لو رأى أن الشخص مشتغل بمقدمات فعل الحرام، أو ترک الواجب، فهل يجب عليه النهى أو الامر؟
الخوئى: إذا كانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر موجودة وجب، والله العالم.

سؤال ۴۱۳: لو كانت المسألة خلافية فهل يجب الأمر أو النهى، لاحتمال كونه مقلداً لمن يرى خلاف ما يعمل به؟
الخوئى: لا يجب مع الاحتمال المذكور فى السؤال، والله العالم.

سؤال ۴۱۴: لو علم أنه ان سمح له بارتكاب معصية فانه سيقلع عن المعصية الاهم فهل يجب ذلک؟

الخوئی: إذا كان المكلف مضطرا إلى ارتكاب احدهما فعليه اختيار ما هو أقل محذورا، والله العالم.

التبريزی: إذا كانت المعصية الكبيرة صادرة عن الغير، فلا يجوز لمكلف بارتكاب معصية صغيرة لقلع المعصية الكبيرة عنه، كما أنه لا يجوز لأحد أن يسمح له بارتكاب المعصية الصغيرة لارتداعه عن الكبيرة، نعم لو اضطر هو بارتكابه احدهما اضطرارا رافعا للتكليف فعليه اختيار أقل المحذورين.

سؤال ۴۱۵: لو كان أمره أو نهيه لا يفيد إلا فعلا، (بمعنى ان السامع ينتهى ويأتمر مادام الأمر أو الناهى موجودا) فاذا ذهب عنه عاد للحرام، ففى هذه الحالة هل يجب الأمر والنهى أم لا؟

الخوئی: نعم يجب، والله العالم.

سؤال ۴۱۶: هل يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على غير المكلف؟

الخوئی: لا يجب عليه ذلک، والله العالم.

سؤال ۴۱۷: لو احتمل كون المرتكب للحرام، أو التارک للواجب معذورا، فهل يجب الأمر أوالنهى أم لا؟

الخوئی: لا يجب مع الاحتمال المذكور، والله العالم.

سؤال ۴۱۸: فى حالة تنظيم جماعة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهل يجوز للعاملين عليها عزل من يرون عدم لياقته للعمل فى هذا التنظيم؟

الخوئی: أمر ذلک لا يرجع إلينا، اثباتا أو نفيا، فهو بينهم بما يختارون، والله العالم.

سؤال ۴۱۹: هل يجوز لمن عزل فعلا من هذه الثلة (حتى وان كان يحس بمظلوميته فى العزل) أن يواجه هذه الثلة بالتحدى، وعرقلة عملها، وعمل ما يشق وحدة المسلمين؟

الخوئى: كما قلنا أعلاه، والله العالم.

سؤال ۴۲۰: فى الموارد التى يترتب فيها الضرر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل يشترط اذن الحاكم الشرعى، أم لا؟

الخوئى: لا يجبان فى مورد توقع الضرر، إلا أن يكون موردهما أهم من ذلک الضرر المتوقع، وحينئذ لا يحتاجان إلى اذن حاكم أو غيره، فيجبان، والله العالم.

سؤال ۴۲۱: مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل تسرى على الولد ووالديه، بمعنى أنه يجوز له ضربهما لو توقف فعل المعروف أو ترک المنكر عليه؟

الخوئى: ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يختصان بغير الوالدين، والله العالم.

التبريزى: فى دخول الضرب ونحوه فى مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اشكال، ولكن لا بأس بالنسبة إلى الوالد والوالدة أو غيرهما من الاهل إذا توقف منعهم عن محارم الله على ذلک.

سؤال ۴۲۲: من المعروف أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ـ عند اجتماع شروطهما ـ على كل واحد، فإذا توقف الأمر والنهى للمرأة على الخروج بغير اذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلک؟

الخوئى: إذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها ذلک، فلا بأس، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): بل لا يجوز مطلقا، إلا إذا أحرز أن منع الغير عما يريده من الحرام أهم.

سؤال ۴۲۳: من المحرمات الركون إلى الظالم، فما هو الركون المحرم؟

الخوئى: هو الاعتماد اليه، فيما يرجع إلى الدين، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذا الاعتماد عليه فى ظلم الناس، والجور عليهم.

سؤال ۴۲۴: ما هی الموارد التی یجب أو یجوز للمسلم فیها أن یریق دمه، وهل أن هذه الاراقة مشروطة بإذن الحاکم الشرعی؟

الخوئی: التعریض للقتل یجب فی الدفاع عن الدین، وحفظ بیضة الاسلام، إذا هوجم من قبل الکفار، وأرادوه بسوء، وکذا فی الدفاع عن النفس والعرض، ویجوز فی الدفاع عن المال، ولیس شیء من تلک الموارد منوطا بإذن الحاکم الشرعی، والله العالم.

سؤال ۴۲۵: لو توقف الأمر أو النهی علی ارتکاب محرم أو ترک واجب فهل یجب حینئذ؟

الخوئی: هذا داخل فی باب التزاحم، کما لو کان الأمر بالمعروف أو النهی عن المنکر أهم من الواجب أو الحرام، کما إذا توقف النهی عن قتل النفس المحترمة علی التصرف فی مال الغیر، والله العالم.

سؤال ۴۲۶: رأیکم أنه یجب الرد عن المغتاب ونصرته، فهل هذا واجب فی نفسه، أی حتی مع عدم احتمال التأثیر والردع فی حق من یغتاب أم مشروط بهما، وعلی فرض عدم الوجوب حینئذ فهل یجب علی سامع الغیبة مغادرة المجلس، وهل یکفی مغادرة المکان مطلقا حتی مع احتمال الردع لو رد؟

الخوئی: الواجب هو الدفاع عنه ونصرته بما یبرئه، ولو علم بعدم التأثیر فی ردعه، والمغادرة تدفع عنه حدوث الموضوع لما یحدث بعدها، ولا أثر لها لما وقع، والله العالم.

سؤال ۴۲۷: شخص لدیه أدوات یرتکب بها المحرم، کالمسجلة یستمع بها الغناء، هل یجوز لی اتلافها من باب النهی عن المنکر، فی حین أن الجهاز قابل للاستعمال فی الحلال أیضا، وکذلک لو کان عنده ما ینحصر استعماله فی محرم کالعود والطبل، فهل یجوز اتلافه، وهناک نوع ثالث کشریط التسجیل الصوتی (الکاسیت) المحتوی مثلا علی أغانی محرمة، بحیث یمکن مسحها وتفریغ الشریط منها، فهل یجوز اتلافه، فما هو الحکم فی الصور الثلاث، وهل یجب ارجاع المواد

المتخلفة بعد الاتلاف فى الصورتين الأوليتين، وارجاع الشريط ممسوحا فى الصورة الثالثة، علما بأن ذلک يجرى بلا علم صاحبها؟

الخوئى: ما له مالية بنفسه فلا يجوز اتلافه، ويجوز محو أثره المحرم فإن أتلفه ضمن، واما مالا مالية له فى نفسه فلا بأس باتلافه، والله العالم.

سؤال ۴۲۸: إذا كان ضرب الاخوة والاقارب من شأنه أن يصلح حالهم، ويمنعهم من ارتكاب المنكرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعية، فهل يجوز خاصة إذا كان آباؤهم لا يلتفتون إلى هذه النواحى، ولا يمانعون فى قيامى بذلک؟

الخوئى: لا يجوز ضرب القاصرين للمصلحة إلا بإذن أوليائهم، واما البالغون فلا بأس بما يرجى به ردعهم، ما لم يكن ضربا مبرحا موجبا للدية، إذا لم يرتدعوا بغير الضرب من كلام خشن، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وأما ضرب البالغين فيحتاج إلى اذن من الحاكم الشرعى فى موارده على الاحوط، حيث ان دخول الضرب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ظاهر.

كتاب الحج

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى المقدمات.

المبحث الثانى: فى احكام النيابة.

المبحث الثالث: فى المواقيت والاحرام.

المبحث الرابع: مسائل فى التظليل.

المبحث الخامس: فى تروک الاحرام.

المبحث السادس: فى الطواف.

المبحث السابع: فى صلاة الطواف.

المبحث الثامن: فى وقوف عرفات والمزدلفة.

المبحث التاسع: مسائل فى المبيت فى منى.

المبحث العاشر: فى الرمى.

المبحث الحادى عشر: فى الذبح أو النحر.

المبحث الثانى عشر: أحكام الحائض فى الحج.

المبحث الثالث عشر: فى الحلق والتقصير.

المبحث الرابع عشر: مسائل متفرقة

مسائل متفرقة فى المقدمات

سؤال ۴۲۹: هل يجب التلفظ بالنية فى أعمال الحج؟

الخوئى: التلفظ بالنية فى أعمال الحج يستحب مستقلا، والواجب فيه هو الواجب فى سائر العبادات، والله العالم.

سؤال ۴۳۰: الحجاج فی (مکة وعرفات) ممن یقلدونکم، إذا حدثت لهم مسالة شرعیة، فهل یجوز فی صورة تعذر الاطلاع علی نظرکم الرجوع إلی غیر الأعلم؟

الخوئی: یجوز الرجوع فی صورة عدم العلم بمخالفة فتواه لفتوی المرجع الذی یقلدونه، کما هو الظاهر من الفرض فی السؤال، والله العالم.

سؤال ۴۳۱: امرأة استطاعت للحج، وتوفی زوجها فی أشهر الحج، هل یجب علیها الحج وهی فی الحداد الشرعی (عدة الوفاة) أو یسقط عنها وجوب الحج فی هذا العام، وتحج من قابل؟

الخوئی: لا یسقط عنها وجوب الحج، والحداد لا ینافی وجوبه، والله العالم.

سؤال ۴۳۲: أیهما أفضل: الوقوف بعرفة لحجة مستحبة، أو زیارة الامام الحسین (علیه السلام) یوم عرفة؟

الخوئی: ظاهر کثیر من الروایات أرجحیة الثانی، والله العالم.

سؤال ۴۳۳: الروضة الشریفة مفروشة بالسجاد، ولکن الساحة الأخری للمسجد مفروشة بما یصح السجود علیه، فهل یجوز اختیار الروضة الشریفة للصلاة مطلقا، سواء فی الفریضة أو النافلة؟

الخوئی: یجوز ذلک فی الجماعة معهم دون غیرها، والله العالم.

التبریزی: إذا فرض کون صلاته معهم فی الوقوف فی الساحة تعین ذلک.

سؤال ۴۳۴: هل یجوز لمن أراد حج التمتع أن یحلق رأسه فی المدینة فی طریقه إلی الحج؟

الخوئی: نعم یجوز قبل الاحرام مع الکراهة، والله العالم.

سؤال ۴۳۵: هل تستحب الاضحیة، بأن یضحی کل انسان عن نفسه، وإذا کان نعم فهل لها زمان مخصوص، وإذا کان کذلک فهل تقضی فی غیر وقتها، وهل یستحب تکرارها؟

الخوئی: نعم هی مستحبة، ولها زمان مخصوص، أما فی منی فأربعة أیام أولها، وفی غیرها ثلاثة أیام أولها العید، ولیس مما یقضی فی غیر تلک الایام، ویستحب تکرارها، والله العالم.

سؤال ۴۳۶: ماء السبيل (فى الحرم المكى، والمسجد النبوى) هل يجوز الوضوء منه، حيث أنه مجعول للشرب، ومبرد، ومثله الماء فى زمزم نفسها؟

الخوئى: ان كان ملكاً لمالک سبله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم ان فرض ملكا لمالک شخصى قصر استعماله فى جهة خاصة غير الوضوء، والله العالم.

مسائل متفرقة فى الحج

سؤال ۴۳۷: لو اشترک ثلاثة أفراد (مثلا) فى تأسيس حملة لحج بيت الله الحرام، فاشتركوا فى شراء حاجيات الحملة، ولكن مع اخراج هذه الحاجيات عن ملكهم، أى أنهم جعلوها حملة فى سبيل الله، واتفقوا على أنهم إذا حلو هذه الحملة فإن حاجياتها تدفع إلى مؤسسة خيرية، أو حملة مشابهة، واتفقوا على أن تكون ادارة الحملة وتسييرها منوطا برأيهم (الثلاثة) فلو فرضنا أن أحدهم استولى على الحملة وأبعد الشخصين الآخرين عن ابداء النظر فى ادارة الحملة، ففى هذه الحالة هل يجوز لمن أراد الحج أن يحج مع هذه الحملة، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصين الآخرين؟

الخوئى: إذا رأى بيد احد من هؤلاء يتصدى العمل فيها يحمل عمله بالصحة ولا يسأل عنه.

سؤال ۴۳۸: إذا حج شخص غير مستطيع، بأن كان عاملا أو عالما فى حملة، أو ما شابه ذلک، فهل يجزيه حجه المذكور عن حجة الاسلام؟

الخوئى: مثل هؤلاء مستطيعون عند عملهم للحج، والله العالم.

سؤال ۴۳۹: شخص حج (بيت الله الحرام) وبعد عدة سنوات شک فى صحة حجه، من الجهات التالية: ۱ـ أنه احرم من قرن المنازل، ثم شک بعد ذلک فى كون المنطقة التى أحرم منها هى قرن المنازل؟

۲ـ أحرم للحج من منطقة العزيزية فى مكة المكرمة؟

۳ـ ذبح فی المسلخ معتقدا أنه فی منی، ثم شک فی کونه فی منی أو قطع فی أنه خارج منی، ففی هذه الصورة هل أن حجه صحیح ومجز ولا شیء علیه، أو أنه غیر مجز، ویجب علیه الاعادة، ولو فرضنا صحة حجه المذکور فهل یجوز له أن یعیده رجاء، ولو فرضنا عدم صحة حجه ولزوم الاعادة، فهل تجب علیه الاعادة ولو کان غیر مستطیع فعلا، وما هو تکلیفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

الخوئی: اما احرام عمرته فیفحص ویسأل أهل الخبرة عن أن المکان الذی احرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، والا فالاحوط اعادة الحج، وأما احرام حجه من مکة الجدیدة جهلا فلا بأس علیه من هذه الجهة، وأما ذبحه فیفحص أیضا، فإن ثبت ان مکان ذبحه کان فی منی فهو، والا قضی الذبح فی منی فی أیامه، بنفسه أو بنائبه، ولا یضر ذلک بحجه، ثم علی تقدیر الصحة لا بأس بالاعادة رجاء، مع احتمال وجود خلل فیه، ولو فرض البطلان من جهة بطلان عمرته کما ذکرنا، فإن کان جهله بمکان الاحرام جهلا قصوریا لم تجب اعادة الحج، إلا إذا استطاع من جدید، وان کان جهلا تقصیریا وجبت الاعادة مطلقاً، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه (قدس سره): یقضی الذبح علی الاحوط استحبابا إذا کان شاکا فی کونه فی منی.

سؤال ۴۴۰: هل یجوز الصیام یوم عرفة للحاج المتواجد فی عرفات؟

الخوئی: یجوز، ولکن یکره إذا خاف أن یضعفه عن الدعاء، کما ذکر فی المسألة (۱۰۶۶) المنهاج (۱) وفی جواز الصوم فی السفر تفصیل مذکور فی الرسالة العملیة، والله العالم.

سؤال ۴۴۱: هل یحرم المرور فی فضاء الحرم بالطائرة بدون احرام؟

الخوئی: لا یحرم، والله العالم.

مسائل فی احکام النیابة

سؤال ۴۴۲: النائب فی الحج إذا تعذر علیه القیا م ببعض الاعمال، کالطواف والرمی، وأناب غیره، فکیف تکون نیة هذا الغیر؟

الخوئی: ینوب عن المنوب عنه الأول، والله العالم.

سؤال ۴۴۳: النائب فی الحج إذا وکل غیره فی الذبح، فما هی صیغة النیة حین الذبح؟
الخوئی: ینوی الذبح عن المنوب عنه، والله العالم.

سؤال ۴۴۴: لو وکل الحاج فی هدی التمتع شخصا عنه، یجب علی الحاج أن ینوی عن نفسه، هل یجوز له أن ینام بعد أن یوکل بحیث یقع الذبح عنه وهو نائم؟
الخوئی: لا مانع من ذلک، والله العالم.

سؤال ۴۴۵: النائب فی الحج عند وصوله إلی المیقات نسی النیابة، وأحرم عن نفسه، فهل ینعقد الاحرام عن نفسه أم لا؟
وهل یجزیه العدول إلی عمرة مفردة أو إلی المستأجر عنه؟
الخوئی: تنعقد عن نفسه، ولا یصح العدول إلی الافراد، ولا إلی المستأجر عنه، والله العالم.

سؤال ۴۴۶: هل تجوز النیابة عن الحی فی العمرة المفردة المستحبة، وما هی الموارد التی لا یجوز فیها النیابة عن الحی غیر الصلاة والصوم؟
الخوئی: نعم تجوز النیابة عن الحی فی العمرة المستحبة، والطواف، وزیارة الائمة الاطهار (علیهم السلام)، وصلحاء العباد، وکذا الحج الاسلامی الواجب، لدی عجز المکلف عن المباشرة فی أداء مناسکه، علی تفصیل فی المناسک، والله العالم.

مسائل الاحرام والمواقیت
سؤال ۴۴۷: هل یجوز الاحرام من جدة بالنذر، وما حکم من فعل ذلک ولم یعلم بالحکم، إلا بعد الانتهاء من أعمال الحج؟
الخوئی: لا یجوز ذلک اختیارا، باعتبار أن جدة لم یعلم کونها تقع قبل المیقات، وانما یصح الاحرام بالنذر إذا کان قبل المیقات، أو یحرم من المیقات نفسه، أما مع الاضطرار وعدم التمکن

من المضى إلى الميقات ليحرم منه، ولم يحرم بالنذر من بلده، أو فى الطائرة، قبل الوصول إلى جدة، جمع احتياطا بين الاحرام من جدة بالنذر وتجديد الاحرام خارج الحرم فى أدنى الحل، والله العالم.

التبريزى: إذا لم يجدد احرامه قبل دخوله الحرم، مع عدم امكانه الرجوع إلى الميقات، كما هو ظاهر الفرض، أو لم يرجع إلى الميقات مع امكان الرجوع اليه، بل اكتفى بالاحرام من جده، فعليه اعادة الحج على الاحوط وجوبا.

سؤال ۴۴۸: ما هى الضرورة التى تسوغ للشخص الاحرام من جدة بالنذر؟

الخوئى: إذا لم يتمكن من الرجوع إلى احد المواقيت والاحرام منه، أحرم من جدة بالنذر ثم يجدد فى أدنى الحل، والله العالم.

سؤال ۴۴۹: ما هو ميقات أهل مصر والمغرب وغيرهم، الذين يقدمون إلى جدة عن طريق البحر؟

الخوئى: يلزم عليهم أن يمضوا إلى أحد المواقيت ويحرموا منها، تراجع مسألة (۱۷۳) مناسک.

سؤال ۴۵۰: إذا أحرم الحاج لعمرة مفردة فى شهر الحج، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحج حج افراد، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للاحرام، أم يجزيه الاحرام من مكة المكرمة؟

الخوئى: نعم يجب عليه الرجوع إلى الميقات، ولا يجزيه الاحرام من نفس مكة، والله العالم.

سؤال ۴۵۱: إذا سافر الحاج وعند وصوله إلى مطار جدة منع من الذهاب إلى احد المواقيت، وأجبر على الذهاب إلى مكة، فأحرم من المطار الذى ليس ميقات، فهل يجزيه هذا الاحرام، أم يجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل لتجديد الاحرام؟

الخوئى: يجب فى الفرض الاحرام من مكانه بالنذر، ثم تجديد العقد فى أدنى الحل.

سؤال ۴۵۲: لو أحرم من الميقات وترک التلبية، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للتلبية؟

الخوئی: لا يتحقق الاحرام بدون التلبية، وعليه فوظيفته الرجوع إلى الميقات، والاحرام منه، والله العالم.

سؤال ۴۵۳: قلتم بأن الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريک لسانه، فما هی الكيفية التی يشير بها باصبعه؟
الخوئی: يشير إلى العلو، والله العالم.

سؤال ۴۵۴: وكذلک بالنسبة للتذكية، كيف يسمی الأخرس، وأيضا بالنسبة للعقود والايقاعات عندما يكون طرفا فيها، فكيف يفهم منه الايجاب والقبول ويطمئن له؟
الخوئی: بأن يراه يحرک لسانه مع اشارته بما تحكيه القرينة المقامية مما يريد ايقاعه من بيع أو نكاح، أو طلاق، على نحو ما قد يحرک الفصيح عند النطق.

سؤال ۴۵۵: إذا أحرم بالعمرة المفردة، وقبل اداء الاعمال نسی وأنشأ احرام عمرة التمتع فماذا يصنع؟
الخوئی: لم ينعقد له الاحرام الثانی، بعد الاحرام الأول، فيستمر على أداء نسكه الأول، والله العالم.

سؤال ۴۵۶: فی مفروض السؤال السابق: لو انعكس الفرض، بأن كان احرام لعمرة التمتع، ونسی وأحرم لعمرة مفردة؟
الخوئی: كما ذكر من حكم الفرض السابق، نفيا واثباتا، والله العالم.

سؤال ۴۵۷: فی مفروض السؤال السابق أيضاً: لو عمل ذلک جهلا بالحكم، بأن اعتقد الجواز ما هو الحكم؟
الخوئی: لا فرق بين الصورتين فی الحكمين المتقدمين، والله العالم.

سؤال ۴۵۸: ما حكم من أنشأ احرام عمرة التمتع، ثم انكشف له أنه مبتلى بإحرام عمرة مفردة، حيث كان أخذ عمرة مفردة فى شهر سابق، وانكشف له بطلان عمرته السابقة؟

الخوئى: يتم نسک الأولى، ثم يجدد الاحرام لعمرة التمتع ان امكنه من احد المواقيت على الاحوط الأولى، والا فمن أدنى الحل خارج الحرم، والله العالم.

التبريزى: الاظهر أن يحرم من احد المواقيت إذا أمكن.

سؤال ۴۵۹: من أحرم بالنذر قبل الميقات، هل يستحب له تجديد النية والتلبية إذا مر بالميقات؟

الخوئى: لا يستحب له ذلک، ولو مر بالميقات، إلا بنية الرجاء أى رجاء المطلوبية.

سؤال ۴۶۰: من أحل من احرام عمرة التمتع وخرج من مكة، ماذا عليه إذا كان خروجه من مكة إلى منى، أو إلى الطائف بدون احرام، وهل يفرق الحكم فيما لو كان ناسيا، أو جاهلا بالحكم أو الموضوع (بأن مشى وهو يظن أنه فى مكة، ثم التفت إلى أنه خارج مكة) أو متعمدا؟

الخوئى: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من اعمال العمرة من دون احرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان: الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته، ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون احرام، فيحرم منها لحج، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففى هذه الصورة تلزمه اعادة العمرة، والله العالم.

سؤال ۴۶۱: ما حكم من أحل من عمرة التمتع، وأنشأ احرام العمرة المفردة، إذا كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا، أو كان متعمدا؟

الخوئى: العمرة المفردة لا تصح فى جميع الصور الثلاث، إلا بعد اداء الحج، بسعيه بعد الطواف، وصلاته، ورمى الجمار أيضا أيام التشريق، فنسک التمتع من العمرة لا يتدخل بينهما احرام فى عمرة أخرى، والله العالم.

سؤال ۴۶۲: من كان وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات احرام حج التمتع جهلا بالحكم، ولم يعلم بأن وظيفته أن ينشأ احرام عمرة التمتع فما هو حكمه؟

الخوئی: إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلی، وتخيل أنه الأمر بالحج صح احرامه للعمرة ويأتی بنسكها ويجزيه، أما لو اعتقد أن اللازم فعلا هو احرام الحج، فليستأنف الاحرام من أوله، أما من الميقات، أو من المراتب بعده، حسبما بينا فی تارک الاحرام.

سؤال ۴۶۳: هل يجوز تكليفا الاحرام للعمرة المستحبة، إذا كان يعلم أنه سيضطر إلى ارتكاب بعض محرماته؟

الخوئی: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۴۶۴: إذا كان فی مكة، وأراد أن يأتی بعمرة مفردة، فهل يجوز له الاحرام منها بالنذر؟

الخوئی: لا يجوز، ولا يجزی النذر للاحرام منها، ولابد فی صحته أن يكون من أدنی الحل علی الاقل، والله العالم.

سؤال ۴۶۵: رأيكم أنه لا يجوز دخول مكة إلا محرما، فما هو المقصود، هل هی القديمة فقط، أم يشمل جميع التوسعات العمرانية التی يطلق عليها اسم مكة، أم مطلق الحرم؟

الخوئی: ليس المقصود مطلق الحرم، بل المقصود بمكة دخول خصوص مكة القديمة، والله العالم.

سؤال ۴۶۶: هل أن الأحكام الخاصة بمكة تخص مكة القديمة أم تشمل الجديدة؟

الخوئی: الأحكام التی موضوعها مسمی مكة فنعم، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولكن فی بعضها علی الاحوط وجوبا حسبما تقدم فی بعض المسائل.

سؤال ۴۶۷: إذا دخل مكة بعمرة مفردة، بانيا علی عدم الاتيان بالحج، ثم بدت له الرغبة بعد ذلک فی الحج (متمتعا) وكانت عمرته تلک فی أشهر الحج، فهل يجوز له الاحرام لها من أدنی الحل، خاصة مع ضيق الوقت، والصعوبة فی الذهاب إلى الميقات؟

الخوئی: نعم تنقلب عمرته إلى عمرة التمتع، ويأتی بالحج، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): فلا يحتاج إلى عمرة اخرى للتمتع، بل فى الاتيان بها حتى رجاء إشكال.

سؤال ۴۶۸: إذا سافر إلى جدة غير عازم على دخول مكة، ولكنه بعد وصوله جدة عزم على دخول مكة، فهل يجزئه الاحرام من أدنى الحل؟
الخوئى: من كان مسافرا فى جدة وعزم على دخول مكة ذهب إلى (جحفة) التى هى أحد المواقيت، وأما المقيم فيما فيحرم من محله، والله العالم.

سؤال ۴۶۹: لو دخل مكة بلا احرام جهلا منه بوجوب الاحرام، ثم رجع إلى بلاده، هل يلزمه الرجوع إلى مكة لأداء أعمال العمرة؟
الخوئى: لا يجب عليه الرجوع، والله العالم.

سؤال ۴۷۰: إذا كان (الحملدارية) يحتاجون إلى الذهاب إلى مكة فى آخر ذى القعدة، ثم يرجعون فى أول ذى الحجة، هل هناک وسيلة يتخلصون بها من اعادة الاحرام مرة ثانية، إذا كانت المدة أقل من عشرة أيام بين العمرة الأولى ودخولهم مرة ثانية؟
الخوئى: لابد للدخول الثانى إذا كان بعد الشهر الذى ختم فيه احرامه وعمرته أن يحرم ثانيا، والعبرة بتعدد الشهر، لا الأيام، فالمثال فى السؤال يحتاج فيه إلى تجديد الاحرام، بخلاف ما لو خلص فى أول شهر، وخرج وأراد الدخول فى آخره فلا يحتاج، والله العالم.

سؤال ۴۷۱: شخص أدى عمرة مفردة، ثم اراد أن يأتى بعمرة التمتع، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟
الخوئى: يكون ميقاته قرن المنازل دون مسجد التنعيم، يعنى لا يكفى احرامه من أدنى الحل، بل لابد من الاحرام من احد المواقيت المعروفة كالميقات المزبور، والجحفة ونحوهما، والله العالم.

سؤال ۴۷۲: شخص أدى عمرة مفردة، ثم اراد أن يأتى بعمرة أخرى مفردة، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئى: يكون ميقاته مسجد التنعيم، يعنى يكفى احرامه من أدنى الحل، كمسجد التنعيم ونحوه، والله العالم.

سؤال ۴۷۳: شخص يريد أن يحرم من قرن المنازل، ولكنه يعرف المسجد القديم، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد؟

الخوئى: إذا كان المسجد الجديد فى قرن المنازل عند تشخيص أهل الخبرة جاز ذلک الاحرام منه، والله العالم.

سؤال ۴۷۴: نعرف أنه يصح الاحرام قبل الميقات بالنذر، ويصح ذلک فى الطائرة، كما يظهر فى المناسک، ولكن بعض العلماء أشكل فى ذلک، من جهة أن الناذر عندما يقول مثلا ـ على أن أحرم فى هذا المكان ـ تكون الطائرة قد تحركت إلى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه، فهل هذا الاشكال متوجه، وكيف يصح حينئذ الاحرام فى الطائرة؟

الخوئى: لا اشكال فيه، لأنه يقصد التلبس بالاحرام من حين الفراغ من صيغة النذر مباشرة، ومن ذلک المكان الذى يصل إليه حينذاک، والله العالم.

سؤال ۴۷۵: نظرا لصعوبة النزول (السكن) أيام الحج فى مكة القديمة يضطر كثير من المؤمنين النزول فى مناطق الشيشة والعزيزية، فهل يجوز النزول فى هذه المناطق، وهل يجوز الاحرام للحج من هذه المناطق أيضا؟

الخوئى: الاحوط أن يكون الاحرام من مكة القديمة، والافضل أن يكون من المسجد، وأما النزول فى هاتين المنطقتين فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتين المنطقتين وكان محرما، فالاحوط ترک التظليل فى الطريق، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): الاحوط ترک التظليل حتى فى مكة القديمة.

مسائل فی التظلیل

سؤال ۴۷۶: لو وصل المحرم إلی أول عرفة، وأخذ یبحث عن مکان فیها لینزل فیه، هل یجوز له أن یتظلل بالمظلة، أو رکوب السیارة المسقوفة أثناء بحثه، قبل أن ینزل فی مکانه، وکذلک فی المشعر الحرام ومنی، وهل هناک فرق بین ما إذا کان مکانه غیر معلوم أو معلوما، ولکن لم یصل الیه؟

الخوئی: لا بأس فی مثال مورد السؤال، وانما الممنوع هو فی السیر السفری، والله العالم.

التبریزی: الاحوط ترک التظلیل فی هذه الموارد، إلا إذا اضطر الیه، ومعه یجوز، ولکن علیه الکفارة علی الاحوط.

سؤال ۴۷۷: هل یعتبر من الضرورة المجوزة للتظلیل الخوف علی سیارته أو علی عیاله لو أرکبهم مع أجنبی، أو سیارته لو ترکها فی المیقات؟

الخوئی: نعم إذا کان تحمله حرجیا جاز التظلیل، ولکن علیه الکفارة، والله العالم.

سؤال ۴۷۸: مسجد التنعیم أصبح داخل مکة، بحیث ان بیوت مکة تجاوزته، فهل یجوز للمحرم منه التظلیل والرکوب داخل السیارة، لأن التظلیل للمحرم داخل مکة جائز فیما لو أحرم منه أم لا؟

الخوئی: لیس التنعیم داخل مسمی مکة، ولا یجوز التظلیل منه إلی مکة المتیقنة، والله العالم.

سؤال ۴۷۹: فی (السیارة اللوریة) التی لها حائط یشکل ظل جانبی، یستند إلیه المحرم، إذا لم تشتمل علی فتحات، کم الارتفاع المسموح به؟

الخوئی: لابد أن یکون معظم بدنه مکشوفاً من الجوانب، والله العالم.

سؤال ۴۸۰: إذا اضطر المحرم للظل الجانبی، هل یسوغ له رکوب السیارة المسقوفة؟

الخوئی: نعم، وعلیه الکفارة، والله العالم.

سؤال ۴۸۱: لو وصل الحاج إلى منزله فى مكة الجديدة (كالعزيزية مثلا) هل يجوز له التظليل إلى المسجد الحرام؟

الخوئى: لا يجوز له التظليل من حدود العزيزية إلى حدود مكة القديمة.

التبريزى: ظهر حكمه مما تقدم سابقا.

سؤال ۴۸۲: هل يجوز للمحرم ركوب باص غير مسقوف، له أربعة جوانب، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس المحرم ۳۰ سم تقريبا، والجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم ۷۰ سم تقريبا، دون أن يكون عليه كفارة تظليل؟

الخوئى: لا يجوز ركوب ذلک، للتمكن من ركوب غيره مما لا جوانب له، فان انحصر به ركبه مع كفارة شاة.

التبريزى: إذا فتح الزجاج بحيث لا يمنع من دخول الهواء أو الشمس ونحوهما فلا كفارة عليه.

سؤال ۴۸۳: إذا كان الجواب فى السؤال السابق على المحرم كفارة تظليل لركوبه باصاً غير مسقوف، فاذا دار الأمر بين الركوب فى الباص المكشوف [المقصود فى السؤال السابق] أو الركوب فى الباص المسقوف، فهل يجوز للمحرم الركوب فى المسقوف؟

الخوئى: نعم فى فرض الجواز لركوب الباص المذكور، يتخير بينه وبين المسقوف، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال ۴۸۴: عند الاحرام يستخدم عادة فى التنقل الشاحنات الكبيرة المكشوفة، وعند الجلوس على أرضية هذه الشاحنات تكون جوانبها عالية، مما تسبب التظليل، وعادة نقوم بعمل سطحة خشبية (رف كبير) للجلوس عليها درءا للتظليل، ولكن هذه العملية تسبب لنا الاحراج من قبل السلطات، والتعطيل عند التفتيش، وكذلک بعض الكلمات الجارحة والتهكم على المؤمنين، فضلا عن الاخطار الناجمة عن الطريق وعند التوقف فجأة، فهل يجوز لنا الاكتفاء بالجلوس فى أرضية هذه الشاحنات فى حالة الاحرام؟

الخوئی: فی الفرض المذکور: یجوز الجلوس فی أرضیة السیارة، وتجب بوجوبه الکفارة، والله العالم.

سؤال ۴۸۵: إذا لم تتوفر وسیلة النقل الشرعیة بالنسبة للمحرم من جهة التظلیل، فهل یجوز الانتقال إلی وسیلة النقل المریحة، أو یجب أن یتدرج فی تحصیل الوسیلة حتی لو لم تکن مستوفیة للشروط؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا یجب التدرج فی تحصیل الوسیلة غیر المستوفیة للشروط، ویجوز عند عدم الوسیلة المطلوبة الانتقال إلی الوسیلة المریحة، ثم یکفر بشاة واحدة، لإحرامٍ واحدٍ، ولو تکرر لغیر مرة فیه، والله العالم. سؤال ۴۸۶: جاء فی مناسک الحج مسألة (۲۶۹) ما حاصله: أنه یحرم للرجل التظلیل حال مسیره، بمظلة أو غیرها، ولو بسقف المحمل، وان الاحوط بل الاظهر حرمة التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم، ثم ذکرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسیر، فما هو المراد بذلک، وهل یشمل الاستظلال بظل السیارة؟

الخوئی: المراد بالاستظلال بظل المحمل الذی لا بأس به هو أن یسیر المحمل ویسیر هو ماشیا منفصلا عنه، لکنه یستظل بظله، ونحوه الاستظلال بظل سیارة وهو یسیر ماشیا معها، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): وهکذا إذا کان راکبا فی سیارة مکشوفة، ومفتوحة الزجاج من الجوانب فانه یجوز له أن یتظلل بظل سیارة ماشیة.

سؤال ۴۸۷: هل یجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الاجنبی؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، عند عدم وجود الرجل الاجنبی، ولکن یجوز حال النوم تغطیة الوجه، والاحوط وجوبا عند وجود الأجنبی إنزال الخمار ونحوه إلی محاذاة الانف، أو الذقن، بشرط ابعاده عن بشرة الوجه، والله العالم.

سؤال ۴۸۸: محرم رکب سیارته المسقوفة، والتزم بالکفارة، والسؤال هو: هل یجوز له أن یسد منافذ الهواء التی عن یمینه وشماله، ویشغل مکیف الهواء، فهو مضطر للرکوب فی السیارة المسقوفة، ولکنه غیر مضطر لسد المنافذ الآخری؟

الخوئی: یجوز له التظلیل فی مفروض السؤال، مع کفارة واحدة، ولا یجوز حینئذ سد المنافذ، وان لم تتعدد کفارة بسدها، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه (قدس سره): لکن الاحوط عدم سد المنافذ.

سؤال ۴۸۹: إذا اضطر المحرم للظل الجانبی، هل یجوز له رکوب السیارة المسقوفة؟

الخوئی: نعم، وعلیه کفارة، والله العالم.

سؤال ۴۹۰: هل یجوز للحاج أن یسافر بسیارته المسقوفة، والحال أنه یمکنه استئجار سیارة مکشوفة، ولکن لا یود ذلک، باعتباره خسارة مالیة، ویکفر للتظلیل؟

الخوئی: ان استطاع ترک التظلیل بغیر حرج بدنی، فلا یجوز اختیاره بعد احرامه، ویجب مع التظلیل دفع الکفارة، مع الجواز وعدمه، والله العالم.

سؤال ۴۹۱: عند جلوس الحجاج فی السیارة المکشوفة بجانب بعضهم یقع ظل بعضهم علی بعض، فهل یجب الاحتراز عن ذلک الظل؟

الخوئی: لا یجب الاحتراز عن ذلک، والله العالم.

سؤال ۴۹۲: هل أن حرمة التظلیل تزاحم الاحرام، فأیهما أهم حین التزاحم، وهکذا السؤال یجری فی سائر المحرمات ـ غیر التظلیل ـ؟

الخوئی: حرمة التظلیل، وسائر المحرمات ـ عدا الجماع والاستمناء ـ لا تنافی مع قصد الاحرام، وان کان من عزم المحرم ارتکاب تلک المحرمات حین قصد الاحرام، وبذلک ظهر جواب السؤال الثانی، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه (قدس سره): بل یمکن أن یکون فیهما أیضا کذلک، بأن قصدهما لا یزاحم قصد الاحرام لأن فساد الحج فیهما بمعنی آخر، علی ما تقدم فی بعض المسائل.

سؤال ۴۹۳: هل أن عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكة ويتظلل، حتى مع وجود البديل له كفرد؟

الخوئى: ليس عنوان السائق مستثنى، وحاله حال سائر الافراد.

سؤال ۴۹۴: منع التظليل الجانبى للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبى؟

الخوئى: نعم هو فتوى، والله العالم.

التبريزى: الاحوط المنع عن التظليل الجانبى.

مسائل فى تروک الاحرام

سؤال ۴۹۵: هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الاحرام، أى فوق الاحرام، كالعباءة مثلا؟

الخوئى: لا يجوز فوقه على الاحوط اللازم، بالنسبة للحرير الخالص.

سؤال ۴۹۶: إذا قصر المعتمر (عمرة مفردة) فهل يجوز له عقد النكاح، وسائر الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟

الخوئى: نعم له تلک غير الجماع، حتى يفرغ من طواف النساء، والله العالم.

سؤال ۴۹۷: هل يجوز النظر إلى الزوجة بشهوة فى حالة الاحرام، وإذا كان يحرم فهل تجب كفارة؟

الخوئى: يحرم تلک النظرة، ولكن لا كفارة ما لم يمن، فإن أمنى فعليه الكفارة أيضا.

سؤال ۴۹۸: كيف نوفق بين قولكم بالاحتياط بالنسبة للاجتناب عن كل طيب، وفتواكم فى حرمة شم رائحة الفواكه الطيبة عند أكلها على المحرم؟

الخوئى: المسألة الثانية أيضا مبنية على الاحتياط، كما صححناه أخيرا، والله العالم.

سؤال ۴۹۹: هل يجوز لبس الهميان الذى تكون به قطع جلدية مستوردة من الدول الكافرة، وهل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الاحرام لحفظ النقود مثلا والحال هذا؟

الخوئى: نعم يجوز حتى للمحرم، إلا فى حال الطواف فإنه لا يجوز فى هذا الحال على الاحوط، ولا يجوز لبسه أثناء الصلاة، والله العالم.

سؤال ۵۰۰: هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذى قد عقد عليه شيئا يكون علامة مميزة له؟

الخوئى: لا بأس به.

مسائل فى الطواف

سؤال ۵۰۱: لو طافت المرأة مكشوفة الذراعين، أو الشعر جهلا أو عمدا، هل يضر بطوافها، وما الستر الذى يتوقف عليه صحة الطواف، هل هو كل البدن؟

الخوئى: نعم على الاحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه إلى غيرنا، والله العالم.

سؤال ۵۰۲: من لم يطف طواف الحج، هل يجوز أن يقضيه فى شهر محرم، أم يتعين عليه القضاء فى أشهر الحج؟

الخوئى: لا يجوز مع تعمد التأخير، وأما مع الترک نسيانا فيطوف قضاء، ويصلى صلاته، والاحوط اعادة السعى أيضا، ان كان قد سعى قبله، والا فهو أيضا لازم ان فاته نسيانا، والله العالم.

سؤال ۵۰۳: فى الموارد التى يجب فيها اعادة الطواف، هل يجب اعادة الاعمال التى هى بعد الطواف أيضا؟

الخوئى: نعم يعيد بعده السعى وطواف النساء فى طواف الحج، والسعى والتقصير فى طواف العمرة، والله العالم.

سؤال ۵۰۴: إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثة، ماذا يجب عليه؟

الخوئی: یجب علیه مراعاة وظیفته فی صلاته، فلد تضره فیما لا تضره فی صلاته.

سؤال ۵۰۵: هل یشترط فی الطواف المستحب صلاة أم لا؟
الخوئی: نعم یعتبر الصلاة أیضا علی الاحوط، والله العالم.

سؤال ۵۰۶: هل یجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب فی حال الزحام، وفی حال ملامسة الرجال، والتقاء الاجسام، وکذلک هل یجوز تقبیل الحجر الاسود فی هذه الحالة أیضاً؟
الخوئی: لا یجوز ذلک، مع استلزامه اللمس الحرام، والله العالم.

سؤال ۵۰۷: هل یجوز تأخیر طواف النساء فی الحج إلی مدة طویلة أم لا؟
کما لو أخره إلی شهر رجب؟
الخوئی: لا مانع من ذلک، والله العالم.

سؤال ۵۰۸: الحامل والمریضة والشیخ العاجز، هل یجوز لهم الطواف محمولین مع سلة، أم لا، وهل یجزی ذلک؟
الخوئی: نعم یجوز مع خوف الضرر والعجز، والله العالم.

سؤال ۵۰۹: هل یجوز للمکلف ان یقرن بین عدة طوافات مندوبة، کطوافین أو ثلاثة، ثم یصلی صلاتها بعد ذلک؟
الخوئی: نعم یجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۵۱۰: إذا اعتمر شخص عمرة مفردة، ثم بعد سنوات تبین له بطلان طوافه، فماذا علیه الان؟
الخوئی: الظاهر بقاؤه علی احرامه، فیجب علیه الاجتناب عن المحرمات، إلی أن یأتی بتمام اعمال العمرة بنفسه، ومع عدم التمکن فبنائبه، والله العالم.

سؤال ۵۱۱: نقل عنكم أن المراد بستر العورة فى الطواف بالنسبة للمرأة هى: (الا تكون عريانة) فى مقابل المرأة سابقا، كانت تطوف عريانة، فبلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا يطوف بالبيت عريان، فالمرأة اللابسة لثيابها وعباءتها، وان بدا وجهها وشعرها ورجلها، (وان حرم من جهة أخرى إلا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلک، ونقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العورة هى العورة فى الصلاة على الاحوط وجوبا (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلاة) فالسؤال: ۱ـ أى النقلين أصح عندكم، وعلى أيهما يكون العمل واجبا؟

۲ـ ما حكم طواف المرأة التى اعتمدت على النقل الأول، وكشفت عن شعرها، وذراعيها فى الطواف تكليفا ووضعا؟

الخوئى: ۱ ـ نعم قد احتطنا كذلک فى المناسک.

۲ـ اما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، ان بقيت على احرامها، والله العالم.

سؤال ۵۱۲: لو دخل فى عمرة مفردة، وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمرة تمتع، هل يجب عليه طواف النساء؟

الخوئى: لا يجب فى الفرض، والله العالم.

سؤال ۵۱۳: فى مفروض السؤال السابق: هل يكتفى بتلک العمرة ويأتى بالحج بعد ذلک، أم لابد له من عمرة تمتع أخرى؟

الخوئى: نعم يكتفى بها ويأتى بالحج، والله العالم.

سؤال ۵۱۴: إذا ظهر شىء من جسد المرأة الواجب ستره فى الطواف فى شوط، أو جزء من شوط غفلة أو سهوا، أو جهلا، فما هو الحكم؟

الخوئى: إذا التفتت إلى ذلک أثناء الطواف أعادت ذلک الشوط على الاحوط، وإذا إلتفتت بعد الفراغ لم يضرها ان كان غفلة أو سهوا، وان كان جهلا بالحكم وقد فاتت الموالاة أعادت الطواف من رأس احتياطا، وان انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطا، والله العالم.

سؤال ٥١٥: عندما يقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه فى الطواف، كيف يحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محيط جدار (الكعبة الشريفة)، أم المطاف الداخل معه حجر اسماعيل (عليه السلام)؟

الخوئى: المراد من تجاوز النصف الاتيان بأكثر من ثلاثة أشواط ونصف حول المطاف بما فيه حجر اسماعيل (عليه السلام)، والله العالم.

سؤال ٥١٦: لو رأى الحاج بقعا من الدم فى المطاف بالقرب من الكعبة، ثم رأى بعض الخدم يسكبون الماء عليها، بطريقة تسبب انتقال النجاسة إلى جميع المطاف، وأجزاء كثيرة من نواحى المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسة أمرا ان لم يكن متعذرا كان متعسرا، يوقع المكلف فى الحرج والمشقة، وذلك بسبب وجود الرطوبات فى بقاع كثيرة من المسجد والمطاف، وحيث ان الطهارة من الخبث شرط فى لباس وبدن الطائف، وهو لا يتمكن من لبس الحذاء داخل المسجد والطواف به، خوفا من الضرر، فماذا يصنع عندما يريد أن يطوف الواجب والحال هذه؟

الخوئى: ما كتبت من انتقال النجاسة بفعل غسل بقع الدم إلى جميع المطاف بعيد للغاية، ثم ان الاجتناب عن التلوث لمن يتيقن بذلک سهل، بلبسه الحذاء الاسفنجية أو شبهها، وربما يلبسونها لتوقى الاقدام أحيانا من صهر الشمس أرض المطاف، وان لم يتيسر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات، والله العالم.

سؤال ٥١٧: هل أن الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجا من المطاف، ويأخذ حكمه؟

الخوئى: لا مانع منه، إذا لم يناف الموالاة، والله العالم.

سؤال ٥١٨: لو فسدت العمرة أو الحجة بمفسد ما، كما لو طاف من غير طهارة، أو نسى صلاة الطواف، أو ما شاكل ذلک جهلا، ولم يلتفت إلا بعد الوصول إلى وطنه، فهل ان احرامه فسد، أم يبقى محرما، وماذا يجب عليه حينئذ؟

الخوئی: أما العمرة المتمتع بها فيبطل احرامها ببطلانها إذا التفت إليه فی وقت لا يتمكن من تدارک نسكها قبل الوقوف بعرفات، وأما احرام الحج فيبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، وأما احرام العمرة المفردة فلا يبطل مادام يمكنه اعادة نسكها بنفسه، والا فبنائبه، ونسيان صلاة الطواف لا يوجب البطلان فی حج أو عمرة، ويصليها أينما تذكر، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ومقتضى بقاؤه على احرامه فی العمرة المفردة، وان رجع إلى وطنه اجتناب محظورات الاحرام، إلى أن يأتی بعمرة مفردة على الاحوط وجوبا، فان لم يكن قادرا على ذلک فيستنيب من يعتمر عنه.

مسائل فی صلاة الطواف

سؤال ۵۱۹: إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاة الجماعة، ولم يتمكن من صلاة الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج الحرم لأجل الطهارة، ثم جاء وصلى صلاة الطواف فی المسعى، وعلم أن الصلاة لا تصح هناک، وجاء إلى خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) وصلاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاة أم لا، وما هو مقدار الفاصل الزمنی الذی لا يضر؟

الخوئی: نعم هی مفوّتة للموالاة المعتبرة، فيعيد الطواف قبلها على الاحوط، والعبرة بعدم فوات الموالاة العرفية، والله العالم.

سؤال ۵۲۰: إذا كان الرجل يصلی صلاة الطواف، أو أی صلاة أخرى، فجاءت أمرأة وصلت محاذية له، أو أمامه، وبينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتهما؟

الخوئی: فی الفرض تبطل المتأخر صلاته فقط، والله العالم.

التبريزی: الاظهر صحة صلاة كل منهما، لعدم اعتبار الفاصل بينهما فی الصلاة فی مكة.

سؤال ۵۲۱: لو لم يتمكن من صلاة الطواف خلف المقام مباشرة (لشدة الزحام) فصلى بعيدا، ثم أمكنه قبل السعی، فهل يجب عليه اعادة الصلاة؟

الخوئی: لا تجب الاعادة، والله العالم.

سؤال ۵۲۲: بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديدا خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) والطائفين ببعد عشرة أمتار مثلا، لكن لو انتظر خمسه دقائق مثلا لوجد مكانا خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلى خلف العشرة أمتار؟

الخوئى: لا يجب الانتظار، والله العالم.

سؤال ۵۲۳: من وجب عليه صلاة الطواف مأموما (مع الفرادى والاستنابة)، هل يجوز له أن يأتم لها بمن يصلى فريضة يومية أدائية أو قضائية؟

الخوئى: الاحوط وجوبا ترک ذلک، والله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلک، إذا كان الامام يصلى أدائية أو قضائية يقينا، دون ما لو كان القضاء احتياطا، ولكن عليه أن يجمع بين الاستنابة والصلاة مفردا، هذا بالنسبة لمن كان متمكنا من التعلم، وأما العاجز عن ذلک فيجزيه صلاته من غير حاجة للاستنابة.

سؤال ۵۲۴: بعض الحجاج يعملون حلقة بأيديهم، ويصلون خلف المقام، هل يجوز ذلک؟

الخوئى: لا يجوز، والله العالم.

التبريزى: لا يجوز ذلک إذا كان فيه مزاحمة للطائفين.

سؤال ۵۲۵: ماذا لو أمكن الحاج أن يصلى فى الحلقة، هل يصلى داخلها أم لا، فى فرض أنها عملت من غيره؟

الخوئى: يجوز اختيارا ترک الصلاة فى الحلقة، لكفاءة الصلاة خلف المقام اختيارا، وان كان بعيدا، والله العالم.

التبريزى: لا بأس بالصلاة داخل الحلقة.

سؤال ۵۲۶: هل يجوز مزاحمة الطائفين بصلاة الطواف (الطواف يكون خلف مقام ابراهيم بأمتار)؟

الخوئى: نعم يجوز المزاحمة بنفس الصلاة، ولا يجوز مزاحمة الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدى الجماعة، والله العالم.

مسائل فی وقوف عرفة والمزدلفة

سؤال ۵۲۷: أجزتم للمرأة المبيت برهة من الوقت فی المزدلفة ليلة العاشر، ثم الافاضة إلی منی قبل الفجر، فما حكم الرجل الذی يرافقها؟

الخوئی: حكمه حكم سائر الرجال، فيرجع من منی ليدرک الوقوف الاختياری (بين الطلوعين) فی المشعر الحرام، فان لم يمكنه ادراكه فالاضطراری، وهو الوقوف به بعد طلوع الشمس، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: ولكن لا يجوز لمن يعلم بعدم تمكنه من الوقوف الاختياری اجارة نفسه للحج عن الغير.

سؤال ۵۲۸: بالنسبة للوقوف فی عرفة والمزدلفة، تارة يثبت الهلال، وأخری يحتمل ثبوته وثالثة لا يحتمل ثبوته، فعلی الفرض الثالث هل يكمل الحاج النسک ويجزئ ذلک، أم يتحلل بعمرة مفردة، ويعيد من قابل؟

الخوئی: ان لم يعلم بالخلاف صح حجه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمكن من الاتيان بوظيفته ولو بادراک الوقوف الاضطراری فی المزدلفة بدون خوف وجب عليه ذلک، وان لم يتمكن منه بدل بعمرة مفردة، ولا حج له، وحينئذ فان كانت باستطاعته السنة الحاضرة فإن بقيت إلی السنة القادمة وجب عليه الحج فی العام القابل، والا فلا شیء عليه، والله العالم.

التبريزی: بإمكان الحاج فی الفرض المذكور الخروج من منی إلی مكة يوم العيد ـ الموافق لليوم التاسع واقعا ـ ثم الخروج من مكة إلی منی عصرا، فيمر فی طريقه علی عرفات، ويقف فيها ولو لحظة واحدة فی السيارة قبل الغروب، ثم يدخل لمزدلفة ليلا ليقف فيها ولو لحظة واحدة فی السيارة، ثم يجیء إلی منی ليقوم بأعمال اليوم العاشر فيها.

سؤال ۵۲۹: هل جواز الوقوف فی المزدلفة ليلا بالنسبة للنساء اللائی يخشين الزحام يوم العاشر، أم ذلک مرخص للنساء مطلقا؟

الخوئی: مرخص لهن ذلک مطلقا، والله العالم.

سؤال ۵۳۰: إذا انتهى الحاج من الموقف الواجب بعرفة، فهل يجوز له أن يذهب بعد الغروب إلى مكة، أم يجب عليه التوجه مباشرة إلى مزدلفة، وكذلک السؤال لو انتهى من الوقوف فى المزدلفة فهل يجب عليه التوجه مباشرة إلى منى، بحيث يحرم عليه الرجوع إلى مكة قبل الذبح والتقصير، أو بعد الرمى والذبح وقبل التقصير؟

الخوئى: لا يجب عليه التوجه مباشرة إلى مزدلفة فى الزمن الأول، والى منى فى الزمن الثانى، كما يجوز له الرجوع إلى مكة بعد الرمى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إذا لم يخف فوات المنسک.

احكام المبيت فى منى

سؤال ۵۳۱: هل يكفى تلفيق نصف الليل فى منى، فينام ربعا من النصف الأول، وربعا من النصف الثانى، متصلين أو منفصلين؟

الخوئى: لا يكفى ذلک، والله العالم.

سؤال ۵۳۲: بالجملة هل أن التـنصيف المعتبر هو التـنصيف الدقى العقلى الذى لا يغتفر فيه التقديم والتأخير؟

الخوئى: يعتبر النصف الحقيقى، ولا يكفى الاقل، والله العالم.

سؤال ۵۳۳: يجوز الخروج من منى اليوم الثانى عشر قبل الزوال بنية العودة اليها، هل يكفى فى العودة المرور بالسيارة بعد الزوال أو بعد المغرب؟

الخوئى: لا يكفى ذلک، بل لابد من المكث فترة من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر، والله العالم.

سؤال ۵۳۴: فى السؤال السابق: إذا لم يستطع الحاج الرجوع إلى منى، أولم يرجع متعمدا، ما هو حكمه؟

الخوئى: ليس له ترک الرجوع عمدا، ومن دون عذر، والله العالم.

سؤال ۵۳۵: لو خرج الحاج من منى قبل الزوال بنية العودة، وبقى فى مكة، ولم يرجع إلى اليوم الثالث عشر، ماذا عليه؟

الخوئى: يرجع فى اليوم الثالث عشر، ويمكث هنا مده كما ذكرنا، والله العالم.

التبريزى: على الاحوط.

مسائل فی الرمی

سؤال ۵۳۶: هل یجب علی الاعمی أن یرمی الجمرات، أم تجوز له الاستنابة؟

الخوئی: إذا أمکنه ذلک، واطمأن بالاصابة ولو بإخبار الثقة وجبت المباشرة به، والله العالم.

سؤال ۵۳۷: هل یجوز رمی جمرة العقبة من أعلی اختیارا أو لزحام؟

الخوئی: الاحوط ترک ذلک، ومع الزحام وعدم القدرة علی الرمی من أسفل استناب له، ورمی هو من أعلی، والله العالم.

سؤال ۵۳۸: هل یجوز فی الرمی أن یأخذ الانسان قبضة کبیرة ویرمیها لیتیقن باصابة واحدة غیر معلومة، بل یتیقن بإصابة اکثر من واحدة، ولکنه یرید شرعا واحدة، وهکذا یکرر العملیة هذه سبع مرات؟

الخوئی: نعم یجوز، والله العالم.

سؤال ۵۳۹: التقاط الحصی للجمرات من فوق سفح الجبال المحیطة بالمشعر، هل هو کاف أم لا؟

الخوئی: لابد من احراز کون الحصی من داخل الحرم، والله العالم.

سؤال ۵۴۰: هل جواز الرمی لیلا للنساء فی حالة خشیتهن الزحام نهارا، أم یجوز لهن ذلک مطلقا؟

الخوئی: یجوز لهن ذلک مطلقا، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): فی لیلة العید، والاحوط فی غیرها اشتراط خوف الزحام.

سؤال ۵۴۱: إذا استنابت المرأة فی الرمی مع القدرة جهلا بالحکم أو الموضوع فما هو حکمها؟

الخوئی: تقضیه، والله العالم.

سؤال ۵۴۲: فی حالات وجوب القضاء، هل یجوز لها قضاء الرمی لیلا؟
الخوئی: یجوز لها أن تقضیه لیلا، والله العالم.

سؤال ۵۴۳: من علم بخلل فی الرمی بعد الذبح والحلق أو التقصیر فما هو حکمه؟
الخوئی: یعید الرمی ولا شیء علیه، والله العالم.

سؤال ۵۴۴: وإذا علم بالخلل بعد الطواف والسعی؟
الخوئی: یتداركه إلی الیوم الثالث عشر، وإذا علم بالخلل بعد الیوم المذکور فالاحوط أن یرمی، ویعید الرمی فی السنة القادمة بنفسه أو نائبه، والله العالم.

سؤال ۵۴۵: قد یوجد أکوام من الحصیات فی المزدلفة، هل یستطیع الحاج أن یجمع من هذه الاکوام، حتی لو شک أنها لیست أبکارا؟
الخوئی: نعم یجوز، ولا بأس من هذه الناحیة، إلا إذا أحرز أنها ملک لأحد، والله العالم.

سؤال ۵۴۶: جمرة العقبة الکبری مغطاة فی احد جوانبها بطبقة سمیکة من الاسمنت، فهل یجوز الرمی من هذا الجانب؟
الخوئی: ان کانت الطبقة متصلة بمجموعة ما هناک، بحیث تعد طرفا للجمرة، ولا تعد بطانة لها، منفصلة، أجزأ رمیها، والا أو مع الشک فلترم من الجهة التی متیقنة أنها من الجمرة.

سؤال ۵۴۷: هل یجوز جمع الحصیات قبل لیلة العید؟
الخوئی: نعم یجوز، والله العالم.

سؤال ۵۴۸: إذا علم الحاج بالخلل فی الرمی بعد انتهاء ذی الحجة، فما هو حکمه؟

الخوئی: یرمی فی السنة القادمة بنفسه، أو بنائبه علی الاحوط، والله العالم.

مسائل فی الذبح أو النحر

سؤال ۵۴۹: هل هناک للتوکیل فی الذبح صیغة خاصة، وهل یجب علی النائب ما یجب علی الاصیل من تقسیم الهدی؟

الخوئی: لیس له صیغة خاصة، ویکفی قصد التوکیل، والنیابة فیه، وتقسیمه کتقسیم الاصیل مبنی علی الاحتیاط، والله العالم.

سؤال ۵۵۰: إذا لم یتمکن من الذبح فی الیوم العاشر لضیق الوقت، فهل یجوز له تأخیر الحلق أو التقصیر إلی الیوم الحادی عشر؟

الخوئی: فی الصورة المذکورة لا یؤخر الحلق أو التقصیر بل الذبح فقط، والله العالم.

سؤال ۵۵۱: هناک سکین تشبه مقدمتها المنشار، هل یجوز الذبح بها؟

الخوئی: ان صدق علیها السکین جاز الذبح بها، والله العالم.

التبریزی: الاحوط الأولی عدم استعمال أداة موجبة لایذاء الحیوان حال الذبح.

سؤال ۵۵۲: رأیکم أن الحاج إذا لم یتمکن من الذبح یوم العید فی منی ولکن یتمکن منه إلی آخر ذی الحجة وکذلک ما یترتب علیه فیجب، والا جاز الذبح فی المذبح الفعلی، والسؤال هو: هل یجب احراز عدم التمکن من الذبح فیما لو أخره، أم یکفی احتمال عدم التمکن لکی یجوز له الذبح یوم العید فی المذبح الفعلی؟

الخوئی: إذا کان غیر متمکن من الذبح فی یوم العید فی منی، واحتمل بقاءه علی هذا إلی آخر ذی الحجة، جاز الذبح فی المذبح الفعلی، والله العالم.

سؤال ۵۵۳: إذا استناب غیره فی الذبح، فأبطأ علیه النائب، ولم یلتق به، ولم یعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتی قرب الغروب فی یوم العید، فما هو الحکم، وهل یشرع له التقصیر قبل علمه بالذبح

اعتمادا على اطمئنانه بحصوله، وما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلا؟

الخوئی: إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، وإذا انكشف الخلاف لم يضره، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذلک يجوز له التقصير إذا قرب الغروب، وخاف فوات الوقت إن لم يطمئن بالذبح.

سؤال ۵۵۴: هل يجوز اهداء الثلث من الهدى للفقير الذى تصدقت عليه بالثلث الآخر؟

الخوئی: لا يستحق الفقير فى كل هدى غير ثلث واحد، والله العالم.

التبريزی: يجوز اهداؤه الثلث إذا كان وكيلا عن بعض المؤمنين فى ذلک.

سؤال ۵۵۵: إذا أخل بشرط من شروط التذكية فى حالة ذبح الهدى نسيانا أو جهلا فهل يكون الهدى مجزئاً؟

الخوئی: لا يجزئ فى فرض الاخلال، بشرط من شرائط التذكية، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان الشرط ساقطا عند الجهل أو النسيان، كاستقبال القبلة حال الجهل والنسيان، والتسمية حال النسيان.

مسائل فى الكفارات

سؤال ۵۵۶: هل يجوز لوكيل الفقير أن يبيع لحم الكفارة الواجبة فى أثناء الحج (غير الهدى) ويشتريها بنفسه، ويعطى الفقير بدلها من القيمة؟

الخوئی: لا بأس مع أخذ التوكيل منه بذلک، والله العالم.

سؤال ۵۵۷: هل يجوز اعطاء الفقير قيمة كفارة التظليل وغيرها من الكفارات، أم لابد من تسليمه العين؟

الخوئی: فى كفارات الاحرام لابد من ذبح الحيوان وتسليم المذبوح إلى الفقير، والله العالم.

سؤال ۵۵۸: اعتاد بعض (الحملدارية) فى أثناء الحج أن يأخذ كفارة الحجيج الذين تجب عليهم كفارة تظليل أو غيرها من الكفارات، ويذبحها ويطعمها للحجاج الذين فى صحبته، فهل يجوز ذلک؟

الخوئى: لا يجوز له ذلک، والله العالم.

سؤال ۵۵۹: إذا وجب على المحرم ذبح كفارة لفعله بعض المحظورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، إذا كانت شاة مثلا، أم يجب أن يدفعها كلها للفقير، وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمنا، أم يجوز اعطاء مطلق الفقير، وهل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنة أو أكثر؟

الخوئى: لا يجوز أن يأكل نفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن، ولا بأس بتأخير الذبح ان لم يؤد إلى الاهمال، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): لا بأس بأن يأكل المحرم شيئا من كفارته مع دفع قيمة ما أكل للفقير.

سؤال ۵۶۰: إذا أحرم الصبى ودخل مكة، وأتى بالاعمال، إلا أنه أتى بما يوجب الكفارة، فهل يجب على الولى اخراج الكفارة عنه، إذا كان مميزا أو غير مميز؟

الخوئى: إذا صاد فكفارته على الولى، واما غير الصيد فلا كفارة، لا على الولى ولا فى مال الصبى.

سؤال ۵۶۱: من وجبت عليه كفارة شاة مثلا، فهل يجزئ أن يشترى ذبيحة (شاة مذبوحة) ويوزع لحمها، أم يجب عليه أن يشترى شاة حية؟

الخوئى: لا تكفى إلا أن تذبح بتلک النية، فتفرق للفقراء، والله العالم.

أحكام الحائض فى الحج

سؤال ۵۶۲: إذا أحرمت المرأة الحائض التى لا تتوقع انقطاع الدم قبل اليوم التاسع لحج الافراد، (كما هى وظيفتها) ولكنها بعد وصولها إلى مكة طهرت، بحيث صارت تتمكن من اداء عمرة التمتع قبل يوم عرفة، فما هى وظيفتها على فرض كونها من أهل الافاق الذين وظيفتهم حج التمتع؟

الخوئى: وظيفتها حج التمتع، وإحرامها لحج الافراد باطل، وعليها الرجوع إلى الميقات ان أمكن، والاحرام منه لعمرة التمتع، والا فإلى خارج الحرم، والاحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، والله اعلم.

التبريزى: إذا أحرمت بنية أداء الوظيفة الواقعية فلا حاجة لإعادة الاحرام، وتأتى بأعمال عمرة التمتع.

سؤال ۵۶۳: إذا رأت الدم، وكان تتوقع انقطاعه فى اليوم الخامس من ذى الحجة مثلا، بحيث تتمكن من أداء عمرة التمتع، فأحرمت لعمرة التمتع، ولكنها لما وصلت إلى مكة استمر الدم حتى اليوم التاسع، فما هى وظيفتها على فرض أنها تتمكن من السعى والتقصير قبل الموقف؟

الخوئى: وظيفتها حج الافراد، وإحرامها للعمرة باطل، فلترجع إلى الميقات، أو إلى ما أمكن، وتحرم منه لحج الافراد، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أنها إذا قصدت الاحرام لأداء الوظيفة الواقعية فلا حاجة لإعادة الاحرام.

سؤال ۵۶۴: إذا خافت أن يطرقها الحيض بعد الموقفين، فقدمت الطوافين والسعى، اعتقادا منها بجواز تقديم السعى وطواف النساء، والاجتزاء بهما، حتى انقضت أعمال الحج، ولم تعد السعى وطواف النساء جهلا منها بالحكم، فهل حجها صحيح أم لا؟

الخوئى: حجها باطل، لإخلالها بالسعى ولو عن جهل، والله العالم.

التبريزى: على الاحوط وجوبا.

سؤال ۵۶۵: لو علمت بأن الحيض سيطرقها فى اليوم التاسع من ذى الحجة، وسيستمر معها إلى ذهاب القافلة، وهى لا تتمكن من البقاء فى مكة بعد ذلک، فهل يجب عليها الاحرام وتقديم طواف الحج وصلاته، أم يجوز لها ذلک، فتستنيب بعد ذلک من يطوف عنها؟

الخوئی: الاحوط وجوبا تعين التقديم بنفسها، والله العالم.

سؤال ۵۶۶: إذا أرادت الحائض دخول مكة، وتعلم بأنها لو أحرمت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة، لاستمرار عادتها طيلة مدة بقائها فی مكة، فهل يشرع لها الاحرام للعمرة والاستنابة للطواف وصلاته، وهل يجرى الحكم لسائر أهل الأعذار المانعة مباشرة الاعمال؟

الخوئی: ينقلب حجها حينئذ إلى الافراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمره مفردة ان تمكنت منها، وأما سائر المعذورين فعليهم الاستنابة للطواف، وكذا الصلاة مع العجز عنها، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذلک الحائض إذا ارادت دخول مكة فی غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها.

سؤال ۵۶۷: إذا طرقها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمرة التمتع وقبل الاحرام للحج، وعملت بعدم تمكنها من الاتيان بالاعمال المشروطة بالطهارة بعد ذلک لأن قافلتها ستغادر (بعد الانتهاء اعمال منى) إلى بلادها، وهی لم تطهر بعد، فهل يجوز لها الاحرام للحج حينئذ، وما هو الحكم لو كانت قادرة على الانتظار الى ما بعد الطهر؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: عليها الاحرام للحج والاتيان بالموقنين، واعمالهم منى وتستنيب للطواف وصلاته، ثم تأتی بالسعی بنفسها، وعلى تقدير القدرة تنتظر لتكميل الباقی والله العالم.

سؤال ۵۶۸: لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به، بعد دخول مكة، وقبل الاتيان بأعمال عمرة التمتع، وليس لديها وقت لأداء عمرتها والاحرام للحج كما لو كانت عادتها تمتد إلى اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: حيث أن حيضها قد جاء بعد احرامها فهی مخيرة بين الاتيان بحج الافراد، ثم الاتيان بالعمرة المفردة إذا تمكنت، وبين الاتيان بعمرة التمتع دون طوافها وصلاتة، ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من اعمال منى إذا طهرت أتت بطواف العمرة وصلاته أولا، ثم بطواف الحج وصلاته والله العالم.

سؤال ۵۶۹: هل يجوز للمرأة التى تخاف حدوث الحيض تقديم طواف النساء قبل الوقوف فى عرفة والمزدلفة كما ذكرتم جواز تقديم طواف الحج؟

الخوئى: يجوز تقديم طواف النساء للخائف على نفسه فقط، واما الخائفة لحدوث الحيض فلم يرخص فيه لها، والله العالم.

سؤال ۵۷۰: إذا جاز لها طواف الحج وطواف النساء والسعى وقدمت ذلک، ولكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل ولكن طهرت فى وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم فى هذه الحالة؟

الخوئى: تقديم السعى لها فى الفرض مبنى على الاستحباب، بعد لزوم تقديم الطواف، فاللازم اعادة السعى لزوما بعد الوقوفين، اما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع اعادة الطواف على الاحوط الأولى قبله ان لم يعرضها، أو طهرت منه فى وقته، والله العالم.

سؤال ۵۷۱: عند تناول المرأة للحبوب المانعة للحيض فى الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلا من السائل المائل إلى الاصفرار (ويشتبه أن يكون دما) أو ترى خطوطا حمراء (أقرب إلى أن يكون دما)، فما رأى سماحتكم فى الطواف والصلاة مع وجود مثل هذا السائل؟

الخوئى: لا بأس بالطواف وصلاته، مع وجود السائل المذكور، لأنه ليس بحيض.

مسائل فى الحلق والتقصير

سؤال ۵۷۲: إذا لم يقصر فى نهار يوم العيد جهلا أو نسيانا، أو لكونه لم يذبح الهدى، هل يجب عليه الحلق أو التقصير فى الليلة الحادية عشرة، أم لابد من ايقاعه فى اليوم الحادى عشر؟

الخوئى: الاحوط ايقاعه فى اليوم الحادى عشر احتياطا استحبابيا، والاقوى جوازه ليلته، والله العالم. [تاريخ الاستفتاء ۲۵ ربيع أول ۱۴۱۰ هجرية].

التبريزى: الاحوط وجوبا تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر.

سؤال ۵۷۳: ما حكم من قصر جهلا فى الليلة الحادية عشرة على تقدير عدم الجواز؟

الخوئى: مر آنفا جوازه هذه الليلة، والله العالم [تاريخ الاستفتاء ۲۵ ربيع أول ۱۴۱۰ هجرية].

التبريزى: الاحوط وجوبا اعادته يوم الحادى عشر نهارا.

سؤال ۵۷۴: بعد الاحلال من احرام عمرة التمتع، هل يجوز للحاج أن يحلق العارضين والعانة والابطين، وكذلک تخطيط اللحية، وإزالة الشعر الذى على الرقبة وتحت الذقن أم لا؟
الخوئى: الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، والله العالم.

مسألة فى الاحصار والصد
سؤال ۵۷۵: من دخل مكة وطاف وصلى صلاة الطواف، أو طاف فقط، وبعدها أحصر أو صد، أو بعد أن أتى بالسعى، فكيف يتحلل من احرامه، وبعد التحلل هل يجب عليه اعادة أعمال العمرة عند التمكن؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: وظيفته الاستنابة لإتمام أعمال العمرة، وبعد اتمامها يقصر فيحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه إذا كان متمكنا من اتمام اعمال العمرة بنفسه وجب عليه ذلک، والله العالم.
التبريزى: يعلق على آخر جوابه (قدس سره): الاحوط وجوبا اتمام اعمال العمرة إذا تمتكن منها بعد الاستنابة.

مسائل متفرقة
سؤال ۵۷۶: إذا شک المكلف فى صحة حجه السابق لكثرة ما وقع فيه من الخلل، وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوى الحج (حجة الاسلام) أم الحج المندوب؟
الخوئى: ينوى امتثال الأمر الفعلى له بما يريده الله تعالى منه، فلا يسمى حجة الاسلام ولا المندوب، فاذا أتمه بتلک النية أجزأ عما عليه، والله العالم.

سؤال ۵۷۷: إذا حدث خلل فى بعض أعمال (العمرة المفردة)، أو فى بعض اعمال (عمرة التمتع) أو (الحج) ولم يتدارک، وحج فى السنة اللاحقة، فما حكم حجه؟
الخوئى: حجه المندوب لا يجزى عن حجة الاسلام، والله العالم.

التبريزى: اما بالنسبة للحج فاذا قصد امتثال الأمر الواقعى فى الحجة الثانية اجزأت عن حجة الاسلام، وأما بالنسبة للعمرة المفردة فيجب عليه الاتيان بعمرة اخرى، بقصد الاعم من التدارک، والعمرة المستقلة.

سؤال ۵۷۸: قاعدتا الفراغ والتجاوز هل تجريان فى الطواف والسعى، وفى جميع أعمال الحج، وعلى تقدير جريانهما فى الطواف والسعى هل تجريان فى كل شوط من الطواف الواحد، بمعنى أنه لو شک فى صحة الثالث بعد دخوله فى الشوط الرابع لا يعتنى بشكه؟

الخوئى: نعم تجريان فى الجميع، لكن الشک فى عدد الاشواط أثناء الطواف يبطل، والله العالم.

سؤال ۵۷۹: التقدم المحاذاتى على قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاة، كما لو صلى فى الروضة الشريفة قدام اسطوانة أبى لبابة، اذ يكون القبر الشريف على يساره، وهو متقدم عليه، وما هو ضابط الهتک، وسوء الادب، أشخصى أم عرفى؟

الخوئى: الظاهر عدم الهتک نوعيا بالمحاذاة، والله العالم.

التبريزى: الاحوط ترک ذلک.

سؤال ۵۸۰: إذا نهى الوالد ولده عن طاعة مستحبة كالحج المندوب، أو غيره من العبادات، ولا يحرز الولد بأن مخالفة هذا النهى وعمل الطاعة يسبب أذية للوالد أم لا، فما الحكم حينئذ؟

الخوئى: لا يضره النهى فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ۵۸۱: إذا خرج الحاج من مكة إلى منى، أو عرفات بغير احرام، ورجع إلى مكة، يفعل ذلک عدة مرات، فماذا يترتب عليه، من حكم وضعى أو تكليفى غير الاثم؟

الخوئى: المترتب هو الاثم فقط، والله العالم.

سؤال ۵۸۲: إذا قدم الطواف والسعى على الوقوفين لا لعذر، اعتمادا على فتوى من لا يجوز تقليده، ثم تبين له عدم صحة تقليده، فهل حجه صحيح أم لا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لزمه اعادة الطواف والسعی بعد الذبح والتقصیر، فأن خرج الوقت بدونهما فسد حجه، والله العالم.

سؤال ۵۸۳: هل یجوز اخراج شیء من تراب أو حجر منطقة الحرم المحیطة بمکة المکرمة، وإذا فعل، هل یجب علیه الارجاع؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، والله العالم.

سؤال ۵۸۴: لو کان سکن الحاج فی مکان یبعد عن منی خمسمائة متر، هل یصح له بعد اعمال عمرة التمتع الذهاب إلی منی؟

الخوئی: نعم یجوز له الذهاب إلی منی، والله العالم.

سؤال ۵۸۵: لو دخل انسان بعمرة مفردة فی شهر ذی القعدة، ثم بقی فی منی، وهل علیه هلال ذی الحجة وهو فی منی، هل یجوز له الرجوع إلی مکة بدون احرام؟

الخوئی: نعم یجوز له الرجوع الیها بدون احرام، والله العالم.

سؤال ۵۸۶: فی أیام الحج تختلط أحذیة المصلین والطائفین، بحیث لا تتمیز، ثم یقوم العمال المختصین بالنظافة بکنس المسجد ورمی الاحذیة خارج المسجد، هل یجوز أخذ شیء منها بدل حذاءه الضائع، لتحول الاحذیة إلی قمامة مرمیة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: إذا احرز رضا صاحبه أو اعراضه عنه جاز، والا لم یجز، والله العالم.

سؤال ۵۸۷: هل أن الحرمة التکلیفیة للتظلیل فی الاحرام تزاحم أصل استحباب العمرة المفردة، فیما لو فرض انحصار تأدیة هذا الاستحباب بارتکاب هذه الحرمة؟

الخوئی: لا تزاحم حرمات الاحرام لإنشاء الاحرام فی العمرة المستحبة، والله العالم.

سؤال ۵۸۸: من دخل مكة فى أشهر الحج بعمرة مفردة، وكان بانيا أن يأتى بعدها إذا قربت أيام الحج بحج الافراد (ندبا) فهل يجوز له أن يحرم لحجه من أدنى الحل، أم لابد من الرجوع إلى احد المواقيت؟

الخوئى: لابد من الرجوع إلى احد المواقيت، والله العالم.

سؤال ۵۸۹: يجوز الخروج من منى فى اليوم الثانى عشر قبل الزوال بنية العود اليها، هل يكفى فى العود المرور بالسيارة بعد الزوال، أو بعد المغرب؟

الخوئى: لا يكفى ذلک، بل لابد من المكث فترة من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر، والله العالم.

التبريزى: إذا أبقى متاعه فى منى باختياره فيكفى أن يرجع اليها، ويأخذ متاعه ثم ينفر، فإن هذا يكفى فى صدق النفر.

سؤال ۵۹۰: هل يجوز للعامى الذهاب إلى الحج بمفرده، بدون معلم أو مرشد مع احتمال ارتطامه فى مخالفة الأحكام الشرعية؟

الخوئى: يجب عليه التعلم لمناسكه قبل الشروع، ولو بالسؤال حين الاداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه، حتى يؤدى الاعمال صحيحة، والاطمئنان بصحتها حتى يحكم بفراغ ذمته، والله العالم.

سؤال ۵۹۱: من دخل مكة لحج الافراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج؟

الخوئى: يجوز ذلک فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: إذا دخل مكة محرما باحرام حج الافراد فلا بأس بالخروج إلى الامكنة البعيدة، إذا اطمئن بإتمام اعمال الحج معه، واما إذا دخل محرما للعمرة المفردة وأتمها فلا بأس بالخروج حينئذ.

سؤال ۵۹۲: من أحرم لعمرة التمتع، ثم انكشف له أنه قبل سنة أو أكثر كان قد أتى بعمرة مفردة وتبين له الآن بطلانها، ماذا يصنع بالاحرام الذى تلبس به فعلا؟
الخوئى: لا أثر لإحرامه هذا، بل هو باق على احرامه للعمرة المفردة، وعليه الاتيان بمناسكها، لكى يتحلل منه، ثم يحرم لعمرة التمتع.

سؤال ۵۹۳: بعد التوسعات التى طرأت على مسجد قباء، ومسجد الخيف، فهل أن الاعمال المستحبة المخصوصة بهما يؤتى بها فى كل نواحى المسجدين، أم يقتصر على المسجد القديم؟
الخوئى: يقتصر على المسجد القديم، والله العالم.

سؤال ۵۹۴: إذا استطاعة الزوجة الحج لحجة الاسلام، ولكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها فى مدة الحج، ولا الذهاب معها، فهل يجوز لها الذهاب إلى الحج؟
الخوئى: نعم يجوز لها الذهاب إلى الحج، ولا يجوز لها تركه، والله العالم.

سؤال ۵۹۵: من أحرم من جدة، ودخل مكة، وأتى بالاعمال المطلوبة للعمرة، وعلم بالحكم أنه لا يجوز الاحرام من جدة فما هو حكمه؟ ولو التفت أو علم بالحكم قبل أن يأتى بالاعمال فماذا يجب عليه؟
الخوئى: ان كانت العمرة واجبة لزمته الاعادة بالاحرام من الميقات، أو مما تمكن الابتعاد عن الحرم، بما لا يفوت وقتها (على التفصيل المذكور فى المناسک) وان كانت مستحبة فلا شىء عليه، ويتمها بطواف النساء على الاحوط، والله العالم.

سؤال ۵۹۶: لو اقترض مالا من الدولة لبناء داره أو لترميمه، وصار أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟
الخوئى: نعم ان لم يقع فى حرج من ترک البناء أو الترميم، والله العالم.

القسم الثانى: فى المعاملات

مسائل فى البيع ـ التجارة ـ

سؤال ۵۹۷: هل يجوز للانسان أن يبيع بعض أجزاء بدنه اختيارا؟

الخوئى: لا يجوز بيعها، لعودها ميتة عند تحويلها، ولكن يجوز أخذ مال مقابل جعلها تحت اختيار المستفيد بها، فى غير الاجزاء الرئيسية للانسان، كاليد والرجل والعين، فلا يجوز اعطاؤها أصلا، والله العالم.

التبريزى: يعلق على آخر جوابه (قدس سره): بل فى الاجزاء الغير الرئيسية اشكال، كالاجزاء الرئيسية، إذا عد جناية على النفس كالكلية مثلا.

سؤال ۵۹۸: هناک مؤسسات تعاونية أهلية يقوم بها مجموعة من المساهمين المسلمين، ويتم التأسيس بعد الموافقة من قبل الجهات المختصة فى الحكومة، وذلک باعتماد النظام الاساسى لأى جمعية، ولابد أن يكون ذلک فى اطار قانونى تعاونى ومن جملة هذه القوانين: ۱ـ تتأسس الجمعية التعاونية من اعضاء مساهمين، لكل مساهم عشرة أسهم مثلا.

۲ـ تقوم هذه الجمعية بتوفير وشراء السلع، وتقوم بإعادة بيعها بأسعار تعاونية على اعضائها وعلى غيرهم، والهدف هو رفع مستوى المساهمين حتى اجتماعيا وليس تجاريا فقط.

ولذلک تقوم الجمعية باعادة جزء من الارباح على مساهميها كعائد على مشترياته، وذلک مرهون بالارباح المحققة وسياسة التوزيع.

۳ـ يتم التصرف بأرباح الجمعية التعاونية بحسب نص القانون الملزم (حصرا) كالتالى:

أـ ۲۰٪ من صافى الربح (الفائض) يتم حجزها فى الجمعية، وذلک كاحتياطى اجبارى، لتدعيم مركز الجمعية المالى، ويستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياطى ضعفى رأس المال.

ب ـ ۲۰٪ من الربح تصرف بمعرفة إدارة الجمعية كإعانات وخدمات للمراكز التربوية والدينية (كالمساجد) والاجتماعية، فى مراكز عمل تلک الجمعية، وذلک كخدمة عامة للمساهمين.

ج ـ ۱۵٪ من صافى الربح يتم استردادها من قبل المساهم كعائد على مشترياته كحد أعلى.

د ـ ۷٪ من صافى الربح فائدة على رأس المال الذى أسس به المساهم رأس مال الجمعية، وهى فائدة ثابتة سنويا.

هـ ـ ۱۰٪ من صافى الربح تصرف كمكافأة لأعضاء مجلس ادارة الجمعية، حيث لا يعتبر اعضاء مجلس الادارة موظفين، ولا يتقاضون أى رواتب عن اعمالهم ومساهماتهم فى الادارة.

و ـ النسبة الباقية يتم حجزها للقيام بالصرف على ترميم مبانى الجمعية وصيانتها.

۴ـ أى مساهم له الحق بالانسحاب من الجمعية، ويرد له رأس ماله الذى ساهم به فى أى وقت شاء.

بعد هذه المقدمة هناك عدة أسئلة:

۱ـ ما هو حكم المساهمة فى الجمعية التعاونية؟

الخوئى: لا بأس بالمساهمة فى الجمعية التعاونية المشار اليها فى السؤال.

۲ـ ما هو حكم استلام الفائدة الثابتة على رأس المال؟

الخوئى: لا بأس باستلام الفائدة المذكورة، لأنها فائدة التجارة للمساهمين.

۳ـ ما هو حكم قبل العائد على المشتريات؟

الخوئى: لا بأس للمساهم أن يقبض العائد على المشتريات من الجمعية المذكورة.

۴ـ ما هو حكم المكافأة التى تعطى لأعضاء مجلس الادارة؟

الخوئى: لا بأس بالمكافأة المشار اليها فى السؤال.

سؤال ۵۹۹: تبيع الجمعية سلع استهلاكتة، منها العاب للاطفال، على هيئة ادوات موسيقية لتعليم الاطفال على درجات السلم الموسيقى، وكذلک العاب فيها أصوات موسيقية، ما هو حكم بيع تلک الالعاب، وكذلک حكم شراؤها من قبل الناس؟

الخوئى: الادوات المشار اليها فى السؤال، ان كانت من الادوات المعدة لألعاب الاطفال، ولم تعد لدى العرف من آلات اللهو واللعب كأدوات القمار والشطرنج ونحوها فلا بأس بشرائها، ولا يجوز

بيع آلات تلک الالعاب إذا كانت الاصوات التى فيها مناسبة لمجالس اللهو واللعب، فإن باعها والحال هذا، فالبيع باطل، ويجب رد الثمن إلى صاحبه ان أمكن، وان لم يمكن فحكمه حكم المجهول مالكه.

سؤال ۶۰۰: من أعمال الجمعية التعاونية بيع المواد الغذائية بمختلف أنواعها، وتشترط الدولة حسب قوانينها (الخاصة باستيراد المواد الغذائية) عدم احتواء المواد والاطعمة على محرمات شرعية، وكذلک يشترط فى اللحوم المستوردة من بلاد غير اسلامية، أن تكون مذبوحة تحت اشراف جمعيات اسلامية، معترف بها لدى الدولة، وكذلک يشترط ان تكتب جميع مكونات المواد الغذائية على أغلفتها، والنسب المكونة والمواد الداخلة فى التركيب، وتوفر الجمعية جميع هذه السلع من تاجر مسلم، فهنا: ۱ـ هل يجوز بيع لحوم مستوردة من بلاد غير اسلامية، فيها المواصفات السابقة؟

الخوئى: إذا حصل الاطمئنان من المواصفات المذكورة، بأنها مذبوحة بالطريقة الاسلامية، جاز أكلها، والا لم يجز، ولا يكفى مجرد الكتابة على أغلفتها بأنها مذبوحة على الطريقة الاسلامية.

۲ـ ما هو حكم بيع وأكل أى أجزاء مستخرجة من الذبيحة المستوردة بالمواصفات السابقة، مثل الجلاتين البقرى؟

الخوئى: ما لم يعلم بنجاسته جاز اكله، واما بيعه فلا اشكال فيه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ۶۰۱: ما هو حكم بيع وأكل مواد غذائية ذكر على غلافها بأنها تحتوى على سمن أو دهن حيوانى، وهى مستوردة من بلاد غير إسلامية؟

الخوئى: ما لم يعلم بالنجاسة فلا بأس بأكلها، وفى أمثالها لا طريق إلى العلم بالنجاسة، لعدم احراز أن الحيوان ميتة، واحتمال أن المراد من الدهن هو الدهن المأخوذ من حليب الحيوان لا من شحمه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): والعمدة فى الحكم بالطهارة هو الوجه الثانى، وهو عدم احراز كون الدهن من شحم الحيوان لا من حليبه.

سؤال ۶۰۲: ما هو حكم بيع لحوم مستوردة من بلاد غير اسلامية (تم التأكد بعدم تذكيتها عن طريق اخبار الثقة فى تلك البلاد) على من يستعمل اكلها من المذاهب الاسلامية الأخرى حيث يكتفون بما هو مسجل على غلافها بأنها ذبحت بطريقة اسلامية؟

الخوئى: إذا أخبر الثقة فى تلك البلاد بأنها غير مذبوحة بطريقة اسلامية فهى ميتة، فلا يجوز بيعها، حتى على من يستحلها، والله العالم.

سؤال ۶۰۳: ما هو حكم بيع مواد غذائية مصنعة، يدخل فى تركيبها اللحوم، وغير معلوم طريقة ذبحها، على من يرى جواز أكلها، حسب مذهبه، وتلك المواد الغذائية مستوردة من بلاد غير اسلامية؟

الخوئى: إذا لم يعلم طريقة ذبحها فلا بأس بأكلها، باعتبار أنها مستهلكة فيها، والله العالم.

التبريزى: لا يجوز أكلها، إلا إذا حصل الاطمئنان بأنها مذكاة.

سؤال ۶۰۴: إذا كان غير جائز بيع المواد الغذائية سالفة الذكر، فما هو حكم قبض العائد على المشتريات من الجمعية التعاونية؟

وكذلک قبض رواتب العاملين فى الجمعية التعاونية؟

الخوئى: ان فرض عدم جواز بيعها يكون ثمنها باقيا فى ملک مالكه، فإن عرفه وجب رده اليه، والا فمن المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ۶۰۵: هناک بعض المتقاعدين يبيعون بعض مرتباتهم الشهرية، (كأن يبيع الدينار بمائة دينار) ويأخذها نقدا، ولكن الدينار المباع يخصم على قدر حياة البائع، وإذا مات ينتهى هذا العقد ويعود المرتب كاملا لاولاده، فما هو حكم الشرع فى هذا البيع؟

الخوئى: لا يصح هذا البيع ويكون باطلا، والله العالم.

التبريزى: المراد أن المتقاعد يبيع للمشترى كل شهر ديناراً من راتبه التقاعدى ما دامت حياته، فى مقابل المائة دينار نقدا التى أخذها، فيكون راتبه التقاعدى إلى ورثة البائع، وهذا البيع باطل، اما

لجهالة المبيع إذا كان راتبه التقاعدى على الشركة الاهلية، واما لعدم الملک إذا كان راتبه على غير الشركة الاهلية.

سؤال ۶۰۶: موظف فى الدولة، أحيل على التقاعد براتب مقداره خمس مائة دينار، وأعطته الحكومة الحق أن يستبدل ـ على حد تعبيرهم ـ ربع راتبه البالغ مائة وخمسة وعشرين دينارا بمبلغ نقدى هو عشرون ألف دينار، كرأس مال يستغله للترفيه على عائلته، وحينئذ سوف يصبح راتبه الشهرى بعد خصم الربع منه (۳۷۵) دينارا، يتسلمها رأس كل شهر طيلة حياته، وهنا توجد عدة أسئلة: ۱ـ هل أن عملية الاستبدال هذه جائزة؟
الخوئى: لا بأس بالعملية المزبورة، والله العالم.

۲ـ بناء على الجواز هل يتعلق بهذا المبلغ الخمس؟
الخوئى: إذا جعله كرأس مال يسدد من ربحه فى كسب فله أن يستثنى منه مقدار ما يكفى صرف عينه بضميمة ما يتسلمه كل شهر من تقاعده لمؤونة سنة واحدة له ولعائلته، فيخمس الباقى، ولا خمس عليه فيما استثنى، ويجعل المجموع (رأس المال) وما ربح كل سنة فحكمه حكم ساير أرباح التجار، يجب خمس ما زاد عن صرف السنة، والله العالم.

۳ـ وعلى تقدير عدم الجواز ـ وفعلا تسلم المبلغ الانف الذكر ـ كيف يتصرف به وما هو حكمه؟
الخوئى: ذكرنا ان التبديل لا بأس به، ولكن يعامل مع المأخوذ حكم المجهول مالكه، يأخذه باجازة منا ثم يتصرف فيه، والله العالم.

سؤال ۶۰۷: ذكرتم فى استفتاء سابق أن بيع جزء من المعاش التقاعدى (كأن يبيع الدينار بمائة دينار مثلا) غير صحيح وباطل، فنوجه إليكم هذا السؤال: إذا قام الموظف بهذا العمل لا بقصد البيع الحقيقى، بل بقصد البيع الصورى، فغرضه من هذا العمل هو الحصول على ذلک المبلغ، لكى يأخذه بعنوان مجهول المالک، وهو فقير فينطبق عليه، فهل يجوز ذلک أم لا، أو أن هذا الشخص يتنازل عن مقدار من معاشه التقاعدى مدى الحياة، كى يمنح هذا المبلغ الفعلى، فهذه العملية ليست

معاوضة ومبادلة، كى يكون احد طرفيها مجهولا فتصبح غررية، وعلى كل فان كان غير مقبول عندكم، فالرجاء ارشادنا إلى ما هو المقبول؟

الخوئى: لا بأس بأن يتراضيا على مبلغ معين نقد، فيعطيه صاحب التقاعدى الرخصة فى أخذ المبلغ المقرر لنفسه، وحينئذ فله أن يقبض ما يأخذه بعنوان مجهول المالک، ان كان من تلک المصادر، ثم يتملكه ان كان فقيرا، والا فيعمل معه معاملة المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ۶۰۸: العملية المعمول بها عند مؤسسة الضمان الاجتماعى (وهى التى تصرف الراتب التقاعدى) فى الكويت هى المقصودة (بالاسئلة الثلاثة السابقة) لا غيرها، وحيث أنه ورد منكم أجوبة يمكن أن يستفيد البعض منها الاختلاف (كما وقع فعلا) فنرجو الاجابة على الأسئلة التالية:

۱ـ هل هناک فرق بين البيع وغيره من المعاوضة والمبادلة فى العملية المذكورة؟

الخوئى: اما بحسب حقيقة البيع مع حقيقة المبادلة فلا فرق بينهما، والله العالم.

۲ـ هل أن بطلان البيع وعدم صحته (كما أفدتم فى الجواب الأول) من جهة مجهولية احد طرفى المعاملة، وهذه الجهة موجودة حتى فى الجواب الثالث فلماذا قلتم بالجواز فيه؟

الخوئى: إنما قلنا بالجواز فيما أشرت فإنما رخصة بأخذ رضا صاحب الراتب ان يستلم المبلغ المتراضى عليه بعنوان مجهول المالک، ثم يتملكه بعنوان المجاز عن الحاكم فى أخذه وتملكه، لا بعنوان المبادلة حينما يدفع البدل بينه وبين الراتب الذى لا يدرى كم شهر يمكن أن يأخذه.

۳ـ هل أن جواز العملية (فى الجواب الثانى) من جهة أن السائل لم يذكر فى سؤاله أن المرتب يعود كاملا بعد وفاته إلى الورثة، والحال أن المفروض (كما ذكرنا) أن العملية التى هى مورد السؤال فى الجميع واحدة؟

الخوئى: كما ذكرنا اعلاه، ليس المقصود تصحيح المبادلة بما لها من المعنى، بل بما تلازمه فى العمل الجارحى.

۴ـ وعلى فرض أنه يجوز أخذه بعنوان مجهول المالک لا البيع كما ذكرتم (فى الجواب الثالث)، فهل يصح ذلک، مع فرض أن المسؤول المعطى للمبلغ يقصد المبادلة، فيكون الاعطاء من طرفه بعنوان المبادلة، والاخذ من طرفنا بعنوان مجهول المالک؟

الخوئى: لا بأس بالمخالفة ما لم يكن الواقع حقيقة المبادلة، وان ما هو المقصود يتفقان على الرضى به، والله العالم.

سؤال ۶۰۹: هل يجوز بيع خاتم الذهب الرجالى، والحال أن المنفعة المقصودة منه محزمة؟

الخوئى: يجوز بيعه، ولكن لا يجوز للرجل لبسه، والله العالم.

سؤال ۶۱۰: ما هى الموارد التى يجوز فيها بيع الوقف؟

الخوئى: لا يجوز بيع الوقف إلا فى موارد (باستثناء المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال مطلقا) وأما غيرها فيجوز بيعه فيما إذا صار خرابا بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحصير المخرق والحيوان المذبوح، أو إذا سقط عن الانتفاع المعتد به، ولا يضر كونه ذا منفعة يسيرة، لا يعتد بها، وكذلک إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم، وكان البيع أنفع، أو احتاجوا إلى عوضه، وأيضا إذا وقع اختلاف شديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والاموال، ويجوز بيعه أيضا لو علم أن الواقف لا حظ فى قوامه عنوانا خاصا فى العين الموقوفة، مثل كونها مدرسة أو بستانا، وزال ذلک العنوان، وان كانت الفائدة باقية، بحالها أو أكثر، وكذلک إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، واللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنة امكان البقاء، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذا اجزائها (أى اجزاء المساجد لا يجوز بيعها) ولو كان من قبيل الابواب والشبابيک، ويعلق على قوله (قدس سره) (وكذلک إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم) يعنى الوقف الخاص، وأما الوقف على العنوانين فلا يجوز بيعه.

سؤال ٦١١: هناک أشخاص يغتنمون الفرص فی معاملاتهم التجارية، فإذا تيسر لهم سلعة يستفيدون بشرائها وبيعها يقدمون على ذلک، وقد لا يحصل القبض لهذه السلعة فی المعاملة الأولى، لعدم وجود المكان لنقلها ـ مثلا ـ أو هربا من أجرة النقل وما شابه ذلک، فهل تجوز مثل هذه المعاملة؟

الخوئی: من اشترى شيئا ولم يقبضه، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا (يجوز بيعه قبل قبضه) إذا كان مما يكال أو يوزن وكان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ٦١٢: هل هناک اشكال فی بيع مائة كيلو من الارز الجيد (الامريكی مثلا) بمائة وعشرين كيلو من الارز المتوسط (التايلندی مثلا)، سمعنا أن ذلک محرم لأنه ربا، فنرجو الاجابة بالتفصيل؟

الخوئی: نعم مثل هذه المعاملة باطلة، لأنها من الربا المحرم، والربا على قسمين: الأول ما يكون فی المعاملة، والثانی: ما يكون فی القرض، والمسؤول عنه من القسم الأول، وتفصيل ذلک: أن الربا يتحقق فی المعاملة إذا كان الثمن والمثمن من ذات وجنس واحد عرفا مع الزيادة فی أحدهما، عينية كانت هذه الزيادة كما مثل فی السؤال، او حكمية، كبيع عشرين كيلو من الارز نقدا بعشرين كيلو من الارز نسيئة، وإن اختلفت الصفات، اما إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائة كيلو من الحنطة بخمسين كيلو من الارز، ويشترط أيضا أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فان كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز مثلا فلا بأس بالتفاضل فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين، يراجع المنهاج (٢)، والله العالم.

سؤال ٦١٣: الصليب المعروف عند المسيحيين هل يجوز صنعه، وهل يجوز بيعه وشراؤه، وهل يصحان؟

الخوئی: لا يجوز صنعه، ولا بيعه وشراءه، ولا يصحان، والله العالم.

سؤال ۶۱۴: هناک بعض الاعیان النجسة لا یجوز بیعها، ولا المعاوضة علیها، کالخمر، والمیتة، و... الخ، ولکن هل یجوز أخذ مقدار من المال بعنوان حق الاختصاص بازائها، فمثلا لو صار الخل خمرا، أو ماتت الشاة عند صاحبها، فهل یثبت له حق الاختصاص أم لا؟

الخوئی: نعم یثبت له حق الاختصاص، ولا یجوز أخذ شیء من ذلک قهرا علیه، وتجوز المعاوضة علی الحق المذکور، فیبذل له مال فی مقابله، ویحل ذلک المال له، بمعنی أنه یبذل لمن فی یده العین النجسة کالمیتة ـ مثلا ـ مالا لیرفع یده عنها، ویوکل أمرها إلی الباذل، والله العالم.

سؤال ۶۱۵: رأیکم أنه لا یجوز بیع المیتة، فهل هذا الحکم یشمل المیتة جمیع اجزاءها، أم یستثنی الاجزاء التی لا تحلها الحیاة، کالصوف والفرو... الخ؟

الخوئی: یجوز بیع ما لا تحله الحیاة من أجزاء المیتة، إذا کانت له منفعة محللة معتد بها، والله العالم.

سؤال ۶۱۶: صاحب الکرم، تارة یبیع العنب لیعمل خمرا، وأخری یبیعه ممن یعلم أنه یعمله خمرا، وثالثة یبیعه من دون أن یکون شیء من ذلک، فأی من الفروض جائز، وأی منها حرام؟

الخوئی: یحرم البیع فی الفرض الأول فقط، والاحوط استحبابا ترکه فی الثانی، ولا إشکال فی الفرض الثالث، والله العالم.

سؤال ۶۱۷: هل یجوز اجارة المسکن أو المحل لیباع فیه الخمر، أو یفعل فیه شیء من المحرمات، وکذلک اجارة وسائل النقل کالسیارة ـ مثلا ـ لأجل ما ذکر؟

الخوئی: تحرم ولا تصح اجارة المساکن لتباع فیها الخمر، أو تحرز فیها (بأن تتخذ مخزنا لحفظها) أو یعمل فیها شیء من المحرمات، وأیضا تحرم ولا تصح اجارة السیارة أو غیرها لحمل الخمر، والثمن والاجرة فی ذلک محرمان، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): نعم إذا آجر الدکان أو المحل بان ملکه المنفعة مطلقا، وشرط علیه أن یستوفی المنفعة فی الأمر المحرم، فالشرط فاسد، والاجارة صحیحة ولا یجوز للمستأجر أن یستوفی المنفعة فی الأمر المحرم.

سؤال ۶۱۸: يرد كثيرا عبارة المثلى والقيمى فى بعض معاملات البيع والاجارة فما هو المقصود منها؟

الخوئى: المثلى: ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، والقيمى: ما لا يكون كذلک، فالآلات والظروف والأقمشة المصنوعة فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، والجواهر الاصلية من الياقوت والزمرد ونحوها من القيمى، والله العالم.

سؤال ۶۱۹: صائغ يبيع الذهب المصاغ بسعر (ألف دينا ر) للكيلو مثلا فى الذمة، ويشترى منک الذهب غير المصاغ بسعر (تسعمائة دينار) للكيلو مثلا فى الذمة أيضا، ثم تدفع له الفرق بين السعرين وهو (مائة دينار)، فهل مثل هذه المعاملة صحيحة؟ (بيعان فى الذمة بدون نقد القيمة، ثم تخلص الذمتان ويدفع فارق القيمة)؟

الخوئى: يصح هذا البيع، ولا يحرم، والله العالم.

سؤال ۶۲۰: ما حكم المعاملة الموجودة حاليا فى الاسواق، وهو الشراء بالدين مع كونه بدون تحديد الاجل، غايتها أن يسجل الطلب فى دفتر البائع، وينتظر تسديده فى أى فرصة ممكنة للمشترى؟

الخوئى: إذا لم يقدر أجل دين الثمن فالبيع باطل، ويحل التصرف فى المبيع مع العلم برضا البائع، ويضمن مع اتلافه ثمن مثله ان لم يزد على ما رضى به البائع، والله العالم.

التبريزى: البيع تارة يكون حالا كما لو اشترى شيئا بمبلغ كذا، ثم قال للبائع: أجيئک بالثمن بعد ذلک، مع أن للبائع أن يقول: أعطى الثمن ثم خذ المبيع، فهذا لا يدخل فى البيع نسيئة، حتى يعتبر فيه تعيين المدة، واخرى يكون الشراء نسيئة كما إذا قال للبائع بعنى هذا المتاع بكذا إلى أجل، فباعه البائع بدون تعيين الاجل، فهذا البيع باطل، مع عدم تعيين الاجل فى عقد البيع، ولا يجوز للمشترى التصرف فى المبيع، نعم إذا رضى البائع بتصرف المشترى بالمبيع مع قطع النظر عن المزبور جازت التصرفات التى لا تتوقف على الملک.

سؤال ۶۲۱: هل يحق لمن وقع فى معاملة غش أن يفسخ العقد؟
الخوئى: نعم، إذا كان محسوبا عيبا، أو اشترط أن لا يكون كذلک.
التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ويكفى فى الاشتراط الشرط الارتكازى.

سؤال ۶۲۲: يجرى فى كثير من الاحيان أن يبيع شخص سلعة ما إلى آخر، ويرفض البائع ان يعلم المشترى بثمن السلعة ـ لوجود مجاملة وصداقة بينهما ـ ويقول له اعطنى من الثمن ما تراه، ونفس الأمر يجرى فى الاجارة، فما هو حكم هذه المعاملة؟
الخوئى: باطلة هذه المعاملة، ولا تقع إلا بدفع القابل ثمن الموضوع، أو يتكلم بقدره حتى يتعين بصورة واحدة، والله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): مع أخذ البائع فى الأولى يعنى صورة الاعطاء، وقبوله ورضاه فى الثانية، أى مع تعيين المشترى مقدار الثمن.

سؤال ۶۲۳: إذا غسل الذهب فبان كأنه جديد، هل يجوز عرضه وبيعه بدون اعلام المشترى أنه قديم أو جديد، مع أنه لا يعرف ذلک للمشترى؟
الخوئى: إذا لم يكن فرق بين القديم والجديد فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ۶۲۴: هل يجوز البيع على الطفل المميز، (كما هى السيرة قائمة فى الاسواق اليوم)؟
الخوئى: لا يصح، إلا أن يعلم أو يطمئن أن وليه وكله للشراء لنفسه.
التبريزى: إذا كان الثمن فى المقاطعة بين البائع والمشترى معلوما فيصح بيع الطفل لنفسه، مع احراز البائع اذن وليه، كما فى شراء الخبر ونحوه، واما إذا كان الثمن غير معلوم إلا بالمقاطعة ففى بيعه اشكال، ولو مع احراز رضى وليه، نعم إذا علم الولى بالمعاملة بعد وقوعها ورضى بها فلا اشكال.

سؤال ۶۲۵: شريط (الفيديو) إذا كان فيه من الخلاعة صور الرجال العراة، والنساء كذلک، واظهار امور مثيرة للشهوة، بالاضافة إلى عملية الجنس الظاهرة فيه، ما حكم بيعه وشراءه واقتناءه وهل يجب اتلافه؟

الخوئی: لا یجوز بیعه وشراءه، والاحوط محوه، والله العالم.

سؤال ۶۲۶: هل یکفی القصد الساذج بالبیع فی صحة بیع الخیار، بحیث یکون الهدف الذی تجری لأجله المعاملة هو استثمار النقود عن طریق الاستفادة بمنفعة العقار المشتری مدة الخیار، ویکون غالبا بتأجیره علی البائع، ولا یکون قصد البیع دافعا علی نحو الاستقلال لإجراء المعاملة، لو لم یکن الربح مضمونا عن طریق الایجار المذکور، وانما یقصد المشتری بالشراء تصحیح وتحلیل المال الزائد علی رأس المال، ویقصد البائع تحلیل المال الذی یدفعه علی رأس المال والتخلص من الربا؟

الخوئی: لابد لهما من قصد واقع البیع والشراء، وهو نقل الملک إلی المشتری بالعوض، وکذا من المشتری فی العوض، ولو کان ذلک بداعی حلیة الاسترباح، والله العالم.

التبریزی: کما هو ظاهر الفرض فی السؤال.

سؤال ۶۲۷: ما الحکم فیما لو قصد البائع البیع علی النحو المذکور أعلاه، ولم یقصد المشتری الشراء أصلا، أو العکس، هل تحل المعاملة فی حق القاصد دون الآخر، وهل یجوز للقاصد اجراء المعاملة مع غیر القاصد، إذا انکشف له عدم قصده؟

الخوئی: لا یصح حینئذ لأی منهما، لو علم ذلک، کما ذکرنا أعلاه، والله العالم.

سؤال ۶۲۸: ذکرتم فی (مسألة ۴۹) منهاج (۲) أنه یعتبر فی تحقق العقد الموالاة بین الایجاب والقبول، فلو قال البائع بعت فلم یبادر المشتری فی القبول حتی انصرف البائع عن البیع لم یتحقق العقد، اما إذا لم ینصرف وکان ینتظر القبول حتی قبل صح، السؤال هو: کیف یعرف أن البائع قد انصرف أم لا، وهل تصدق دعواه خاصة إذا کان الانصراف من مصلحته؟

الخوئی: ان کانت الدعوی قبل القبول من المشتری فنعم تقبل منه، کما یعرف بقاؤه علی القصد بظهور حاله، وعدم اظهار الرجوع، والله العالم.

مسائل فی الاجارة والوظیفة

سؤال ۶۲۹: هل یجوز للموظف الخروج من العمل أثناء الدوام الرسمی بدون اذن من الجهة المسؤولة، مع العلم أن العمل فی القطاع الحکومی؟

الخوئی: لا ینبغی الخروج عن النظام، والله العالم.

سؤال ۶۳۰: هل یجوز لشخص أن یأخذ إجازة مرضیة وهو لا یعانی من مرض لتقدیمها لجهة عمله فی الحکومة؟

الخوئی: لا ینبغی ذلک، وإذا استلزم کذبا لم یجز، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): ولا فرق فی حرمة الکذب بین القول والکتابة.

سؤال ۶۳۱: هل یجوز لشخص أن یخذ اجازة مرضیة، وهو مصاب بمرض، وهذا المرض لا یحتاج إلی اجازة، ولکن اعطی اجازة بمعرفة طبیب، هل یجوز أن یقدم هذه الاجازة إلی جهة عمله علما أنه یعمل لدی الحکومة؟

الخوئی: نعم یجوز له أن یقدم الاجازة المذکورة إلی الجهة المشار الیها فی السؤال.

سؤال ۶۳۲: هناک مؤسسة حکومیة، یمکن لأی من رعایا تلک الحکومة أن یدفع لها شهریا مبلغا معینا من المال (۵۰ دینار مثلا) ویستمر علی الدفع لمدة (۳۰ سنة) وبعد أن یبلغ الدافع سنا معینة (۵۰ سنة مثلا) وهو سن التقاعد تقوم المؤسسة بدفع راتب تقاعدی له مادام حیا (۵۰۰ دینار مثلا)، وبعد حیاته ینتقل الراتب إلی الورثة، فما هو حکم هذه المعاملة؟

الخوئی: لا تجوز هذه المعاملة، ویجوز أن یهب المبلغ من غیر التزام بعوض، فإن دفعت الحکومة شیئا فیقبضه بعنوان المجهول مالکه بماله من وظیفة، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): وهذه المعاملة تدخل فی القرض الربوی، حیث ان الذی یدفع المال شهریا یعطی مع ضمان العوض لا مجانا، وبما أن الشرط فی المعاملة اخذ المال

بالزيادة ولو بعد مدة بأن يأخذ المال والزيادة عند تقاعده، وبعد موته فهذه المعاملة تكون قرضا ربويا، ولا يقاس ذلک بعقد التأمين، فإن اعطاء المال فيه مجاناً من غير ضمان، وانما يشترط فيه على الطرف الآخر تدارک الضرر الذى قد يتفق فى نفسه أو امواله، كاحتراق مخزنه، أو سرقة أمواله، أو غرق امتعته ونحو ذلک، ولذا لو لم يقع الضرر يكون ذهاب المال فيه مجانا، وعليه فالاعطاء غير مشروط بضمان ذلک المال كى يكون قرضا.

سؤال ۶۳۳: شخص ساهم فى شركة تبيع امورا محللة وأخرى محرمة كالميتة، ثم أخذ نصيبه من أرباح هذه الشركة، فما هو تكليفه تجاه هذا النصيب؟

الخوئى: يخمسه قبل حلول سنته بحساب الحلال المختلط بالحرام، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وعليه خمس آخر فى الاربعة الاخماس الباقية إذا بقى منها شىء آخر السنة.

سؤال ۶۳۴: وإذا كان قد صرف هذا النصيب فما هو تكليفه الآن؟

الخوئى: يدفع معادل خمسه، والله العالم.

سؤال ۶۳۵: هل يجوز للمرأة أن تتوظف فى الدوائر الرسمية، وتختلط مع الرجال فى هذه الدوائر؟

الخوئى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

التبريزى: لا يجوز ذلک، فى غير مقامات الضرورة، كالنساء اللاتى وظيفتهن الذهاب إلى الجبهات لتداوى المجروحين، إذا لم يكن ما يكفى من الرجال، ولو باشتغالهم بالاهم من ذلک، كالدفاع عن بيضة الاسلام، ومجتمعات المسلمين.

سؤال ۶۳۶: من المعروف أنكم أعطيتم إذنا عاما لعموم المؤمنين، فى قبض الراتب من الجهات الحكومية، وأنه لا حاجة إلى اذن خاص لكل راتب، فهل هذا يشمل كل مال ترضى الحكومة بأخذه، كالادوية التى تصرف فى المراكز الطبية، وكالقروض التى تدفعها البنوک الحكومية، أو المشتركة لمن يريد؟

الخوئی: نعم يشمل ذلک کل ما أعطته الحکومة للموظفين من الرواتب وغيرها، کالادوية مثلا، فإن کل موظف مأذون أن يأخذه وکالة منی، ويصرفه فی حلال، فإن زاد علی مؤونة سنته عليه تخميسه، وکذلک القروض لابد أن يأخذها بعنوان المجهول مالکه وکالة منی، والله العالم.

سؤال ۶۳۷: ما هو حکم عدم الالتزام من قبل العامل فی حکومة الظالم، المتولی لامور أهل القبلة، فی عمله الذی لا يمس مصالح المسلمين، أو لعدم الجدوی فی حضوره لعدم الحاجة، مع أمن الضرر؟

الخوئی: لا ينبغی للموظف عدم الالتزام بما هو موظف فيه، إلا ما يزاحم مع فريضته الدينية، فيقدم الفريضة لأدائها، والله العالم.

سؤال ۶۳۸: هل يجوز التنصت علی المکالمات الهاتفية للموظفين، من قبل صاحب العمل، أو من ينوب عنه، بغرض إعدام استخدام الهاتف بکثرة لأغراض شخصية؟

الخوئی: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۶۳۹: هل يجوز لصاحب العمل أن يضع مراقبا علی الموظفين، بدون علمهم، لغرض اعلام صاحب العمل بأنهم يقومون بواجبهم العملی فی حالة غياب صاحب العمل أم لا؟

الخوئی: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۶۴۰: إذا کان الشخص يعمل فی جهة غير حکومية، أو کان تاجرا، فيصله راتبه، أو ربح تجارته عن طريق بنک حکومی، فهل يدخل هذا المال فی ملکه بمجرد وصوله لحسابه فی البنک، أم أنه لا يملکه إلا بالقبض، وعليه فاذا لم يملکه إلا بالقبض لا يجب عليه الخمس لو بقی فی حسابه لعدة سنوات؟

الخوئی: يملکه بمجرد العمل، بل بمجرد الاجارة، ولا يحتاج إلی القبض، کما يملک الربح بمجرد البيع، والذی يتوقف علی القبض هو ما إذا کان طرف المعاملة هی الحکومة، والله العالم.

سؤال ۶۴۱: هناک مؤسسة حکومية، تقوم باقتطاع مقدار من رواتب المشتغلين فی الاعمال الحکومية، أو الاهلية، ثم بعد أن ينتهی الموظف والمشتغل من عمله، أو يتقاعد، تقوم هذه المؤسسة بإعطاء الراتب التقاعدی، أو بإعطاء المکافأة المقررة، (وتکون هذه المکافأة عبارة عن مقدار اکبر من المقدار الذی اقتطعته خلال سنوات العمل) فهذه الاموال (سواء کانت المکافأة أو الراتب التقاعدی) هل تکون من أموال مجهول المالک، سواء کان عمله فی الحکومة، أو فی الشرکات الاهلية؟

الخوئی: نعم تکون من أموال المجهول مالکه، ويترتب عليها أحکامها، والله العالم.

التبريزی: المأخوذ فی الفرضين وان کان من مجهول المالک مطلقا، إلا ان الحکم يختلف فيهما، ففی الفرض الثانی فی السؤال لا يحتاج فيه إلی التصدق بشیء قليل فی مقدار ما اقتطعته الحکومة من الشرکة الاهلية، بل يجب فيه الخمس، ولو کان الاخذ فقيرا، بخلاف الفرض الأول فی السؤال، فانه يتصدق منه بشیء قليل، إذا لم يکن الاخذ فقيرا، والفرق يظهر بالتأمل.

سؤال ۶۴۲: الموظف لدی الحکومة الذی تودع الحکومة راتبه فی البنک الحکومی، أو المشترک، إذا قام بتحويل الراتب من حساب إلی حساب آخر فی بنک آخر حکومی أو مشترک دون أن يقبضه، هل يبقی من مجهول المالک وهو فی الحساب الثانی؟

الخوئی: نعم يبقی مجهول المالک، والله العالم.

سؤال ۶۴۳: محاربة المخدرات والخمور أمر راجح شرعا، هل يسوغ للشخص التوظف لمحاربتها، والتجسس علی من يهربها ويتعاطاها؟

الخوئی: نعم يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۶۴۴: هل يجوز للانسان أن يذهب إلی مکان يحتمل فيه وقوع المعصية، کسماع أغانی أو غيبة، وهل يجوز له أن يرتبط بعمل يحتمل فيه ترک واجب (کالصلاة) أو ارتکاب محرم؟

الخوئی: لا بأس ما لم يعلم أو يطمأن بترتب ذلک، وان کان الأولی ترک ما يحتمل ذلک فيه، والله العالم.

سؤال ۶۴۵: هناک معاملة تجرى بين المزارعين، وهى أن يكون لدى شخص أرض خربة، فيتفق مع مزارع يعمرها ويزرعها، على أن يمتلک نصفها بعد العمار، أو أن يكون مقابل عمله هو استفادته من ثمارها وفسيلها لمدة معينة، كعشرين سنة مثلا، ثم يعود الاصل برمته إلى المالک، وقد يكون العب ء والمصاريف كلها على العامل، أو يشاركه المالک فى بعضها، فما رأى الشرع الشريف فيها، وان لم تكن صحيحة فكيف تصحح شرعا؟

الخوئى: الصحيح شرعا أن يستأجر صاحب الارض الزارع المعمر لتعمير الارض وتشجيرها لمدة بازاء تمليكه نصف نفس أرضه فعلا، لمدة معينة يتفقان عليها، فالزارع يقوم بالعمل للمالک ولنفسه لكل منهما فى حصته، فيكونان شريكين فى الارض والمحصول بالنسبة، والله العالم.

سؤال ۶۴۶: استأجرت غرفة فى فندق أو بيت، هل يجوز لى أن آوى أحدا معى فيها، والانتفاع بالمرافق التابعة لها، مع اطلاق العقد؟

الخوئى: العبرة فى ذلک بالمتعارف، والله العالم.

مسائل فى الضمان واللقطة

سؤال ۶۴۷: إذا كانت السيارة تسير فى الشارع، فاعترضت الابل طريقها فصدمتها، ومات بعضها، فهل يكون الضمان على السائق؟

الخوئى: إذا كان الخطأ من السائق بأن تخيل بأنه حينما يصل اليها يخلو الطريق، أو يتمكن من العبور من وسها، أو لا يعبرن خوفا مثلا، وما اتفق ما تخيله فهو ضامن، واما إذا كان الطريق خاليا منها، وعند الوصول إلى قربها أخذن بالعبور فليس بضامن، والله العالم.

سؤال ۶۴۸: شخص دفع ذهبا إلى الصائغ لبعض الاصلاحات، فادعى الصائغ أن الذهب سرق من دكانه، فهل على الصائغ الضمان، وإذا كان فهل هو قيمى أم مثلى؟

الخوئی: لا یضمن مع عدم التفریط، ولو ادعی عدمه یصدق مع یمینه ان لم یکن متهما، والا فلابد من اقامة البینة علی دعواه، واما کونه قیمیا أو مثلیا فان کان مصوغا وحلیا فهو قیمی، والا فهو مثلی، والله العالم.

سؤال ۶۴۹: إذا سافر انسان إلی احدی الدول الکافرة، وهناک أتلف مالا الکافرین، فهل علیه الضمان؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا ضمان، والله العالم.

سؤال ۶۵۰: هل یجوز اتلاف ممتلکات الناس التی یرتکبون بها الحرام، کأوانی الخمر، وآلات القمار، وأجهزة التلفزیون وما شابه، لو کان توقف المنکر منحصرا به، وهل یضمن ذلک؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، نعم آلات القمار مما یجب اتلافها، ولا ضمان فیه، والله العالم.

سؤال ۶۵۱: صاحب المصبغة أحیانا تمر علی ملابس مراجعیه عنده مدة طویلة، ولا یطالبونه بها، وهو لا یعرفهم، ولکی لا یتحمل مسؤولیة الملابس، یکتب علی الایصالات (التی یسلمها إلی مراجعیه عندما یستلم منهم الملابس) أن المصبغة غیر مسؤولة من قبیل الشرط الضمنی فی المعاملة، وعلیه فلو تلفت الملابس بعد ثلاثة أشهر فهو غیر ضامن، وإذا لم تتلف فهل یمکن لصاحب المصبغة أن یشترط شرطا بحیث أن المراجع إذا لم یلتزم بالمدة فلا یکون صاحب المصبغة مسؤولا عن الملابس، وفی هذا الفرض ماذا یعمل بها؟

الخوئی: إذا اشترط مع المراجع بإسقاط ضمانه لدی تعدیه عن الوقت المقرر بینهما، فلا ضمان، وله الحریة، ان شاء أن یعمل بوظیفة المال المجهول مالکه، إذا لم یعرف صاحبه، والله العالم.

سؤال ۶۵۲: هل یجوز للضامن التراجع عن الضمان، فمثلا لو ضمن زید مالا لعمرو یستحقه من ثالث، فهل یجوز لزید فسخ ذلک العقد؟

الخوئی: إذا حصل الضمان بشرائطه المعتبرة، فلا یجوز للضامن فسخه، ولا یجوز فسخه من قبل المضمون له أیضا، لأن عقد الضمان لازم، والله العالم.

سؤال ٦٥٣: إذا أتلف شخص مال غيره دون قصد وتعمد، فهل يكون ضامنا، مع العلم بأن هذا المال ليس عارية أو وديعة؟

الخوئی: نعم يكون ضامنا، والله العالم.

سؤال ٦٥٤: إذا وقع طير فی منزل زيد، واحتمل أن يكون مملوكا للغير، فهل يجب عليه التعريف؟

الخوئی: إذا لم يعرف المالک، فلا يجب التعريف، والله العالم.

سؤال ٦٥٥: إذا اشتغلت ذمة المكلف بمبلغ من الحقوق الشرعية، فهل يجوز لآخر ضمانها، بمعنى هل يصح الضمان فی الخمس والزكاة مثلا؟

الخوئی: إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة، صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعی أو وكيله، والله العالم.

سؤال ٦٥٦: إذا أنكر المدعى عليه الضمان، بأن ادعى زيد على عمرو الضمان وأنكر عمرو، ولكن زيد أقام بينة وأخذ حقه من عمرو، فهل يجوز لعمرو أن يطالب المضمون عنه بالمال الذى دفعه لزيد؟

الخوئی: ليس له ذلک، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما، والله العالم.

سؤال ٦٥٧: كثيراً ما يحصل أن يرمی بأطفال حديثی الولادة على جانب الشارع أو أمام المستشفى أو... الخ، فهل يجب على الواجد لهذا الطفل التقاطه والاعتناء به، أم يجوز له تركه، أو أخذه ودفعه لأحد؟

الخوئی: أخذ اللقيط واجب كفائی، إذا توقف عليه حفظه، فاذا أخذه كان أحق بتربيته وحضانته من غيره، إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب على الاخذ دفعه اليه، يراجع المنهاج (ج٢) كتاب اللقطة.

سؤال ۶۵۸: إذا التقط ما يجب تعريفه (بأن كانت قيمته أكثر من درهم) فى بلد سافر اليه، وأراد الرجوع إلى بلده، قبل أن يجد صاحب اللقطة فما هو حكمه؟

الخوئى: يجوز له السفر، واستنابة شخص أمين فى التعريف، ولا يجوز السفر بها إلى بلده، والله العالم.

سؤال ۶۵۹: الواجد للقطة إذا أخذها وعرفها، ولم يعرف مالكها، تخير بين التملك لها مع الضمان، أو التصدق كذلك، أو ابقاؤها أمانة بيده، فلو اختار الأمر الثالث فسرقها سارقا، أو تلفت بأمر اخر، فهل يضمن لو عرف صاحبها؟

الخوئى: اللقطة أمانة فى يد الملتقط، لا يضمنها إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها، ولا فرقا بين مدة التعريف، وما بعدها، والله العالم.

سؤال ۶۶۰: إذا تلفت العين الملتقطة قبل التعريف، فهل يجب الاستمرار بالتعريف على ما هو المقرر أم لا؟

الخوئى: إذا تلفت العين بتعد أو تفريط لم يسقط التعريف وهى مضمونة، وإذا لم يكن تعد أو تفريط فيسقط التعريف ولا ضمان، وكذا اذا كان التلف فى أثناء التعريف، ففى الصورة الأولى يجب اكماله فاذا عرف المالک دفع إليه المثل أو القيمة، وفى الصورة الثانية يسقط التعريف، والله العالم.

سؤال ۶۶۱: إذا التقط الطفل الصغير أو المجنون لقطة، وأحضرها إلى المنزل، ولم يرد الولى أن يجرى عليها احكام اللقطة فما هو الحكم؟

هل يجب عليه أن يأمر الطفل بإرجاعها إلى مكان التقاطها، وعلى فرض أنه غير مميز فما العمل، وعلى فرض أن الولى رأى أو علم أن الطفل يتصرف بها بالبيع أو اعطائها لشخص آخر فهل يجب عليه أن يمنعه؟

الخوئى: قد ذكرنا فى المنهاج (ج۲) المسألة (۶۶۶) حكم التقاطهما، ولا يصح لوليهما الأمر أو الاذن بإعادتها إلى محل الالتقاط، إذا كانت قيمتها أزيد من درهم بعد أن ضمناها بالاخذ، والله العالم.

سؤال ۶۶۲: شخص يدخل منزله اناس كثيرون، ووجد بعد خروجهم أحذية متخلفة فماذا يجب عليه، وعلى فرض أن تلك الاحذية مختلفة فى حسينية أو مسجد فما هو الحكم بالنسبة للولى؟
الخوئى: يعتبر ذلك بحكم مجهول المالك فى جميع صوره، ويجرى فيها حكمه.

سؤال ۶۶۳: شخص خرج من المسجد، ووجد نفسه بعد مدة من خروجه بأنه قد أخذ حذاء غيره غفلة فما هو تكليفه، ولو رجع وقد وجد حذاءه أو لم يجده فما هو الحكم؟
الخوئى: هو ضامن لصاحبها، سواء وجد حذائه بعد ذلك أم لم يجد، يعمل معها عمل مجهول المالك، والله العالم.

سؤال ۶۶۴: يلتقط بعض الناس أشياء، ولا يجرون عليها أحكام اللقطة، ويكتفون بوضعها فى المساجد أو الحسينيات، وتتراكم وتزيد، فكيف يتم التصرف فيها، خاصة أن بعضها تمضى عليه سنوات فى مكانها، وكيف يضمنه من وضعه هل بمجرد وضعه، أو بعد علمه بتلفه؟
الخوئى: تلك أيضاً تعتبر من المجهول مالكها، يتصدق بها عن صاحبها، بأعيانها أو بقيمتها بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون منه فى ذلك، وانما الضمان لها بمجرد أخذها، والله العالم.

سؤال ۶۶۵: شخص وجد فى منزله شيئا ويعرف أنه ليس له، ولم ير أحدا وضعه، ولا يحتمل أن أحدا أتى فنسيه، وبر متأكد بأنه ليس له ولا يملكه، فما هو حكمه؟
الخوئى: سبيله سبيل المال المجهول مالكه، وله حكمه، والله العالم.

سؤال ۶۶۶: هل يجب استئذان الحاكم الشرعى فى التصدق باللقطة مجهولة المالك؟
الخوئى: نعم يجب الاستئذان على الاحوط، والله العالم.
التبريزى: لا يعتبر الاستئذان فى اللقطة بعد مضى حول الاعلان أو قبله، إذا يئس من الظفر بالمالك.

سؤال ۶۶۷: هل اعراض شخص عن ماله كاف لرفع ملكيته عنه، بحيث يصح للغير التصرف فى العين التى اعرض عنها صاحبها، أو يحتاج إلى شيء زائد على اعراضه؟
الخوئى: الاعراض لا يوجب رفع الملكية، وانما يوجب جواز تملك غير المالک له، والله العالم.

سؤال ۶۶۸: بعض الطيور الاهلية التى لا يعلم مالكها تأتى إلى المنازل، وقد يتفق ان تبقى وتبيض وتفرخ، ما حكم صيدها ونتاجها ان كان طعامها من صاحب المنزل؟
الخوئى: الطير المذكور من المجهول مالكه، فلابد أن يتصدق به إلى الفقراء، والله العالم.
التبريزى: فى مفروض السؤال: ان عرف مالک الطير، أو جاء مالكه يطالبه به فيجب رده اليه، والا فيجوز امساكه والانتفاع به.

سؤال ۶۶۹: امين صندوق للامانات فى المستشفى، تصل إليه امانات المرضى عن طريق نفس المريض، أو ما يؤخذ من المريض بحيث لا يشعر، كما فى الحوادث، فقد يتفق موت المريض، أو سفره، أو اعراضه عن تلک الامانة، فتبقى سنين لديه ما هو حكمها؟
الخوئى: إذا أمكن ايصالها إلى ورثة الميت لزم ذلک، والا فهى من المجهول مالكه، يتصدق بها إلى الفقراء، من قبل أصحابها، وهكذا إذا سافر فإنه إذا لم يتمكن من ايصالها إليه يتصدق بها عنه، وأما إذا علم الاعراض فيجوز لكل احد أن يتملكها، كما قلنا سابقا، والله العالم.

سؤال ۶۷۰: لو أتلف الطفل أموال الغير فى حال صباه، هل يضمنها بعد بلوغه؟
الخوئى: نعم يضمن ويجب عليه افراغ ذمته بعد البلوغ، ولوليه إذا كان للصبى مال أن يؤديه من ماله، ولكن لا يجب عليه ذلک، والله العالم.

سؤال ۶۷۱: هل يضمن الطفل ما سرقه حال صغره بعد بلوغه، وهل يفرق بين ما كانت العين موجودة أو تالفة؟

الخوئی: نعم یضمن ذلک، ولا فرق بین الفرضین، غایته یجب دفع نفس العین لصاحبها ان کانت باقیة، والا فیجب دفع مثلها فی المثلی، والقیمة فیما کان قیمیا، والواجب قیمته حین التلف فی القیمی، وقیمته حین الاداء فی المثلی ان أراد دفع القیمة فیه.

التبریزی: إنما یضمن قیمة یوم السرقة.

سؤال ۶۷۲: إذا أتلف الصبی مال الغیر، ولا یوجد لدیه مال، فماذا یکون تکلیف الولی حینئذ، هل یجب علیه الضمان، أم اعلام الصبی بعد البلوغ؟

الخوئی: لا تکلیف علی الولی، لا الضمان ولا الاعلام، والله العالم.

سؤال ۶۷۳: لو نذر شاة للیوم السابع من المحرم (مثلا) فأکره علی ذبحها قبل ذلک الیوم فما حکمه، وهل علی المکره ضمان الشاة للناذر؟

الخوئی: لو فرض عدم مباشرة المکره للذبح فلا ضمان علیه غیر حرمة الاکراه، والله العالم.

سؤال ۶۷۴: هل الأذیة المجوزة لقتل الحیوان تدور مدار کونه مؤذیا شأنا، أم یکفی کونه کذلک بالفعل، ولو لم یکن من شأنه الأذیة، وهل الأذیة العرضیة مسوغة للقتل؟

الخوئی: نعم لا بأس فی جمیع فروضه لقتله، ما لم یکن ملکا لغیره أو متعلق حق غیره، والله العالم.

سؤال ۶۷۵: لو کان فی ثوبه موضعان، موضع یضع فیه المال المشترک،.

وآخر یضع فیه ماله الخاص، وذات مرة رأی فی الموضع الذی یضع فیه ماله الخاص مالا وشک فی هذا المال، هل هو من ماله الخاص، أم من المال المشترک بینه وبین غیره، حیث أنه یحتمل أنه قد اشتبه فوضع المال المشترک فی هذا الموضع، فما هو الحکم فی هذه الصورة؟

الخوئی: نعم هو من ماله الخاص، والله العالم.

سؤال ۶۷۶: الاطمئنان ممن یری نفسه مصابا بالوسواس هل یقوم مقام الیقین فی وفاء الدین، مع عدم المطالبة من الدائن أم لا؟

الخوئی: نعم يقوم الاطمئنان مقام العلم فيه، كما فی متعارف الناس، والله العالم.
التبريزی: فی اطلاق اعتبار اطمئنانه، ولو كان حاصلا من الوسوسة تأمل.

مسائل فی اللهو والموسيقی والغناء
سؤال ۶۷۷: هل يجوز التصفيق والتصفير ان كان يقصد بهما التشبه بالموسيقی والغناء؟
الخوئی: لا بأس بهما فی أنفسهما، والله العالم.
التبريزی: يضاف إلی جوابه (قدس سره): نعم فی مجالس ومآتم اهل البيت (عليهم السلام) شمی الاحوط وجوبا تركه، فإنه من اللهو، واللهو لا يناسب تلک المجالس.

سؤال ۶۷۸: هل يحرم سماع الاغانی التی تكون بلغة غير مفهومة للسامع؟
الخوئی: لا فرق فی حرمة الغناء بين اللغات، والله العالم.

سؤال ۶۷۹: هناک الكثير من الالعاب تخترع بقصد التسلية واللعب، لا بقصد القمار، ويتم اللعب بها بواسطة شخصين أو أكثر، أی أن فيها مغالبة ومنافسة، وبعضها يشبه الآلات المعدة للقمار، ولكن العرف يری المغايرة بينهما، فهل يحرم اللعب بمثل هذه الالعاب مع عدم العوض والرهان؟
الخوئی: إذا لم تكن من آلات القمار عرفا بلا بأس باللعب بها، من دون رهان، والله العالم.

سؤال ۶۸۰: المعروف أن لعبة الشطرنج خرجت عن كونها آلة للقمار، فصارت فی جميع أنحاء العالم مجرد لعبة للتسلية والرياضة، فهل تبقی علی الحرمة؟
الخوئی: نعم تبقی علی الحرمة، والله العالم.
التبريزی: اشتهار خروجها عن آلة القمار لا يكفی فی جواز اللعب بها، ما لم يحصل العلم بذلک.

سؤال ۶۸۱: إذا حصل لی شک فی آلة، أنها آلة قمار أم لا، هل يجوز اللعب بها، بدون رهن، وهل يجوز بيعها؟
الخوئی: نعم يجوز ذلک مع الشک، والله العالم.

سؤال ۶۸۲: ان غناء النساء فی الاعراس جائز، إذا لم یضم إلیه محرم، فهل یجوز هذا الغناء مع حضور الزوج [العریس]، وهو الأمر المتعارف علیه بین الناس؟

الخوئی: جواز الغناء للنساء فی الاعراس مشروط بعدم دخول الاجنبی علیهن، ولا فرق فی الاجنبی بین الزوج وغیره، والله العالم.

سؤال ۶۸۳: هل أن جواز غناء النساء فی الاعراس یعنی تخصیص الجواز فی مناسبات الاعراس فقط، بحیث لا یجوز لهن الغناء فی غیرها؟

الخوئی: نعم یعنی التخصیص، والله العالم.

مسائل فی أحکام البنوک

سؤال ۶۸۴: شخص یعمل لدی الحکومة، ویتحول راتبه من جهة العمل إلی البنک الحکومی أو المشترک، فهل یعتبر مالکا لهذا الراتب عند قبضه له من البنک، أم عند دخوله فی حسابه البنکی وان لم یقبضه؟

فاذا حال الحول علی هذا الراتب وهو فی البنک بدون قبض فهل یجب تخمیسه، أم لا یجب إلا بعد مرور سنة علی القبض؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا یملک إلا عند قبضه، ولا یکفی ادخاله فی الحساب فقط، والله العالم.

سؤال ۶۸۵: نفس السؤال السابق، لکن البنک المحول إلیه الراتب بنک أهلی؟

الخوئی: وهکذا فی هذا الفرض موقوف علی القبض، والله العالم.

سؤال ۶۸۶: استلم شیکا من شخص، وأودعه فی حسابه فی البنک الحکومی، بدون قبض المال، فهل یعتبر مالکا للمال عند استلامه للشیک من معطیه، أم عند ایداعه له فی حسابه البنکی، أم عند استلامه لمال الشیک من البنک؟

الخوئی: لا یعتبر مالکا للمال حتی یقبضه، والله العالم.

سؤال ۶۸۷: نفس السؤال السابق، لکن البنک المودع فیه الشیک أهلی؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: ان کان لمصدر الشیک مال عند البنک المزبور یملک ما فی الشیک بنفس أخذ الشیک منه، والا فمنوط بإیصال الشیک، وقبول هذا الشیک من محیله، فان قبل فقد ملکه ولا یحتاج فی الصورتین إلی الاستلام فی ملکیته، والله العالم.

سؤال ۶۸۸: أودع فی حسابه فی البنک الحکومی مالا مخمسا، وتحول راتبه الحکومی إلی هذا الحساب، وجاءت أرباح فی هذا الحساب، فإذا سحب من هذا الحساب مقدارا من المال یساوی أو یقل عن احد هذه الانواع الثلاثة بنیة کونه احدهم (الارباح مثلا) فهل یتعین، أم لابد من سحب کل المبلغ وتقسیمه إلی الانواع الثلاثة حتی یتعین؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یتعین المقبوض بالعنوان الذی یقصده من تلک الانواع، والله العالم.

سؤال ۶۸۹: له مال فی البنک الحکومی وجاءته أرباح، فلکی یعطی نصف.

الارباح للفقراء، هل یکفی ان یخرج مقدار النصف ویسلمه لهم، أم لابد من اخراج مقدار کل الارباح ثم تصنیفها وتسلیمها لهم، أم لابد من اخراج کل المال أصلیه وأرباحه، ثم اخراج مقدار الارباح وتصنیفها وتسلیمها لهم؟

الخوئی: نعم یکفی اخراج النصف بذلک القصد، ودفعه للفقیر، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم جوابه.

سؤال ۶۹۰: له مال فی البنک الحکومی، وجاءته أرباح، فمتی یتوجه إلیه التکلیف بوجوب اعطاء نصف الارباح للفقراء؟

الخوئی: عند قبض الارباح، وذلک لأن الارباح التی تعطی له مجهولة المالک، ولابد من قبضها لنا، فاذا صارت بحسابنا نرخصه بدفع النصف صدقة عن أربابها المجهولین، والنصف الآخر یکون موهوبا له فیملکه، أی ذلک النصف الموهوب من حین ما صنع ذلک کسائر أرباحه، فیخمسه آخر السنة إذا لم یصرف فی المؤونة، والله العالم.

التبریزی: قد تقدم جوابه.

سؤال ۶۹۱: صرف الارباح کلها بدون اعطاء النصف للفقراء جهلا بالحکم، فهل یضمن؟

الخوئی: نعم یضمنه لا للفقراء بل لأربابه المجهولین، ویخرج عن ضمانهم بالدفع إلی الفقراء عنهم، کما بینا اعلاه، والله العالم.

سؤال ٦٩٢: الضمان هل يعتبر من مؤونة السنة، أم لابد من اخراجه من مال مخمس؟
الخوئی: ان صرف بحيث لم يبق له عوض فی الخارج بأن اشترى به شيئا وأتلفه بأكل ونحوه، فأداء عوضه يعتبر من مؤونة السنة، وان كان عوضه باقيا بعد عنده فلا، والله العالم.

سؤال ٦٩٣: حصل أرباحا لحسابه فی البنک الحكومی، وتخيل أنها كلها له، فقام بتخميسها، فهل يضمن للفقير مقدار ما خمس من أمواله؟
أی لو كان الربح عشرة دنانير، فخمسه فبقی ثمانية، فهل يعطی الفقير نصف ما بقی (أربعة) أو نصف أصل الارباح (خمسة)؟
الخوئی: نعم يعطی نصف ما بقی، حيث أن المقبوض لم يصر ملكا للفقراء، بل اعتبر بحسابنا كما اعتبرنا اعلاه (فی جواب سابق) وقد دفع ما دفع خمسا بغير محل، لكن أجزنا وأبرئنا ذمته، فيبقی ما بقی فيدفع نصف ما بقی للفقراء، وله النصف الآخر.

سؤال ٦٩٤: لزيد حساب فی البنک الحكومی، واستطيع الاستيلاء على أمواله المودعة فی البنک، والمختلطة هناک، بدون ترتب أی مفسدة على ذلک، هل يجوز لی ذلک؟
وعلى فرض عدم الجواز فما هو الوجه؟
الخوئی: لا يجوز ذلک، فانه بذلک يوجب الخسارة على زيد فی حسابه المحفوظ فی البنک، مضافا إلى أنه خلاف النظام، والله العالم.

سؤال ٦٩٥: أولادی القصر لهم أموال فی البنک الحكومی، وحصلت أرباحا، فهل يجوز لی اخراج نصفها، واعطاؤه للفقراء؟
الخوئی: نعم كما لأرباح ماله، والله العالم.

سؤال ٦٩٦: نفس السؤال السابق، (وعلى فرض الجواز) لو فرضنا أن الارباح لا تقبل التنصيف كما لو كانت (٩٩٩) فلسا مثلا فكيف يعطى للفقراء حقهم؟

الخوئی: لا مانع فی الفرض أن یدفع الجزء الذی لا یقبل التنصیف إلی النصف الذی یعطی للفقیر فیدفع (۵۰۰) من (۹۹۹) صدقة، والله العالم.

التبریزی: یجوز الاکتفاء بالاقل، بل یکفی اعطاء الخمس فی هذه الموارد کما أجزنا ذلک فی مجهول المالک الذی یؤخذ من البنوک الحکومیة، أو المشترکة، بوجه الحلال، لا بعنوان الربا، حیث أن القسم الاکبر من المال فی مقابل عمله، وهو أخذ مجهول المالک حلالا، ومنه ظهر الحال فی بعض المسائل الآتیة.

سؤال ۶۹۷: إذا قمت وسحبت أموال أولادی القصر، والتی کانت مودعة فی بنک حکومی، وکان معها أرباحا، فمن یملک هذه الارباح؟

وهل یتوجه إلی هذه الارباح وجوب اعطاء نصفها للفقراء؟

وعلی فرض أن أولادی هم المالکین، وأنه یجب دفع نصفها للفقراء، فهل یجوز للاب القیام بذلک؟

الخوئی: نعم یباشر الاب فی أخذ الربح بحسابنا علی ما ذکرنا، فیتصدق بالنصف، ویضم النصف الباقی إلی مال الولد، والله العالم.

سؤال ۶۹۸: نفس السؤال السابق، لکن البنک أهلی؟

الخوئی: یضم الجمیع إلی مال الولد، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): هذا إذا فرض أنهم اعطوا الزیادة بعنوان الحلال لا بعنوان الحرام، والا وجب ارجاعها إلی أصحاب البنک، إلا إذا کان أصحاب البنک کفارا فانه تتملک الزیادة بعنوان الاستنقاض.

سؤال ۶۹۹: نصف أرباح الاموال المودعة فی البنک الحکومی، والتی تصرف للفقراء، هل تتعلق بالذمة أم بالعین؟

الخوئی: مادام الربح موجودا فهو الذی لابد من دفع نصفه، کما عرفت حاله، والله العالم.

سؤال ۷۰۰: ورث مالا، فاستلمه وأودعه فی البنک الحکومی، أو الاهلی، فاذا سحبه من البنک هل یعامله معاملة الارث؟

الخوئی: نعم یعامل معه معاملة الارث کأوله، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): إلا بالنسبة إلی الزیادة التی یدفعها البنک فإنه یعامل معها معاملة الزیادة فی غیر الارث، ولا یختص ما ذکر بأموال القصر، بل یجری ذلک فی أموال سائر الناس.

سؤال ۷۰۱: أودع أموالا فی البنک الحکومی أو الاهلی، فمات، فاذا سحب الوارث الاموال من البنک هل یعاملها معاملة الارث؟

الخوئی: نعم قد ورث الوارث نفس الارث فحکمه حکمه، والله العالم.

سؤال ۷۰۲: المعاملة الربویة محرمة، ولکن هل یملک الشخص الفوائد لو تعامل بالربا؟

الخوئی: لا یملک الفوائد، والله العالم.

سؤال ۷۰۳: ذکرتم فی استفتاء سابق أن الراتب الحکومی عندما یصل إلی البنک الحکومی أو المشترک فی رصید الشخص یکون المبلغ لیس ملکا لهذا الشخص إلا عند قبضه لهذا المبلغ، ثم ذکرتم فی استفتاء آخر: لا یخمس المبلغ المذکور إلا بعد أخذه وقبضه من البنک ومضی حول کامل علیه عنده من دون صرفه فی المؤونة، ثم ذکرتم فی استفتاء آخر فی تاریخ ۱۹ / ۶ / ۱۴۰۹ المقصود من الاستلام بالید والوضع فی البیت أن یکون فی حیازته، فإن کان وجوده فی البنک بحسابک وفی حیطتک فیکون بمنزلة استلامک، ومن حینه یحسب أول سنة راتبک، کیف نوفق بین الاستفتائین الأولین والاستفتاء الاخیر وبأی استفتاء نعمل، علما بان الموظف یستطیع أن یسحب المبلغ الذی یریده فی أی وقت یشاء من رصیده الموجود فی البنک؟

الخوئی: یختلف حکم المسألة حسب اختلاف ما عنده من المال فی البنک، وأظن أن الاشکال جاء من هذه الجهة، فنقول: انه قد یکون المال للشخص، کما لو کان یطلب شخصا فیقول له: حوله إلی البنک فی حسابی، فأول سنة ذلک زمان ملکیته، وهکذا لو أخذه هو أو وکل أحدا یأخذه

ويضعه فى البنک، أو كان عنده مال فأودعه فى البنک ففى كل هذه الفروض أول سنته زمان ملكيته، وقد يكون قبل الايداع بمدة فيتمم بما بعده، وأما فى مثل الراتب الحكومى فما دام لم يقبضه هو أو وكيله فليس ملكا له، وإنما تحسب سنته من حين قبضه أو قبض وكيله، والله العالم.

سؤال ۷۰۴: فى حاله فتح حساب توفير لخادمة فى احدى البنوک باسم مخدومها، فهل يجوز لها أن تأخذ جميع الارباح، علما بأن المبالغ المودعة هى من راتبها الشهرى؟
الخوئى: نعم يجوز لها ذلک، والله العالم.

سؤال ۷۰۵: هناک أنواع شتى من البنوک فى العالم: النوع الأول: بنوک فى دول اسلامية ملكيتها راجعة إلى الحكومة والى الاهالى بنسب مختلفة.
النوع الثانى: بنوک فى دول اسلامية ملكيتها راجعة إلى الحكومة فقط.
النوع الثالث: بنوک فى دول اسلامية ملكيتها راجعة إلى الاهالى فمط.
النوع الرابع: بنوک ملكيتها لغير المسلمين، وموجودة فى خارج الدول الاسلامية.
النوع الخامس: بنوک ملكيتها لغير المسلمين، ولديها فروع داخل احدى أو بعض الدول الاسلامية.
النوع السادس: بنوک ملكيتها لاشخاص مسلمين، وموجودة فى خارج الدول الاسلامية.
النوع السابع: بنوک ملكيتها لاشخاص مسلمين، وموجودة فى خارج الدول الاسلامية، ولها فروع فى احدى الدولى الاسلامية أو بعضها، فما هو حكم الشرع فى ايداع المال فيها، بنية الحصول على الفوائد، سواء بشرط أو بغير شرط، وكذلک كيفية صرف هذه الفوائد؟
الخوئى: ايداع المال فى أى مصرف، وفى أى مكان، كان المصرف اسلاميا أو غير اسلامى، أهليا كان أو حكوميا أو مشتركا بينهما، أو كان مشتركا بين المسلم وغير المسلم، والدولة الاسلامية أو غير الاسلامية، مع اشتراط الفائدة محرم جزما، وأما بالنسبة إلى أخذ الفائدة مع العلم بأن المصرف يعطى للمودع مقدارا من المال، فاذا أودع شيئا فيها، وقد التزم بعدم مطالبة الفائدة، فان أعطى ذلک من دون مطالبة، فان كان المصرف أهليا أو كان أجنبيا جاز له الاخذ، وصرفه فيما شاء، واما إذا كان المصرف حكوميا اسلاميا أو مشتركا بين الحكومة والاهالى، فإن أعطى شيئا من دون مطالبة كان حكمه حكم المال المجهول مالكه، فان كان المودع فقيرا جاز له أخذ ذلک من قبلنا، وصرفه

فی حاجاته الشرعية، وأما إذا كان غنيا جاز له أن يأخذ ذلک من قبلنا، ويصرف نصفه، ويعطی النصف الآخر إلی الفقراء المتدينين، والله العالم.

التبريزی: يعلق علی جوابه (قدس سره): فی البنوک الاهلية المسلمة مجرد عدم التزام الاخذ قلبا بعدم مطالبة الزيادة إذا لم يعطوا لا يفيد فی جواز اخذ الزيادة، إذا اعطی اصحاب البنک بعنوان الربا، بل لابد من ارجاع الزيادة إلی أصحاب البنک، كما أنه فی البنک الاهلی غير المسلم يأخذه بعنوان الاستنقاذ علی ما تقدم.

سؤال ۷۰۶: رأيكم أنه لا بأس بالايداع فی البنوک الاسلامية وان جر نفعا من غير شرط، ما المقصود من كلمة (من غير شرط) مع العلم أن المودع فی المعاملة بمصلحة يعلم أنه تاتيه مصلحة، هل يكفی فی نفی الشرط عدم التلفظ باللسان فی المعاملة أم ماذا المطلوب فی نفی الشرط؟

الخوئی: المقصود من نفی الشرط عدم التلفظ، مع عدم الالتزام بالمطالبة إذا لم يدفعوا له الربح، ولا يضر العلم بدفعهم حسب التزامهم.

سؤال ۷۰۷: ورأيكم أنه لا بأس بالقرض من البنوک لمدة معينة، ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضا، فما المقصود من جملة (ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضا) والمقترض يقدم كلمة القرض للبنک؟

الخوئی: المقصود منها أن ينوی بأخذه حين أخذه أنه مجهول المالک ياخذه لنا، ثم يقبله لنفسه، ويصرفه فی غرضه، والله العالم.

سؤال ۷۰۸: إذا كان الموظف فی البنک يقرض العملاء بقصد كون هذا المال المأخوذ من البنک قد أذن الشارع لهؤلاء فی أخذه، وانما هو يسهل عليهم طريقة أخذه، باجراء أوراق روتينية وصورية، لأن البنک لا يدفع بغير تلک الصورة فی اعطاء الكمبيالات، التی تقترض بشرط الزيادة، فهل يجوز العمل فی ذلک؟

الخوئی: لا يصحح ذلک عمل الموظف، ولا يبيحه له.

سؤال ۷۰۹: هل تعتبر المبالغ المودعة فی البنوک فی هذا الزمان ودائع شرعية، وتأخذ احكام الوديعة؟

الخوئی: نعم تعتبر كذلک فی نفسها، ان لم يجعلوها قرضا لاربابها كما هو الغالب.

التبريزی: لا تتحقق الوديعة الشرعتة فی البنک، وكلها تعطی فی البنک بعنوان القروض إذا كان ذلک من النقود، نعم ربما يكون الدفع للبنک تسبيبا لاخذ مجهول المالک.

سؤال ۷۱۰: فی فتوی لكم حديثة قلتم: انه لا مانع من شراء أسهم البنک المنشأ وبيعها، لكنه لا يجوز ابقاؤها قائمة فی البنک، ولم نفهم قصدكم من عبارة (ابقاؤها قائمة فی البنک) اذ ان الاسهم عبارة عن مستندات ورقية، ذات قيمة اعتبارية، يتم تداولها خارج البنک، بين البائعين والمشترين، ولا تحفظ فی البنک، فهلا كشفتم ما غمض علينا؟

الخوئی: المراد من الابقاء أن لا يسحب ما هو ملاک وجود السهم، واجراء المعاملات عليه، وخلافه أن يسحب ذلک، ويأخذ عوضه الذی له هناک، أو بيع نفس السهم، بما له من مالية، ولو بأزيد مما اشتراه مهما بلغ، والله العالم.

سؤال ۷۱۱: فی احدی فتاواكم المتأخرة ذكرتم أنه يجوز أخذ الربح من البنک الاهلی مع عدم الشرط، وهو من مال صاحبه، ولابد أن يكون أخذه برضاه، فإذا كان أصحاب البنک هم مساهمون يعدون بالالاف فكيف ومن أين يعلم رضاؤهم بأخذه، فهل يكفی لاحراز رضاهم اعطاء الربح على الايداع ضمن نظام البنک، فضلا عن أنه من أنظمة غالب البنوک الحديثة، ومع ذلک أقدموا على المساهمة فيه، أم هل يكفی اخبار موظفی البنک بذلک؟

الخوئی: يمكن أن يحرز رضاهم بدفعهم الربح لجميع من يعامل معهم من غير سؤال عن من لا يشترط معهم أو يشترط على السواء، والله العالم.

التبريزی: لا يجوز أخذ الربح من البنک الاهلی، إذا اعطوا بعنوان ربح القرض، إلا إذا احرز رضاهم بالاعطاء، لا بعنوان ربح القرض.

سؤال ۷۱۲: فی أی بنک یجوز للمسلم أن یودع أمواله، فی حاک وجود بنوک أهلیة، ترجع للمسلمین، وبنوک غیر أهلیة للمشرکین، وما هو الحکم فی المقام إذا کان الحساب حسابا جاریا، أو حسابا للتوفیر، وما حکم المال (الفائدة) المأخوذ من البنک؟

الخوئی: لا بأس بالایداع فیما ذکر، بدون شرط الفائدة، بحیث إذا لم تدفع إلیه لا یطالب بها، واما مع الشرط فغیر جائز، وعلی التقدیر الأول أخذ الفائدة من الاهلیة، أو بنک المشرکین لا اشکال فیه، بل یجوز الاخذ استنفاذا منه حتی فی الفرض الثانی، وان أثم بالاشتراط، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه (قدس سره): إذا فتح حساب توفیر فی البنک الاهلی المسلم، فلا یجوز له أخذ الفائدة، وان لم یشترطها قبلا، إلا إذا کان اعطاء البنک لها بعنوان الهبة.

مسائل فی النذر والعهد والیمین

سؤال ۷۱۳: إذا نذر انسان إن حصل الشیء الفلانی فإنه یدفع العین المعینة لجهة معینة، فهل یجوز له التصرف واتلاف العین المعینة قبل تحقق متعلق النذر، أو أنه یصیر ملکا غیر طلق، وإذا جاز له التصرف فهل معنی ذلک انحلال نذره؟

الخوئی: لا یجوز له اتلافه، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): هذا إذا کان قصد الناذر ابقاؤه وصرفه فی المنذور، علی تقدیر حصول الشیء، وأما إذا کان نذره علی تقدیر بقاء العین إلی حین حصول الشیء فلا بأس بالتصرف، وبه ینحل النذر لانتفاء موضوعه.

سؤال ۷۱۴: إذا خالف یمینه، أو نذره، أو عهده سهواً، فهل علیه الکفارة، وهل تنحل المذکورات بذلک؟

الخوئی: لا کفارة علیه، ولا ینحل به نذره، والله العالم.

التبریزی: إذا انتفی موضوع النذر أو الحلف أو العهد مع المخالفة سهوا فلا موضوع للنذر، إلا فی الصوم فإن علیه قضاء یوم آخر.

سؤال ۷۱۵: لو أخرج مقدارا من المال النقدى، ونذر أنه لله تعالى، فهل يجب عليه دفع هذا المال بعينه، أو أنه يجوز له تبديله؟

الخوئى: إذا كان نذرا شرعيا، فعليه دفع المال بعينه، والله العالم.

سؤال ۷۱۶: لا يصح النذر إلا بصيغته الشرعية بأن يقول الناذر (لله على كذا) فهل يصح بغير اللغة العربية، ويجب الوفاء به؟

الخوئى: نعم يصح الاتيان بالصيغة بأى لغة غير العربية بحيث يتأدى المعنى المطلوب، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بمعنى أن يكون اللفظ غير العربى مرادفا للصيغة الشرعية العربية.

سؤال ۷۱۷: هل تشترط العربية الفصحى، وبالحركات الاعرابية فى صيغة النذر، والعهد واليمين، أم لا تشترط فتصح مع عدمها، وهل تنعقد بالترجمة؟

الخوئى: ينعقد بذلک كله، ان كان يؤدى المعنى، والله العالم.

سؤال ۷۱۸: لو نذر صلاة، أو عملا آخر، فى يوم عرفة أو يوم التروية، أو أى يوم آخر، فهل يجوز ايقاعه فى فجر ذلک اليوم؟

الخوئى: هذا تابع لقصده حين نذره فأيا منهما قصد تعين، وان لم يقصد شيئا منهما بخصوصه أوقع بعد طلوع شمس ذلک اليوم على الاحوط.

سؤال ۷۱۹: لو نذر أن يذبح شاة بصيغة صحيحة، فذبحها، هل يجب عليه توزيعها على أناس معينين ما لم يشترط ذلک؟

الخوئى: لا يجب فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ۷۲۰: ما حكم النذر فى نفسه، أو مكروه هو أم مستحب؟

الخوئى: نعم مكروه، والله العالم.

سؤال ۷۲۱: للاب أن يحل يمين ولده، فهل له أن يحل يمين ابنته، وهل للام حل يمين ولدها وابنتها؟

الخوئی: نعم له أن يحل حتی يمين ابنته، وأما الام فلا مجال لها أن تحل يمين ولدها أو ابنتها، والله العالم.

مسائل فی الوقف

سؤال ۷۲۲: هل يجوز اخراج محراب المسجد فی الشارع، وإذا كان قد اخرج هل تجری عليه احكام الوقف أم لا؟

الخوئی: لا يجوز، ولا تجری عليه الوقفية، والله العالم.

سؤال ۷۲۳: كمل يجوز للولی علی الاوقاف أو اليتامی أن يودع أموالهم فی البنوک، مع خوفه من بقاء تلک الاموال فی منزله من التلف أو السرقة، وما هی حدود الضمان لها مع ايداعها فی البنوک أو بقائها فی منزله؟

الخوئی: لا مانع منه فيما لم يخش من ضياعه هناک، وحدود الضمان هو المسامحة أو التفريط فی الحفظ، والله العالم.

سؤال ۷۲۴: شخص تبرع بمبلغ من المال، أو بمقدار من مواد البناء لإنشاء مسجد أو حسينية، ولم يحصل (أثناء تسليم ما قدمه من مال أو مواد للقائم بالعمل) شرط علی استخدامها بخصوص هذا المسجد، ولكنه قاصد لذلک فی الجملة، فإذا زادت تلک الاموال أو المواد عن حاجة ذلک المسجد فهل يجوز صرفها فی مسجد آخر، أو حسينية تحت الانشاء، هذا علما بأن المتبرعين كثيرون، ولا يمكن تذكرهم كلهم، وإذا كان لا يجوز فكيف يتم التصرف بها، وهل يجوز صرف ما للمسجد لحسينية وبالعكس؟

الخوئی: إذا علم برضاهم فی الصرف فلا بأس بأی الوجهين، كما إذا علم برضا بعضهم المعين فلا بأس بصرف الزائد من حصته فقط، والله العالم.

التبريزى: يجوز صرف الزائد عن مؤونة المسجد فى مسجد آخر.

سؤال ۷۲۵: حسينية بنيت من تبرعات المحسنين، وقد ألف واعتاد الناس ـ بما فيهم المشاركون فى بناءها ـ على استخدام هذه الحسينية فى غير جهة العزاء والمأتم، فيجلس فيها حتى فى مناسبات الاعراس والاعياد، والمتبرع كان ملتفتا إلى هذه الاستخدامات فى الجملة قبل تبرعه، فهل يسوغ استخدامها فى هذه الاغراض؟

الخوئى: إذا كانت العادة جارية على ذلک، والوقف جاريا على هذه العادة ساغت هذه الاستخدامات، والله العالم.

سؤال ۷۲۶: الحسينيات التى تنشأ من التبرعات، ما هو المرجع فى تحديد جهة الانتفاع بها سعة وضيقا، وهل يكفى العرف الشائع فى تحديد جهات الانتفاع تلک، وهل يجوز الجلوس فيها، واستخدام مرافقها وتوابعها فى غير أوقات التعزية؟

الخوئى: العبرة فى ذلک بالمتعارف الخارجى، والله العالم.

سؤال ۷۲۷: الحسينيات والمساجد التى تشترى أراضيها وتبنى بتبرعات من الناس، ويقوم شخص معين بتولى بنائها وتجهيزها، هل يمكن اعتبار هذه المنشئات المبنية بهذه الطريقة وقفا، ومن يوقفها (أى من هو الواقف) ومن له حق تحديد جهة وأغراض الوقف، ومتى يصدق عليها عنوان الوقف، من حين الشروع بالبناء أم بعد اكمالها؟

الخوئى: يوقفها الشخص القائم بجميع تلک التبرعات وتجهيزها، ويوقفها عن المتبرعين، بوكالة منهم إلى خاتمة العمل، بما هو الصالح المأذون فيه، والله العالم.

سؤال ۷۲۸: هناک مساجد وحسينيات قائمة، وتوضع فيها أموال، بعنوان تبرعات أ ونذور، ويشترى بهذه الاموال أوانى وفرش، من قبل الولى، فهل يجوز التصرف فيها خارج المسجد أو الحسينية، أى أنها هل تأخذ حكم الوقف أم لا؟

الخوئی: هذا تابع لکیفیة الوقف لها، اما اطلاقاً أو لخصوص المحل، فیجوز فی الأول، ولا یجوز فی الثانی، والله العالم.

سؤال ۷۲۹: لو أوقف شخص بستانا أو بیتا علی قراءة جزء من القران یومیا له بعد موته، أو فی شهر رمضان، فهل یصح هذا الوقف، أی یصرف النماء والمنفعة لذلک، وما الحکم لو أوقف علی النحو السابق فی حیاته، علی أن یبدأ العمل بعد وفاته، ویبقی یتصرف فیه تصرف الملک مادام حیا؟

الخوئی: هذا النوع من الوقف باطل، ویصح لو جعله وصیة له قبل موته، ولا فرق فی بطلان الوقف المزبور بین العمل به کذلک فی حیاته فقط أو بعد موته، أو فی الحالتین، ففی الأولی عمل له فی ملکه، وفی الثانیة یرجع الملک فی العین والنماء إلی ورثته، والله العالم.

سؤال ۷۳۰: إذا وهبت المرأة زوجها، أو غیره بستانا بشرط أن یوقفه علی مأتم سید الشهداء (علیه السلام) بعد وفاتها، وقبل الزوج ذلک، ثم توفی الزوج قبل الزوجة، فما حکم هذه الهبة وهذا الوقف؟

الخوئی: الهبة والوقف صحیحان، حسبما هو مذکور فی ورقة الوقف، ویکون البستان وقفا علی الزوجة مدة حیاتها، وان توفی الزوج قبلها، ویکون وقفا علی الحسین (علیه السلام) بعد وفاتها، والله العالم.

التبریزی: إذا فرض أن الزوج قبل موته وقف البستان علی زوجته مدة حیاتها، ومن بعدها للحسین (علیه السلام) صح ما ذکر فی الجواب، وکذا إذا وقف الزوج البستان قبل موته علی أن تصرف منافعه بعد وفاة الزوجة للحسین (علیه السلام) فلا یبعد حینئذ أن یکون المتفاهم منه أن منافع البستان للزوجة ما دامت حیاتها، ومن بعدها للحسین (علیه السلام) بقرینة بطلان الوقف علی النفس.

وأما إذا لم یوقفه، وانما قبل الهبة مشترطا علیه أن یوقفه للحسین (علیه السلام) بعد وفاة الزوجة فمات قبل وفاتها، وقبل أن یوقفه علی الحسین (علیه السلام) فللزوجة الرجوع فی هبتها لعدم الوفاء بشرطها، ولو لموت الزوج، فاختیار البستان بیدها تتصرف فیه کیف تشاء.

سؤال ۷۳۱: لو أوقف منزلا لعزاء سيد الشهداء (عليه السلام) وكان هذا المنزل ضيقا لا يتسع للمستمعين، فلو أراد الواقف توسيع هذا المنزل، فهل يجوز له هدمه، وبناؤه كبيرا من جديد؟

الخوئی: نعم يجوز، ولا بأس به فی مفروض السؤال، والله العالم.

كتاب النكاح

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فى النكاح الدائم.

المبحث الثانى: فى النكاح المؤقت.

المبحث الثالث: فى الستر والنظر والعلاقات

مسائل فى النكاح الدائم

سؤال ٧٣٢: هل يكفى فى توكيل الزوجة لعقد الزواج سكوتها، أو قول نعم عند اجراء صيغة الوكالة عليها؟

الخوئى: يكفى فى اذنها سكوتها، إذا كانت بكرا، ولم تكن قرينة على عدم الرضا، والله العالم.

سؤال ٧٣٣: ما هى حدود المبيت عند الزوجة، عند تعدد الزوجات، هل هو من الغروب إلى الفجر، أم يجوز المبيت من نصف الليل إلى الفجر، أو أقل من ذلک، وهل يجب البقاء معها نهار تلک الليلة؟

الخوئى: الحدود هى الليل، أو نصفه على الاقل، ولا يجب النهار ولا المضاجعة فى الليل، والله العالم. [تاريخ الاستفتاء ٢٩ صفر ١٤٠٦ هـ].

التبريزى: الملاک فى البيتوتة هو المتعارف كما سيأتى، فلا يكفى مثلا أن يبيت نصف الليل عند واحدة إذا بات النصف الآخر عند الأخرى.

سؤال ٧٣٤: ما هى الكيفية الواجبة فى المبيت عند تعدد الزوجات، هل هو مجرد النوم معها فى غرفة واحدة، أو فى فراش واحد، وهل يجب استقبالها عند النوم أم لا؟

وهل يشمل ذلک عند عدم التعدد؟

الخوئی: کما ذکرنا اعلاه، وانما یجب مع تعدد الزوجات لکل زوجة لیلة من أربع لیال، ان بات مع احداهن، والله العالم . [تاریخ الاستفتاء ۲۹ صفر ۱۴۰۶ هـ].

التبریزی: لا یعتبر النوم فی فراش واحد، بل یکفی صدق البیتوتة عندها.

سؤال ۷۳۵: فی الفترة ما بین عقد النکاح والدخول هل یحرم علی الزوجة خروجها من منزل أهلها بغیر اذن زوجها؟

الخوئی: لا یحرم علیها الخروج بغیر اذن زوجها فی الفترة المذکورة فی السؤال، والله العالم.

سؤال ۷۳۶: هل یصح اشتراط الزوجة علی زوجها إذا لم ینجب منها ولدا أن یطلقها، وهل یلزم الزوج ذلک؟

الخوئی: نعم یجب علی الزوج الوفاء بالشرط، ان کان فی ضمن العقد، والله العالم.

سؤال ۷۳۷: هل یجوز تزوج غیر المختون؟

الخوئی: نعم یجوز، والله العالم.

سؤال ۷۳۸: هل التمکین الواجب علی الزوجة لزوجها هو خصوص الجماع، فلا یشمل غیره من الاستمتاعات، بحیث یجوز لها الامتناع منها، أو هو مطلق الاستمتاعات، وعلی فرض کونه المطلق، فهل یدخل فیها مثل عض بدن الزوجة فی أی موضع شاء منها، مع کونه غیر مدمی أو لا؟

الخوئی: هو فی کل ما له به متعة، ولا یضر بها، ولیس بمحرم فی نفسه شرعا، والله العالم.

سؤال ۷۳۹: لو عقد العالم بالحکم علی زوجة قبل طواف النساء ماذا علیه؟

الخوئی: لیس علیه شئ، والله العالم.

سؤال ۷۴۰: قلتم فی المنهاج (۲ مسألة ۱۴۷۱) (لا عدة علی المزنی بها من الزنا، ان کانت حرة، ولا استبراء علیها ان کانت أمة، فیجوز لزوجها أن یطأها، ویجوز التزویج بها للزانی وغیره، لکن

الاحوط لزوما إلا يتزوج بها الزانى إلا بعد استبرائها بحيضة) والسؤال هو: لو تزوجت فى اليوم أو الاسبوع الذى زنت فيه، وبعد ستة أو تسعة أشهر ولدت، فكيف يلحق الولد بالزوج، مع أنه لا يدرى هل الحمل منه أم من الزانى، وهل يجوز التزويج بها حتى مع العلم بكونها حاملا، وبمن يلحق الولد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لو لم يعلم أنه من الفجور فمحكوم بكونه ولدا شرعيا له، بحكم الفراش، وأما مع العلم بكونه من حملها قبل زواجه فلا يلحق، وان صح له التزويج بها حينئذ، إذا كان الحمل من فجور.

سؤال ۷۴۱: رجل عنده زوجتان، وهو ملتزم بالقسمة بينهما، إلا أنه يسافر كل خميس وجمعة بإحدى زوجتيه لتزور أهلها، وينام معها فى سفره، هل يجب عليه أن يقضى هاتين الليلتين لزوجته الأخرى، لأن سفره لصالح الزوجة التى يسافر معها؟

الخوئى: عليه المبيت ليلة واحدة عند الآخرى، والله العالم.

التبريزى: إذا كانت الليلتان اللتان بات فيهما مع زوجته التى سافر معها من لياليه، فلا يجب المبيت عند الآخرى، وان كانتا من الاربعة فيجب عليه المبيت ليلة واحدة عند الآخرى.

سؤال ۷۴۲: ما هو مقدار المبيت الواجب مع المرأة من حيث الزمن فى الليلة الواحدة، هل يكفى نصف الليل، الأول أو الثانى؟

الخوئى: لا يكفى النصف، ويعتبر فيه المقدار المتعارف فى البيتوتة، والله العالم. [تاريخ الاستفتاء ۲۸ / ۵ / ۱۴۱۰ هـ].

سؤال ۷۴۳: هل يجب أن يكون معها على فراش واحد (فى مقام الخروج من العهدة) أم يكفى وجوده معها فى غرفة واحدة، وان كان كل منهما على فراش؟

الخوئى: لا يكفى ذلک، بل تجب المضاجعة، والله العالم.

التبريزى: فى وجوب المضاجعة اشكال، بل الاظهر وجوب المبيت فقط. [تاريخ الاستفتاء ۲۸ / ۵ / ۱۴۱۰ هـ].

سؤال ۷۴۴: إذا ادعت المرأة أنها خلية، ثم ادعت أنها ذات بعل، ثم ادعت أنها خلية، هل يقبل قولها مع عدم الوثوق والاطمئنان به؟

الخوئی: لا تقبل دعواها أنها خلية بعد اعترافها بأنها ذات بعل، إلا إذا وقع بين الامرين فاصل زمانی، بأن مضت مدة على دعواها أنها ذات بعل، واحتمل فی حقها الآن أن لا يكون لها بعل، ولا عليها عدة، والله العالم.

سؤال ۷۴۵: لو ادعت أنها ذات بعل، ثم ادعت أنها خلية ـ مطلقة أو أرملة ـ فهل يقبل قولها؟

الخوئی: عرف حكمه مما ذكر آنفا، والله العالم.

سؤال ۷۴۶: هل يكفی فی العقد على البكر العلم والاطمئنان برضا وليها فی الزواج، أم أن ذلک لا يكفی، ويجب الاستئذان منه؟

الخوئی: لا يكفی الرضا الباطنی، بل لابد من اظهاره خارجا، والله العالم.

سؤال ۷۴۷: إذا أراد أن يتزوج بامرأة ـ دواما أو متعة ـ فهل يصدقها فيما إذا أخبرته بأحد هذه الامور: ۱ـ أنه لا ولی لها، أی أن اباها أو جدها لأبيها... كلهم ميتون؟ ۲ـ إنها ثيب؟ ۳ـ إنها يائسة؟

الخوئی: نعم، والله العالم.

التبريزی: فی قولها لا أب لی اشكال، إلا إذا كانت ثقة.

سؤال ۷۴۸: الأحكام المذكورة للخلوة بالمرأة الاجنبية، هل تنطبق على الخلوة بأجنبيتين فأكثر أم لا؟

الخوئی: لا تنطبق مع غير الواحدة، والله العالم.

سؤال ۷۴۹: إذا أراد شخص أن يتزوج بامرأة، وعلم أنها لا ترضى إلا إذا كانت فى الزوج مواصفات معينة، ككونه تاجراً، أو طالب علم، أو ما شابه، فادعى الزوج أنه كذلک، ليحصل على رضاها، والحال أنه كاذب، فهل يجوز له أن يتزوجها، وكذلک لو كذب بما ذكرناه للحصول على موافقة وليها، فهل يجوز له نكاحها؟

الخوئى: يحرم الكذب، ولا يبطل النكاح به، والله العالم.

سؤال ۷۵۰: فى مسألة ولاية الاب والجد للاب على الباكر فى زواجها ـ حيث أنكم تحتاطون بوجوب الاستئذان ـ هل أن هذا الاستئذان تكليف للبنت وللزوج أم لأحدهما بمعنى أنه لو كان أحدهما مقلدا لمن يرى وجوب الاستئذان، والآخر مقلدا لمن لا يرى وجوبه، فهل يمكن ايقاع العقد فى هذه الصورة؟

الخوئى: لا أثر لهذا العقد لمن يرى لزوم الاستيذان، والله العالم.

سؤال ۷۵۱: ما هى حدود الاستمتاع بالزوجة، فهل يجوز له أن يفكر بها بشهوة بحيث يمنى، أو يخاطبها عبر جهاز التلفون فيستمنى بذلک؟

الخوئى: لا يجوز الاستمناء بذلک، ولو بسبب التفكر أو المكالمة معها فى التلفون، والله العالم.

سؤال ۷۵۲: هل يجوز العقد الدائم، والمنقطع بواسطة التلفون؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۷۵۳: هل يعنى وجوب العدالة بين الزوجات، التساوى الدقيق الصارم، والتشابه فى النفقة والكسوة والمسكن، وهل يضر التفاوت بينهن إذا كان الزوج يوفر لكل واحدة احتياجاتها من المأكل والمشرب والملبس، وهل ان اختلافهن من حيث السن أو المقام أو الشرف يسوغ ذلک التفاوت؟

الخوئى: الواجب مراعاة ما يقتضيه حال أى منهن، وحاجتها من نفقة، والله العالم.

التبريزى: العدالة بين الزوجات إنما هى فى النفقة الواجبة، وفى المبيت، واما فى غير ذلک فلا باس بعدم التسوية بينهن.

مسائل فى النكاح المؤقت

سؤال ۷۵۴: إذا قالت المر ة: (متعتک نفسى لمدة سنة بالمهر المعلوم) هل العقد صحيح، ومتى ينتهى؟

الخوئى: إذا قبل الرجل بعد ما قالت ذلک له صح له، من حين اتمام تلک المقالة، وتنتهى المدة لمثل هذا الوقت من السنة المقبلة، والله العالم.

سؤال ۷۵۵: ان لم يكن صحيحا، ما حكم المعاشرة الجنسية الفائتة، وما حكم المولود منها؟

الخوئى: قد مر أن العقد صحيح لتلک المدة، وحدت المباشرة الجنسية الواقعة منهما، مع أثارها، والله العالم.

سؤال ۷۵۶: هل يصح عقد الزواج المنقطع إذا كان احد طرفيه مخالفا ولآخر مؤالفاً؟

الخوئى: إذا قلد مرجع الموافق، وترک رأى مذهبه فلا بأس، هذا إذا كان المخالف هو الزوج، أما لو كان هو الزوجة منهما فلا بأس حتى مع عدم الرجوع إلى من يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۷۵۷: سُئلتم عن صحة زواج المخالف من المؤمنة زواجا منقطعا، فأجبتم بالصحة إذا ترک الزوج رأى مذهبه، وقلد مرجع الموافق فهنا: ا ـ هل أن المراد من التقليد هو التقليد فى هذه المسألة، أعنى جوازه وشرعية الزواج المنقطع، أم كل مسائل الفقه؟

الخوئى: المراد تقليده فى هذه المسألة المحتاج اليها، والله العالم.

۲ ـ وفى هذا التقليد المزبور، هل يلزم الرجوع إلى الأعلم (فى الموارد التى يجب فيها ذلک) أم يكفى تقليد أى مرجع من مراجع الامامية؟

الخوئى: ليست هذه هن موارد مراعاة ذلک، فإن المسألة غير خلافية فى الجواز عندنا، ولو كانت خلافيه لاحتاجت إلى ذلک، والله العالم.

التبريزى: ۱ ـ إنما يقبل قول الزوج إذا كان مخالفاً إذا لم يعلم كذبه، ولم يكن فى البين شىء موجبا للحرمة من جهة اخرى، كاتهام المؤمنات بالزنا.

۲ ـ هذا بالاضافة إلى أصل التزويج متعة، مع اختلاف الزوجين فى المذهب، واما فى الصورة التى ذكرناها، فلا يجوز نكاح المؤمنة من المخالف انقطاعا.

سؤال ۷۵۸: لو عقد على امرأة متعة، ثم حملت منه، هل يجوز له أن يعقد عليها دائما بعد هبتها المدة فى حالة حملها منه؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۷۵۹: إذا سافر إلى بلد، وهناک التقى بامرأة لا يعرف عنها شيئا، وادعت أنها خلية من الزوج والعدة، فعقد عليها لمدة قصيرة، وجامعها، ثم اراد العودة إلى بلده، ويقطع بعدم التقائه واتصاله بهذه المرأة مستقبلا، فهل يجب عليه الفحص والاستعلام عما إذا كانت قد حملت منه أم لا، وهل يفرق فى الحكم بين احتمال الحمل وعدمه؟

الخوئى: لا يجب عليه ذلک، فى كلتا الصورتين، والله العالم.

مسائل فی الستر والنظر والعلاقات

سؤال ۷۶۰: هل یجوز للرجل أن ینظر إلی امرأة من محارمه إلی ما بین السرة والرکبة (ما عدا القبل والدبر) بدون تلذذ وریبة؟

الخوئی: لا یجوز ذلک علی الاحوط، والله العالم.

سؤال ۷۶۱: وهل یجوز للمرأة أن تنظر إلی رجل من محارمها إلی ما بین السرة والرکبة (ما عدا القبل والدبر والبیضتین) بدون تلذذ وریبة؟

الخوئی: لا بأس به فی الصورة المفروضة، والله العالم.

سؤال ۷۶۲: ما هو المراد بخوف الوقوع فی الحرام، فی تحریم الخلوة بالاجنبیة، وایجاب الزواج، هل المراد الزنا (نعوذ بالله) أم أنه یشمل حتی مثل النظرة المحرمة؟

الخوئی: نعم یشمل ذلک، والله العالم.

سؤال ۷۶۳: هل أن کشف المرأة لما أوجب الله علیها ستره کالشعر والساق مثلا، وخروجها بهذه الکیفیة فی الشوارع مع رؤیة الرجال لها، وعدم اکتراثها بذلک، هل أن هذه الامارات کافیة فی الحکم علیها بأنها من اللاتی لا ینتهین إذا نهین عن التکشف؟

الخوئی: إذا أفادت اطمینانا له بالصفة فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۷۶۴: هل یجوز للمرأة أن تمکن الرجل الأجنبی من النظر إلی صورتها الفوتوغرافیة، إذا کان لا یعرفها بحجة أنه یجوز له النظر إلی صورتها؟

الخوئی: یجوز ان کانت ضرورة ملحة، والا فلا یجوز لها ذلک علی الاحوط، والله العالم.

التبریزی: إذا کان التمکین بالمباشرة، بأن اعطته الصورة بنفسها فلا یجوز، والا فان کان الاعطاء بالواسطة مع عدم معرفة المصور لها بعینها فلا بأس حینئذ.

سؤال ٧٦٥: إذا كانت هناک صورة فوتوغرافية لامرأة أجنبية، فما هی الاماکن من بدن هذه المرأة التی يجوز النظر اليها فی الصورة؟

الخوئی: هی التی لو کانت فی أصلها الخارجی وهی لا تسترها عن الاجانب، ولا تکون مثيرة، أما لو کانت تستر نفسها عن الاجانب فلا يجوز النظر اليها ان کان يعرفها والا فلا بأس ما لم يکن مثيرا، والله العالم.

سؤال ٧٦٦: إذا رأيت صورة فوتوغرافية لامرأة أجنبية مکتوبا إلى جانبها اسم صاحبة الصورة فهل أن هذا المقدار من المعرفة (أی معرفتی ان اسم صاحبة هذه الصورة هو کذا مثلا) کاف للحکم علی بأنی أعرفها؟

الخوئی: إذا عرفک بشخصها کفی للمنع فيما هی ممنوعة، والا فلا، والله العالم.

التبريزی: المعرفة بالاسم لا يکفی إلا إذا قيل هذه أخت فلان مثلا الذی يعرفه.

سؤال ٧٦٧: هل يجوز النظر إلى صورة المرأة الاجنبية فی المجلات والصحف والتلفزيون وما شابه بشهوة وتلذذ مع الامن من الوقوع فی الحرام؟

الخوئی: لا يجوز مع التلذذ، والله العالم.

التبريزی: لا يجوز علی الاحوط إذا لم يکن يعرفها.

سؤال ٧٦٨: هل يجوز للزوج التصرف فی أموال زوجته، من دون اذنها؟

الخوئی: لا يحق له ذلک، بدون إذنها ورضاها، والله العالم.

سؤال ٧٦٩: ما هو حکم المزاح بالکذب مع الزوجة، مع علم الزوجة بذلک؟

الخوئی: لا يجوز الکذب، ولو مزاحا، والله العالم.

سؤال ٧٧٠: هل يجوز للمرأة أن تتطيب وتتعطر فی حال خروجها من المنزل؟

الخوئی: إذا كان موجبا لإثارة الشهوة لم يجز، والله العالم.

التبريزی: يضاف الن جوابه (قدس سره): وكذا لو كان موجبا لتوجه نظر الاجنبی اليها لم يجز.

سؤال ۷۷۱: إذا كان الجواب بالنفی، هل يجب على الزوج أن يمنعها؟

الخوئی: له أن يمنعها فی الفرض المذكور، والله العالم.

التبريزی: يجب عليه منعها فی فرض كون الخروج بالنحو المحرم.

سؤال ۷۷۲: هل يجب على الزوج أن يعلم زوجته احكام الطهارة (بما فيها أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس) ان كانت هی مقصرة فی تعلمها، وكذلک مسائل الصلاة، والمسائل التی يبتلی بها عادة؟

الخوئی: ارشاد الجاهل واجب، والله العالم.

التبريزی: يجب عليه تعليمها بالمباشرة أو بالتسبيب.

سؤال ۷۷۳: المرأة تكون فی ساحة بيتها، وتكون بيوت الجيران سطوحها أو شبابيكها مشرفة على بيتها، فهل يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر اليها؟

الخوئی: يجب عليها حينئذ ستر ما سوى الوجه والكفين، أما مع وجود الناظر كخارج البيت، فتستر حتى الوجه والكفين على الاحوط وجوبا، والله العالم.

التبريزی: الاحوط استحبابا ستر الوجه والكفين مع وجود الناظر.

سؤال ۷۷۴: شخص إذا جلس فی منزله يبتلی بارتكاب المحرم مثل (الاستمناء مثلا) هل يجب عليه الخروج؟

الخوئی: نعم يجب، والله العالم.

سؤال ۷۷۵: التخيل بقصد الاستمناء جائز أم لا؟

الخوئی: نعم یحرم، والله العالم.

سؤال ۷۷۶: هل یجوز للشخص ایجاد علاقة بینه وبین بعض الفتیات بالمراسلة لغرض الزواج من احداهن، أو لغرض الصداقة التی لا یترتب علیها محرم؟

الخوئی: لا مانع من ذلک فی حد نفسه، والله العالم.

التبریزی: لا یجوز ذلک، إذا انجر إلی فساد المجتمع، واتهام الفتیات.

سؤال ۷۷۷: یجوز للمرأة أن تنظر إلی ید الاجنبی، هل ذلک إلی المنکب؟

الخوئی: المقصود الکف فقط، والله العالم.

سؤال ۷۷۸: هل یجوز النظر إلی عورة الکافر، وهل تلحق به الکافرة؟

الخوئی: لا یجوز علی الاحوط فی کلا الجنسین لکلیهما، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): ویحرم إذا کان مع الالتذاذ.

سؤال ۷۷۹: ما حکم ابتداء الرجل بالسلام علی المرأة الاجنبیة، وما حکمه إذا قصد التلذذ بصوتها أو العکس؟

الخوئی: یجوز ما لم یوجب اثارة التلذذ والشهوة، ومع القصد حرام حتی مع المحارم غیر الزوجة، والله العالم.

سؤال ۷۸۰: ما حکم حلق أو رفع جمیع شعر الجسد، وهل هو تشبها بالنساء أم لا؟ وما حکم تزجیج الحواجب للرجال؟

الخوئی: لا بأس به فی کلا الفرضین، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): ما لم یکن بقصد الفساد.

سؤال ۷۸۱: هل يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال فى اللباس، وفى شعر الرأس، بنحو يشابه شعر الرجل فى قصها له، وهل يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة فى اللباس أو فى شعر الرأس؟

الخوئى: نعم يحرم على الاحوط إذا جعلت المرأة زى الرجل زيا لها، وكذا العكس.

وأما إذا لم يكن ذلک بعنوان الزى، بل كان اتفاقيا فلا يكون حراما، والله العالم.

سؤال ۷۸۲: هل يجب على الرجل ستر بدنه عن النساء فى حالة علمه بنظرهن اليه؟

الخوئى: لا يجب عليه ذلک، والله العالم.

سؤال ۷۸۳: هل يجب على المرأة التى لا يرغب فى نكاحها لكبر سنها أن تستر نفسها بالستر الشرعى الواجب على المرأة، عند وجود الرجل الاجنبى؟

الخوئى: لا يجب إذا لم تفعل الزينة معها، والله العالم.

سؤال ۷۸۴: هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من الرجل لعورة رجل آخر، ومن المرأة لعورة أخرى، لمجرد اللعب والمزاح، مع فرض عدم إثارة الشهوة؟

الخوئى: لا يحرم فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: يحرم مع الشهوة والتلذذ، أو كان فى البين مهانة.

سؤال ۷۸۵: يحتاج الطبيب إلى خادم، وحيث أن الطبيب يضطر إلى النظر إلى العورة هل ذلک سائغ للخادم أيضا؟

الخوئى: إذا كان الاضطرار يرتفع بنظر الخادم يسوغ ذلک.

سؤال ۷۸۶: المرأة كلها عورة، هل يحرم النظر إلى باطن فمها، أو داخل الاذن؟

الخوئى: نعم يحرم على الاحوط وجوبا بالنسبة إلى باطن الفم، اما داخل الاذن فلا يجوز قطعا، والله العالم.

سؤال ۷۸۷: لو قطع ذكر ميت كافر، هل يحرم النظر اليه؟
الخوئی: لا يحرم ذلک، والله العالم.

سؤال ۷۸۸: إذا حصل للمرأة عقم طارئ، وقرر الاطباء وجوب الفحص على الموضع للعلاج ولكنها تحرجت من ذلک لأجل حرمة كشف العورة، ولكن زوجها ألزمها بذلک، وهددها بالطلاق ان لم تفحص، فهل يكون تهديده بالطلاق مبررا شرعيا فی جواز الفحص، مع استلزام النظر واللمس، وهل يحرم على الزوج ذلک؟
الخوئی: إذا كان الطلاق حرجيا عليها جاز لها ذلک، كما أنه لا يجوز لزوجها ألزامها بذلک، والله العالم.

مسائل فی أحكام الأولاد والنفقة
سؤال ۷۸۹: هل للاب الولاية على ابنه المجنون، بأن يجعل له قيما بعد وفاته؟
الخوئی: نعم، مع اتصال جنونه بصغره، له أن يوصی بالقيمومة له، والله العالم.
التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): والاحوط استئذان الحاكم الشرعی، فی جعل القيم على المجنون، فی فرض عدم اتصال جنونه بصغره.

سؤال ۷۹۰: الطفل الصغير له مال فی يد الولی (الاب) فمع كون الطفل الصغير غنيا بهذا المال، هل يجب على الاب أن يصرف عليه من مال نفسه، أم يكون مختارا بين مال الطفل وماله؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: يكون أبوه مختارا فی الصرف له، من ماله أو مال نفسه، والله العالم.

سؤال ۷۹۱: إذا أراد شخص أن يسافر للدراسة فی احدى الحوزات العلمية، وبلده بحاجة إلى العلماء، ولكن سفره موجبا لعدم رضا الوالدين، وأذاهما، فهل يجوز له ذلک؟
الخوئی: إذا وجب عليه معينا فلا بأس، ولا يضره عدم رضاهما، والله العالم.

التبريزى: إذا اطمأن بأنه قادر على اداء حاجة بلاده فى تبليغ الأحكام الشرعية، جاز له السفر، وعليه السعى فى ارضاء والديه، ولو بشفاعة بعض العلماء أو الوجهاء له عندهما، فان لم يتمكن فليس عليه شئ.

سؤال ۷۹۲: إذا دفع شخص مالا إلى آخر، وعلم أنه يستفيد منه فى الحرام، فهل يجوز دفعه اليه، وإذا لم يجز، فهل يشمل ما لو كانت نفقته واجبة عليه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس بإعطائه، ويحسب من نفقته الواجبة، والله العالم.

سؤال ۷۹۳: هل يجوز للاب أن يأخذ أموال أولاده الصغار (غير البالغين) لإنفاقه على نفسه وعليهم؟
الخوئى: بالنسبة إلى أولاده لا اشكال فيه، وأما بالنسبة إلى نفسه لا يجوز إلا مع فقره، والله العالم.

سؤال ۷۹۴: هل يجب على الفتاة استئذان أبيها فى الخروج من المنزل إذا كانت غير متزوجة؟
الخوئى: لا يجب عليها الاستئذان من أبيها، ولكن إذا رأى أبوها أن فى خروجها مفسدة فله أن يمنعها عن الخروج ولم يأذن به، والله العالم.

سؤال ۷۹۵: إذا انحصر كسب المنفق على العائلة فى الحرام، وكان شراؤه لأطعمة وغيرها مما يحتاجون إليه بالشراء المعاطاتى بحيث يدفع الثمن الشخصى ويأخذ العين، ولم يكن شراء فى الذمة، فهل يجوز للعائلة استعمال تلك المواد، وهل يفرق فى ذلك بين ما إذا كانت العائلة تعلم بوقوع الشراء على هذا الحال، وبين ما إذا كانت تجهل ذلك، ولكنها تعلم أن الكسب من الحرام، وهل يفرق فى ذلك بين ما إذا كانت مضطرة للاستعمال وعدم كونها كذلك؟
الخوئى: لا يجوز استعمالها فى فرض العلم مع عدم الاضطرار، واما فى فرض الجهل بالحال فلا يأس، ولكنها تضمن فى كلا الفرضين، نعم فى الفرض الثانى لها أن ترجع إلى صاحبها، والله العالم.

سؤال ۷۹۶: هل يجب على الاب تعليم أولاده الواجبات والمحرمات، وحثهم على الالتزام الشرعى؟

الخوئى: ينبغى على الاب تعليم أولاده الأحكام الشرعية، والوظائف الدينية، من الواجبات والمحرمات، والله العالم.

التبريزى: بل لا يبعد الوجوب إذا تركوا الواجبات، وفعلوا المحرمات بسبب ترک التعليم، نعم لا فرق فى التعليم بين المباشرة والتسبيب.

سؤال ۷۹۷: هل يجوز للانسان أن يأمر الاطفال (أولاد أخيه أو أولاد اخته، أو أولاد صديقه) بالاتيان له بماء أو حمل شىء مما هو متعارف، ويأمر به الكبير والصغير؟

الخوئى: ان علم برضا وليه بذلک ولا يتعلق بمثله أجرة فلاابأس، وان كان مما له اجرة فى العرف ضمن اجرته ودفعها لوليه.

سؤال ۷۹۸: هل يجوز للانسان أن يأمر أولاده بما جرت فيه العادة، (اذا لم يكن فى هذا الأمر أية مصلحة للطفل)؟

الخوئى: نعم إذا كان أبا أو جدا للاب، أو علم احدهما به بصورة تقدمت فى السؤال السابق عند الجواب عنه، والله العالم.

سؤال ۷۹۹: هل يسوغ للاب أو ولى اليتيم ترک ابنه أو اليتيم أميا (لا يقرأ ولا يكتب)، وهل هناک فرق بين الولد والبنت فى ذلک؟

الخوئى: لا يجب رفع اميته سوى مقدار ما يتمكن به من معرفة عقائده الدينية، وفرائضها العملية، والله العالم.

سؤال ۸۰۰: هل يجوز للاب أو ولى اليتيم ترک تسجيل الطفل أو اليتيم فى المدرسة الحكومية، فى بلد تتوقف فيه معظم الاعمال والوظائف على الشهادة الحكومية من المدرسة، على تقدير أن الاب أو الولى يعلمه القراءة أو الكتابة؟

الخوئی: لا تجب الوظیفة حتی تجب الوسیلة إلی نیلها، والله العالم.
التبریزی: لا یجوز ترک تسجیل أطفال المؤمنین فی المدارس الحکومیة، إذا انجر ذلک إلی وقوع الامور المهمة فی مجتمعات المؤمنین بید غیرهم، مما یحسب وهناً وذلاً لهم.

سؤال ۸۰۱: ما مقدار البیتوتة الواجب توفیرها للزوجة، وهل یکفی فی تحققها وجود غرفة فی منزل مشترک خاصة للزوجة، وهل من حق الزوجة المطالبة بسکن مستقل لا یشارکها فیه أحد؟
الخوئی: من حق الزوجة المطالبة بمسکن لائق بحالها وشؤنها، والله العالم.

مسائل فی الطلاق
سؤال ۸۰۲: المعروف أنه لا طلاق عند أهل الکتاب، فما هو حکم المرأة المطلقة فی المحاکم الاداریة (الحکومیة)؟
الخوئی: نعم هکذا المعروف منهم، ولکن لو اعترف الزوج الکتابی بمشروعیة طلاقه فی تلک المحاکم، وطلق نفذ طلاقه، کما لو راجع حکم الاسلام فطلق زوجته أحد المسلمین، أو طلق هو نفسه زوجته بشرائطه المعتبرة صح طلاقه، وعلی التقدیرین یجب علی مطلقته أن تعتد عدة الطلاق المعتبرة عندنا من الاقراء أو الشهور للحائل، وبالوضع للحامل، ثم تتزوج، والله العالم.
التبریزی: یعلق علی جوابه (قدس سره): لا یعتبر فی صحة طلاقه اعتقاده بمشروعیة الطلاق، فاذا طلق علی طریقة الاسلام بشرائطه المعتبرة عند الامامیة ولو مع احتمال أن الطلاق صحیح کان نافذا.

سؤال ۸۰۳: إذا أراد الزوج فی الطلاق الرجعی ارجاع زوجته فهل یکفی التلفظ بذلک، أو القیام بعمل یدل علی ارادته الرجوع؟
الخوئی: نعم یکفی انشاء الرجوع باللفظ کأن یقول: رجعت بک، وراجعتک وأرجعتک إلی نکاحی، وکذلک یقع بالفعل بأن یقبلها بشهوة ونحو ذلک ولابد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلک، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولكن الرجوع بالدخول والمباشرة لا يحتاج إلى قصد انشاء الرجوع.

سؤال ۸۰۴: هل يجب الاشهاد فى ايقاع الرجوع، كما يجب فى ايقاع الطلاق؟
الخوئى: لا يجب الاشهاد فى الرجوع فيقع صحيحا بدونه، والله العالم.

سؤال ۸۰۵: هل يصح التوكيل فى الرجوع، كما يصح فى الطلاق أم لابد فى الرجوع من ايقاعه من طرف الزوج؟
الخوئى: يصح الرجوع بالتوكيل، فاذا قال الوكيل: أرجعتک إلى نكاح موكلى صح، والله العالم.

سؤال ۸۰۶: من المعلوم أن الرجوع يجب أن يقع قبل انقضاء العدة، فلو أرجعها الزوج فادعت الزوجة ان عدتها منه انتهت فما هو الحكم؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: صدقت الزوجة، والله العالم.

سؤال ۸۰۷: من الشروط المعتبرة فى صحة الطلاق أن لا تكون المرأة فى الحيض إذا كانت مدخولا بها، ولم تكن حاملا، فإذا أخبرت بأنها طاهر فطلقها الزوج، ثم أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق، فما هو حكم الطلاق؟
الخوئى: لا يقبل خبرها الثانى، إلا إذا أقامت بنية على أنها كانت حائضا حال الطلاق، والا فيكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه، والله العالم.

سؤال ۸۰۸: هل يصح الطلاق بدون سؤال للمرأة عن حالها، لكن يطلق مرتين بينهما عشرة أيام، بحيث يجزم بوقوعه فى الطهر، وإذا كان يمكن استعلام حالها هل يصح ذلک؟
الخوئى: لا مانع من ذلک، والله العالم.

سؤال ۸۰۹: هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته التى يريد طلاقها أن لا تتزوج بعد طلاقها؟

الخوئی: نعم یصح له ذلک، ویجب علی المرأة الوفاء بالشرط، ولکنها إذا خالفت المرأة الشرط وتزوجت کان الزواج صحیحا، والله العالم.

مسائل فی الطب الحدیث

سؤال ۸۱۰: طلبة علوم الطب فی البلاد الاسلامیة یشرحون الجثث، ولکن لا یعلمون بکون هذه الجثة لمسلم أو کافر، بل یحصل لهم الظن بکونها لمسلم فهل یحرم التشریح حینئذ؟

الخوئی: مع الشک، وعدم احراز کون الجثة لمسلم یجوز تشریحها، والله العالم.

التبریزی: لا یخلو عن اشکال، إلا إذا کان الطالب مضطرا.

سؤال ۸۱۱: التلقیح الصناعی الذی یحصل فی الانابیب بواسطة الجمع بین مائی الزوج والزوجة هل هو جائز؟

الخوئی: لا بأس به فی نفسه، ما لم یلازم محرما، والله العالم.

سؤال ۸۱۲: لو کان الجواب بالاثبات فی السؤال الأول، فإن نقل النطفة الملقحة إلی رحم الزوجة یتم بواسطة طبیب أجنبی، فهل یجوز ذلک، علما بأنه سینظر إلی العورة؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۸۱۳: لو کان الجواب بالنفی فی السؤال الثانی، فلو فرضنا أن الزوجین یرغبان فی الولد وکان طریق تحصیله منحصرا بالطریقة المذکورة، فهل یعتبر ذلک من الضرورات التی تجوز العمل المذکور، ونظر الاجنبی إلی العورة؟

الخوئی: الرغبة فی النتیجة لا تعد ضرورة مبیحة للمحرم، والله العالم.

سؤال ۸۱۴: إذا لم يوص زيد بالتبرع بشيء من أعضاء جسمه (كالكلية أو القلب..) فهل يجوز لوليه أن يتبرع بشيء من هذه الاعضاء (بعد موت زيد) لمريض محتاج لذلک، بدون مقابل مادى أو بمقابل مادى؟

الخوئى: ليس للولى التصرف فى جسم المتوفى بذلک، والله العالم.

سؤال ۸۱۵: من طرق الانجاب فى بلاد الغرب هو تلقيح منى الزوج ببويضة زوجته، وايداع البويضة الملقحة فى رحم امرأة أجنبية، فهنا عدة أسئلة: ۱ـ ما حكم هذه العملية؟

۲ـ من هى أم المولود (صاحبة الرحم، أم صاحبة البويضة)؟

۳ـ كيف يمكن تحليل هذه العملية (فى حال الحكم بالحرمة، بالطريقة الموضحة اعلاه)؟

۴ـ هل يحق لصاحبة الرحم المطالبة بالمولود؟

الخوئى: ۱ ـ حكم نفس العملية، وهى الايداع بعد التلقيح المزبور فى رحم الاجنبية ففيه اشكال.

۲ـ أما الام فهى التى حملته ووضعته.

۳ـ هذا له موردان: الأول ـ لو وجدت أمة مملوكة، أو محللة لصاحب النطفة، ولو صار التحليل لهذا الفرض، لكن الفرض فعلا بعيد.

الثانى ـ أن يعقد صاحب النطفة على أجنبية خلية بالزواج، ولو مؤقتا لساعات تتفق للتوديع باجرة معلومة، فتودع المادة ضمنها، ولا ثالث فى رأينا للموردين.

۴ـ نعم بقدر أمومتها، والله العالم.

التبريزى: ۳ ـ يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان المودع هو الزوج، واما المودع الاجنبى فلا يجوز له فى شيء من الموردين.

سؤال ۸۱۶: رأيكم أنه يجوز للانسان أن يوصى بالتبرع ببعض اجزاء جسده لمن يحتاج اليها، فهل يكون الموصى حينئذ مأجورا ومثابا على عمله المذكور؟

الخوئى: إذا كان بقصد القربة طبعا يكون مثابا ومأجورا، والله العالم.

التبريزى: فى مشروعية هذه الوصية وجواز تنفيذها اشكال، نعم إذا كان الميت محكوما بالكفر فلا بأس بتشريح جسده وترقيع عضوه ببدن المريض المحتاج إذا كان جزءا باطنيا من غير فرق بين الوصية بذلک وعدمها.

سؤال ۸۱۷: لو فرضنا عدم وجود من يحتاج إلى هذا العضو حين موت الموصى، فهل يجوز أخذ العضو ليحفظ مدة معينة ـ على فرض امكان ذلک علميا وطبيا ـ ويعطى لمن يحتاجه بعد ذلک؟

الخوئى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

التبريزى: لا يجوز ذلک حتى مع الوصية بذلک، على ما تقدم.

سؤال ۸۱۸: إذا لم يوص الانسان بإعطاء شيء من اعضاءه، وفرضنا وجود مريض يحتاج إلى عضو من اعضاء الميت، ليستطيع هذا المريض أن يعيش، أو يخرج مما هو فيه من المشقة الشديدة والالم، فهل يجوز أخذ العضو من الميت، لهذا المريض بموافقة ولى الميت؟

الخوئى: يجوز فيما توقفت حياة المؤمن على ذلک، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): بل فى صورة التوقف أيضا اشكال.

سؤال ۸۱۹: إذا فرضنا عدم الجواز فى المسألة السابقة، فهل يجوز ذلک لو كان الميت قد مات فى بلد المسلمين، ولكنه كان مجهول الحال والهوية، ولا يعلم اسلامه؟

الخوئى: مورد السؤال محكوم بالاسلام، والله العالم.

سؤال ۸۲۰: الطبيب المعالج تجيئه النساء الاجنبيات لعلاجهن، ولا يعلم أن مورد هذه المرأة ضرورة أم لا، إلا بعد الفحص، هل يجوز له الفحص اليدوى لتلک المراجعات؟

الخوئى: إذا اطمأن الطبيب بالضرورة جاز له الكشف والنظر، والله العالم.

التبريزى: إذا اطمأن الطبيب بالمرض، ورأى نفسه أنه أقوى خبرة من الطبيبات اللواتى يتيسر لها الرجوع إليهن جاز له حينئذ.

سؤال ۸۲۱: إذا توففت حياة إنسان على بذل دم له، أو إعطاؤه جزءا من جسم آخر، مثل كليته، هل يجب ذلک كفائيا أم لا؟

الخوئی: أما بذل الدم فيجب على من لا يتضرر به، وأما بذل الكلية ونحوها فلا، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل لا يجب اعطاء جزء من البدن مطلقا، ولو لم يكن جزءاً رئيسيا، بل فی جواز الاعطاء اشكال فيما يعد ظلماً على النفس، أو صار الجزء المعطى جزءا ظاهريا من بدن الآخر.

سؤال ۸۲۲: هل يصح للشخص بيع كليته، أو جزءا من بدنه للآخرين؟

الخوئی: يجوز ذلک بالنسبة إلى الاعضاء غير الرئيسية؟

كقطعة لحم، ولا يجوز فی الرئيسية كالكلية، والله العالم. [تاريخ الاستفتاء: ۳۰ جمادى الأولى ۱۴۱۰ هـ].

التبريزی: البيع المزبور باطل، بل فی جواز الاعطاء اشكال كما تقدم.

سؤال ۸۲۳: هل يجوز للشخص أن يتبرع بأجزاء من بدنه فی حياته إذا كانت لا تضر بحياته كالكلية، وهل يصح التبرع بعد وفاته؟

الخوئی: ليس له التبرع بمثل ذلک من الاعضاء الرئيسية فی حياته، ويجوز الايصاء به بعد الوفاة، والله العالم.

التبريزی: يعلق على جوابه (قدس سره): لا أثر للوصية فی مثل ذلک.

مسائل فی الاطعمة والاشربة

سؤال ۸۲۴: إذا جاءت مادة غذائية من بلاد الكفر، مكتوبا على علبتها أنها مكونة من دهن حيوانی، وشككنا فی المراد من الدهن الحيوانی، هل هو المأخوذ من الحليب، أم من الذبيحة، فما هو حكم هذه المادة الغذائية، طهارة ونجاسة، وحلية وحرمة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: طاهر وحلال، والله العالم.

سؤال ۸۲۵: هل يجوز أكل (السرطان)، وهل يجوز بيعه وشراءه؟

الخوئی: لا يجوز أكله، واما بيعه وشراءه فلا بأس بهما، والله العالم.

التبريزی: يعلق على جوابه (قدس سره): واما جواز بيعه وشراءه فيختص بحال حياة الحيوان.

سؤال ۸۲۶: المواد الغذائية التی يدخل فی صنعها شحوم أو لحوم من حيوان مشكوک التذكية، مع فرض أنها مستهلكة فيها، هل يجوز أكلها؟

الخوئی: لا بأس فی الفرض، ولا يجوز مع عدم الاستهلاک، والله العالم.

التبريزی: لا يجوز مطلقا على الاحوط.

سؤال ۸۲۷: إذا وضع العنب فی ماء ثم غلی الماء، فهل يحرم شرب هذا الماء، وهل يحرم اكل العنب، مع عدم العلم بغليان ما فی داخل العنب؟

الخوئی: مع الشک فی الغليان فلا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاک، والله العالم.

سؤال ۸۲۸: تباع فی الاسواق أنواع من عصير العنب، وقد كتب على الزجاج (معالج بالحرارة الشديدة) فمع العلم بحصول الغليان يحرم العصير العنبی، ولكن مع الشک هل يجوز شربه؟

الخوئی: يجوز فی مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ۸۲۹: ما حكم الاكل بالاوانی المطلی ظاهرها بالذهب؟

الخوئی: لا بأس بذلک، مع الكراهة، والله العالم.

سؤال ۸۳۰: هل يجوز شرب المتنجس فی حالة الحرج، وما هو الحرج هنا؟

الخوئی: نعم يجوز بقدر دفع الحرج، والحرج هو الحال التی لا يطاق معها الامتناع.

التبريزی: ما لم يصل إلى حد الاضطرار لا يجوز شربه.

سؤال ۸۳۱: رأيكم أن السمک المستورد من بلاد الكفار، إذا علمنا أنها تصاد بالشباک فحكمها الحلية والتذكية، والسؤال هو: هل يجب العلم بأن هذه السمكة التى أريد أكلها قد صيدت بالشباک، أو نوع هذه السمكة، وان لم يحصل لى العلم بخصوص هذه السمكة؟

الخوئى: يجب أن يعلم أن شخص هذه السمكة قد صيدت حية، وماتت خارج الماء، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): والمراد من العلم ما يشمل الاطمئنان.

سؤال ۸۳۲: هل يجب السؤال عن اللحوم فى سوق المسلمين، مع العلم بكثرة الميتة فيها؟

الخوئى: إذا كان يعلم كما هو الفرض، فنعم لابد من السؤال، والله العالم.

سؤال ۸۳۳: أعلم أنه يوجد فى سوق المسلمين لحوم ميتة، أو غير مذكاة ـ استصحابا ـ ففى صورة أخذ اللحم من السوق، والشک فى كونه من المذكى أم غيره، هل يحكم بطهارته وحليته أم لا؟

الخوئى: اللحم المذكور محكوم بالطهارة والحلية، والله العالم.

سؤال ۸۳۴: الذبائح الموجودة فى بلاد المسلمين، إذا شک فى خروج الدم المتعارف فيها، فهل يبنى على خروجه أم لا؟

الخوئى: نعم إذا كانت الذبيحة بيد المسلم، يعامل معها معاملة المذكاة، والله العالم.

سؤال ۸۳۵: إذا أ كل المؤمن ما يحرم اكله، أو شرب ما يحرم شربه غفلة، أو جهلا، فهل يترتب على ذلک الآثار التكوينية المعنوية، كإذهاب المروءة والغيرة، كما فى اكل لحم الخنزير، والتأثير على النطفة كما فى شرب الخمر، وما شاكل ذلک؟

الخوئى: نعم يترتب عليه الآثار التكوينية فى الجملة، والله العالم.

سؤال ۸۳۶: الحبوب المستعملة لصرف النوم، والإعانة على السهر هل يجوز تناولها أم لا؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۸۳۷: هل يجوز للانسان أن يأكل من لحم انسان ميت فى حال الضرورة؟
الخوئى: نعم مع الانحصار، وبقدر دفع الضرورة، والله العالم.

سؤال ۸۳۸: فى مفروض السؤال السابق: لو لم يجد إلا نفسه، هل يجوز أن يأكل من لحم نفسه، بأن يقص بالمقص من فخذه مثلا قطعة ويأكلها، بل هل يجب؟
الخوئى: نعم كما فى أعلاه، والله العالم.

مسائل فى الذباحة والصيد
سؤال ۸۳۹: محل لذبح الدجاج، يعمل به شخص (هندى) مثلا، ولا أعرف أنه مسلم أم لا، ولكن المحل مملوک لمسلم، وهذا أجير يعمل معه، فهل يجب على سؤال هذا الاجير عن ديانته؟
الخوئى: إذا كان يذبح له وبأمره فلا يجب السؤال عن ديانته.

سؤال ۸۴۰: لو شاهدنا مسلما يذبح ذبيحة ما خطأ، أو لم يسم عليها، هل نحكم بحلية ذبائحه الأخرى أم لا؟
الخوئى: يحكم بحلية سائر ذبائحه، إذا لم يعلم فساد ذبحها، والله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أو يطمئن.

سؤال ۸۴۱: هل الاستعصاء ونحوه المجوز لعقر الذبيحة هو الاستعصاء على نفس الشخص، أو على نوع الناس، فلو لم يتمكن الشخص مثلا من ذبحه، ولكنه أمكنه الاستعانة بالجيران أو بأهل بلد أخرى مثلا، فما هو الحكم؟
الخوئى: لا تحل مع امكان الاستعانة لدفع أو رفع استعصائها، والله العالم.

سؤال ۸۴۲: سمعنا أ ن بعض الحيوانات الغير مأكولة اللحم يمكن تذكيتها، فما هى الضابطة الكلية لهذه الحيوانات؟

الخوئی: السبع بشتی أصنافه قابل للتذکیة، وأثرها هو الطهارة، دون جواز الاکل، وهکذا غیرها مما له جلد، کما ذکر تفصیلا فی المنهاج (ج ٢) فی الصید والذباحة، والله العالم.

سؤال ٨۴٣: ما حکم الدجاج المذبوح بإشراف المسلم، والحال أننا لا نعلم بأن السکین قطعت فوق الجوزة (الخرزة) أم أسفلها، وهل أنه یسمی علی کل طیر أم لا، فهل نحکم بالطهارة أم بالنجاسة أم یکون من المشکوک؟

الخوئی: نشترط فی الذابح أن یکون مسلما، ویکفی احتمال معرفته لشرائط الذبح، ولا یلزم أن نعلم بکونه عالما بها، وتکفی التسمیة الواحدة عند ذبح المتعدد بواسطة الاجهزة المتحرکة بید المسلم، وما یذبحه الجاهل إذا احتمل وقوعه جامعا للشرائط فهو طاهر، وان لم یجز أکله، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی قوله (قدس سره): وما یذبحه الجاهل... الخ: ما یذبحه الجاهل مع عدم العلم بکونه جامعا للشرائط لا یحکم بطهارته علی الاحوط وجوبا.

سؤال ٨۴۴: السفر للصید لهوا یلحق بسفر المعصیة من جهة الاتمام والصیام، فهل یلحق به من جهة الحرمة أیضا، أی أن سفره فی حرام، وصیده حرام أم لا؟

الخوئی: یلحق به حکما لا موضوعا، فلیس صیده ولا سفره حرامین، والله العالم.

سؤال ٨۴۵: یسافر البعض لصید السمک، لیأکل منه أو یبیعه، علما بأن غرضه الاساسی من الصید هو اللهو والتسلیة، وعلما بأن قوته وکسبه لا یتوقفان علی ذلک الصید، فهل یقصر فی سفره البالغ مسافة شرعیة أم یتم؟

الخوئی: نعم یتم، فان اللاهی بالصید المأکول لا یترکه یتلف، فلا محالة ینتفع به، ولکن لا لضرورة، والله العالم.

مسائل فی المیراث

سؤال ۸۴۶: قسمة الاموال ـ الدنانیر والریالات مثلا ـ إذا کانت میراثا، ـ وفی الورثة قاصرون ـ هل تحتاج إلی اجازة من الحاکم الشرعی أو الولی، کما إذا فرض أن زیدا البالغ احد الورثة، وأراد أن یأخذ حقه من الارث؟

الخوئی: نعم لو کان فی الورثة قاصر، ولا وصی هناک للمیت، ولا قیم مجعول، أو ولی شرعی کالجد للورثة، فیستأذن من الحاکم الشرعی، أو من وکیله المأذون فی أخذ واخراج حصته، والله العالم.

سؤال ۸۴۷: وبالاحری متی تتوقف القسمة علی الاذن من الحاکم الشرعی؟

الخوئی: فی الصورة المذکورة أعلاه، والله العالم.

سؤال ۸۴۸: أخوان مشترکان فیما یکسبان من أموال، وزمام التصرفات المالیة فی المال المشترک بید الاخ الاکبر، مات الاصغر منهما وخلف ورثة، الآن هناک دیون علیهما وبیوعا خیاریة لبیتهما المشترک، والاوراق الخاصة بها بعضها باسم الاخوین معا، والبعض الآخر باسم الاکبر فقط، إلا أن ذلک کله تم من قبل الاکبر، ولا یوجد ما یثبت من امضاء أو شهود بان الاصغر مشترک مع أخیه فی الدیون سوی ادعاء الاکبر، فهل تحتسب حصة المیت من الدیون من ترکته، وما هو الحکم؟

الخوئی: لابد من إثبات اشتراک المتوفی فی الدین بمثبت شرعی، والله العالم.

سؤال ۸۴۹: إذا أوصی زید أن یکون له الثلث، وله أولاد وفیهم الوصی، فبعد موته تصرف الورثة بجمیع الترکة فی التجارة، فمثلا کانت (عشرة آلاف) دینار، فهنا تارة یربحون فی هذه التجارة إلی الضعف وأخری یخسرون کذلک، فهل یتضاعف الثلث فی حال الربح، ویکونوا ضامنین فی حال الخسارة أم لا؟

وماذا لو کان فی الورثة قاصرون؟

الخوئی: لا یجوز ذلک التصرف غیر المأذون لهم فی الثلث، ولا فی حصة القاصرین ان کانوا، فإن تصرفوا بذلک، فإن ربحت التجارة احتاجت فی صحتها فی غیر حصة الکبار إلی إجازة الحاکم الشرعی، فاذا أجاز صحت وصار الثلث وحصة القاصرین ضعفین فی الفرض، أما لو خسرت فضمان الخسارة علی من أجراها فی التجارة کائنا من کان، والله العالم.

التبریزی: یعلق علی أخر جوابه (قدس سره): فی اطلاقه تأمل، ولکن ما ذکره (قدس سره) أحوط، بالاضافة إلی الکبار.

سؤال ۸۵۰: هل یجوز للمیت أن یخصص ثلثه فی مال معین، فیقول مثلا: أموالی کثیرة ومتنوعة، اجعلوا ثلثی فی النخل؟

الخوئی: نعم یجوز من الموصی فی وصیته، فیتعین، والله العالم.

مسائل فی القصاص والدیات

سؤال ۸۵۱: لو أرکب سائق شخصا لیوصله، وکان السائق محسنا (أی لا یرید أجرة من هذا الشخص) فاتفق حصول حادث، مات فیه ذلک الشخص، علی من تکون دیته؟

الخوئی: إذا کان الحادث مستندا إلی السائق فدیته علیه، والله العالم.

سؤال ۸۵۲: إذا اعتدی الطفل علی شخص، أو علی ابنه، هل یجوز ضربه، وکذا المجنون؟

الخوئی: یجوز منعه عن ذلک، وأما ضربه فلا، والله العالم.

سؤال ۸۵۳: إذا حصل حادث انقلاب، ومات الراکب، فهل تکون دیته علی السائق أم علی العاقلة؟

الخوئی: ان کان السائق مقصرا فالقتل شبه عمدی، والدیة علیه، وان لم یکن مقصرا فخطئی، والدیة علی العاقلة، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): وفی ثبوت الدیة فی مثل ما أخذه النوم قهرا بغیر اختیاره ولا باحتماله من قبل إشکال حتی علی العاقلة.

سؤال ۸۵۴: هل يكلف الاب (الذى ضرب ولده للتأديب فحصل موجب للدية) بالدية، ولمن يدفعها مادام الولد حيا؟

الخوئى: يدفعها للولد نفسه، والله العالم.

التبريزى: إذا كان التأديب منحصرا بالضرب، واكتفى بالاقل، ففى ثبوت الدية اشكال، فإن ثبوتها بعنوان الجناية، ولا جناية فى الفرض.

سؤال ۸۵۵: لو مات زيد فى حدث سير مثلا فى بلد تعين الحكومة فيه مقدار الدية، فلو فرض أن المقدار المعين من قبل الحكومة أقل من المقدار الشرعى هل يجب، أو يجوز المطالبة بالبقية؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ۸۵۶: فى مفروض السؤال السابق: لو زاد على المقدارالشرعى للدية هل يجب على من استلم الزيادة ارجاعها إلى الذى دفعها؟

الخوئى: نعم يجب فى فرض عدم رضا المعطى للدية، والله العالم.

سؤال ۸۵۷: هل يجوز للولى إلا يقبل الدية، ويسقطها، مع فرض وجود وارث غيره قاصر؟

الخوئى: لا يجوز له ذلک، والله العالم.

سؤال ۸۵۸: الوارث الذى يريد المطالبة بالدية (فى فرض كونها على العاقلة) هل يطالب الجانى مباشرة، أم يطالب العاقلة؟

الخوئى: يطالب العاقلة مباشرة، فاذا لم تكن عاقلة أو امتنعت طولب الجانى، والله العالم.

سؤال ۸۵۹: فى مفروض السؤال السابق: على فرض جواز مطالبة العاقلة، هل يجوز للوارث إلزام الجانى بدفع الدية، ثم الجانى يأخذها (ان شاء) من العاقلة؟

الخوئى: لا يلزم الجانى ابتداء، بل العاقلة، وانما يلزم الجانى فى المرتبة المتأخرة كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال ٨٦٠: من يكلف بالدية عند امتناع العاقلة؟
الخوئی: هو الجانی نفسه، فان الدية متعلقة بذمته، ولا يتوجه إلى العاقلة سوى التكليف بالدفع، والتحمل عن الجانی، والله العالم.

سؤال ٨٦١: هل الدية الواجبة على العاقلة (كما تجب على الجانی متعمدا) مخيرة بين الامور الستة، أو تنحصر بالابل والبقر والغنم؟
الخوئی: لا فرق بينهما، نعم إذا أرادت العاقلة اداء الدية من الابل تفرق عن دية العمد، راجع مسألة (٢٠٩ و ٢١٠) تكملة المنهاج.

سؤال ٨٦٢: هل دية القتل فی الاشهر الحرم خطأ فی الامور الثلاثة تزداد؟
الخوئی: دية الخطأ فی الاشهر الحرم، دية كاملة وثلثها، سواء كانت منها أو غيرها راجع مسالة (٢١٢) فی التكملة، والله العالم.

سؤال ٨٦٣: لو تنازل الورثة عن الدية، وبقی ما يستحقه الميت من الدية (الثلث) فی فرض أنه أوصى أن يكون ثلثه له، هل يجب على الجانی أو العاقلة دفع مستحق الميت من الدية فورا، أم يقسط على ثلاث سنوات (كما هی القاعدة)؟
الخوئی: يقسط على ثلاث سنوات حسب القاعدة، والله العالم.

سؤال ٨٦٤: هل يكفی تقدير الدية (٢٠٠ حلة) بالثياب الموجودة حاليا، المتداولة، التی تساوی قيمتها (خمسة عشر أو عشرين ريالا سعوديا) أم هناک نوع خاص تقدر به الدية، فالرجاء ذكر مثلا ليكون لنا مثالا؟
الخوئی: يكفی كل ثوب، وان كان من التترون مثلا، والله العالم. [تاريخ الاستفتاء: ٢٨ / ٥ / ١٤١٠ هـ].

سؤال ۸۶۵: كم مقدار المثقال الصيرفى بالغرام؟
الخوئى: أربعة غرامات و (۶،۱۰) تقريبا، والله العالم.

سؤال ۸۶۶: هل يجوز لمن وجب عليه دية أن يتخير بين الموارد المذكورة (فى محلها) وإذا كان الفرق كبيرا كما هو فى قيمة الحلة، حيث أن الثياب رخيصة جدا فى هذا الزمان بحيث تساوى أقل من عشر الدية على تقدير الذهب أو الابل أو الغنم أو البقر؟
الخوئى: نعم يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۸۶۷: ذكرتم فى تقدير الدية (۲۰۰ حلة) ولقد اشكل علينا المراد منها وتعيين المصداق الخارجى، فهل تشمل الثياب العادية اليوم (التترون أو ثوب من قطن) فقد قدرنا أن الثوب الواحد (۲۰ ريال وسروال ب ۱۵ ريال) = ۳۵ ريالات = ۳۵x۲۰۰=۷۰۰۰ (سبعة آلاف ريال) وثوب آخر (صنف انكليزى) ۳۳۵ ريالا الثوب الواحدx۲۰۰=۶۷۰۰۰ (سبع وستون ألفا من الريالات) فهنا تفاوت كبير، فما هو مرادكم من الحلة، ليتضح لنا المصداق المطلوب فى هذا العصر؟
الخوئى: تكفى الثياب العادية من تترون أو قطن أو نحوهما، وكل حلة ثوبان كالدشداشة والسروال، والله العالم.

سؤال ۸۶۸: قدرنا الدية بالذهب التى هى ألف دينارکما ذكرتم، بهذه الطريقة: الدينار الشرعى (ثلاثة أرباع) المثقال الصيرفى، والمثقال الصيرفى يساوى (أربع غرامات و ستة أعشار الغرام)، و(ثلاثة أرباع) المثقال = (أربع غرامات و ستة أعشار الغرام) x (ثلاثة أرباع) = ۳,۴۵غرام، فأصبح مجموع الدية الثابت بالغرام = ۱۰۰۰ x۳,۴۵ =۳۴۵۰ غرام = ثلاثة كيلوات وأربعمائة وخمسون غراما من الذهب الخالص (عيار۲۴)، فهل هذه الضابطة صحيحة وثابتة، وعليها العمل فى هذا الزمان؟
الخوئى: نعم هى صحيحة، والله العالم.

سؤال ۸۶۹: ما هو مقدار الدرهم والدينار الشرعيين، بالمثقال والغرام المتعارفين؟

الخوئی: عشرة دراهم تعادل خمسة مثاقيل صيرفی وربع، والدينار الشرعی ثلاثة أرباع الدينار الصيرفی، كما هو مصرح به فی الرسالة، واسألوا معادلها من الغرام من أهل الخبرة، والله العالم.

سؤال ۸۷۰: لو حملت المرأة من الزنا، هل يجوز لها اسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار، قبل أربعة أشهر أو بعدها، وفی حالة اسقاطه هل عليها دية، ولمن تدفع هذه الدية؟
الخوئی: لا يجوز إلا مع اضطرارها اليه، ومعه تثبت الدية عليها ان كانت مباشرة للاسقاط، كما هو مفروض السؤال، وترجع الدية للحاكم الشرعی، والله العالم.
التبريزی: يعلق على جوابه (قدس سره): هذا قبل ولوج الروح، وأما بعده فلا يجوز.

سؤال ۸۷۱: لو قدر أن شخصا يسير بسيارته فعبر من أمامه شخص آخر فصدمته السيارة، ولكن السائق هرب خوفا من العقاب، وهو لا يعرف الشخص المصدوم، هل هو مسلم أم كافر، أو هو حی أم مات، هل يجب البحث حتى لو كان يصيبه أذى؟
الخوئی: ان كان فی بلد اسلامی وتحقق من فعله الاصطدام، ولا يمكنه معرفته بغير ضرر فعليه أن يتصدق عنه بقدر ما يتيقن من عوض كسر أو جرح، والله العالم.

سؤال ۸۷۲: موظف فی المستشفى تصله الاصابات التی تقع بسبب حوادث السيارات، وقد يحصل تنازل كل منهما عن الآخر (المسبب والمصاب) والموظف ملزم بإبلاغ دائرة المرور عن الحادث، والا فيتورط ويتأذى، فهل يجوز له ذلک؟
الخوئی: لا يجوز الابلاغ فی نفسه، ما لم يترتب فی تركه ضرر على الموظف ومع ترتبه فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ۸۷۳: موظف فی المستشفى تصله ولادة نساء، وقد يكون الحمل من الزنا، وهو ملزم بإبلاغ الشرطة بذلک، والابلاغ يؤدی إلى فضيحة تلک المرأة، فهل يجوز ذلک؟
الخوئی: حكم هذا كسابقه له صورتان، لا يجوز فی الأولى، ويجوز فی الثانية.

سؤال ۸۷۴: إذا صدم انسان شخصاً بسيارته فقتله ـ بغير تعمد ـ فهل عليه الدية؟
الخوئی: نعم عليه الدية، والله العالم.

سؤال ۸۷۵: فی فرض السؤال السابق، ولكن كان المقتول كافرا؟
الخوئی: ليس عليه شیء فی هذا الفرض، والله العالم.
التبريزی: إذا كان المقتول يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا؟
ولم يكن حربيا فالاظهر ثبوت الدية أی (۸۰۰) درهم كالمستأمن منهم إذا قتله مسلم.

سؤال ۸۷۶: هل يجوز لمدير مؤسسة أهلية، تطبيق قوانين العقوبات على موظفی المؤسسة، علما بأنها موضوعة من قبل حكومة لا تحكم بالاسلام؟
الخوئی: ان لم تكن محرمة بالذات، وكانوا عند التوظيف فی المؤسسة مطلعين على لزوم اجرائها عليهم عند المخالفة، فلا بأس بتطبيقها لدى المخالفة، والله العالم.

سؤال ۸۷۷: هل تلون جلد الطفل من الضرب التأديبی موجب للدية؟
الخوئی: لا فرق بين الطفل وبين غيره، ولا بين أن يكون بقصد التأديب أم لا فی الدية، والله العالم.
التبريزی: قد مر حكم ضرب الولی أو المأذون منه الطفل للتأديب فراجع.

سؤال ۸۷۸: إذا داهم متعد دار شخص، ثم تحصن فی داره ـ بعد أن خرج من الدار.. وعلم أنه يكيد للتعدی مرة أخرى، بما يوجب الهتک والقتل والخراب، فهل يجوز مداهمة داره لمنعه وردعه، أو لا يجوز؟
الخوئی: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۸۷۹: فی كل مورد ثبتت فيه الدية، إذا لم يطالب المجنی عليه، أو وليه بالدية، بسبب غفلته أو جهله بثبوت الدية، أو لغير ذلک، فهل يجب على الجانی أن يبادر بإعطائها لأهلها؟
الخوئی: نعم يجب عليه المبادرة، والله العالم.

فصل فی المسائل المتفرقة فی العصر الحاضر

سؤال ۸۸۰: ذکرتم أن التعریض للقتل واجب فی الدفاع عن بیضة الاسلام وحفظها، إذا هوجم من قبل الکفار، وأرادوه بسوء، بینوا لنا ما معنی وقوع بیضة الاسلام فی خطر الکفار؟

الخوئی: هو خطر امحائهم لذکر الاسلام، لا سمح الله، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): وکذا إذا هاجموا مجتمع المسلمین والمؤمنین.

سؤال ۸۸۱: ما هو المراد من (إذن الفحوی) مع التمثیل إن أمکن؟

الخوئی: هو الرضا بالأولویة مما اذن به صریحا، کأن یستضیفه فی بیته لطعام ونحوه، یبقی معه فیه مدة، فلا بأس بصلاته فیه، والله العالم.

سؤال ۸۸۲: فی بلاد المسلمین إذا شک فی اسلام شخص فهل یبنی علی اسلامه، أم علی عدمه؟

الخوئی: نعم فی مثله یحکم بإسلامه، والله العالم.

سؤال ۸۸۳: رأیکم أن السلام علی کل من الکافر والکتابی مکروه، من غیر ضرورة عرفیة، فما هی الضرورة العرفیة؟

الخوئی: الضرورة هی الرابطة التی دعته إلی أن یشافهه، أو یلتقی معه کالمعالجة أو حاجة أخری یرید قضاءها منه، والله العالم.

سؤال ۸۸۴: هل یجب رد السلام علی الصبی الغیر مکلف؟

الخوئی: نعم یجب ذلک، إذا کان ممیزا، والله العالم.

سؤال ۸۸۵: إذا شک الانسان فیمن سلم، هل هو دون البلوغ أم أنه بالغ، فما هو الحکم؟

الخوئی: نعم واجب، ولا أثر للشک حینئذ، فیما ذکر، والله العالم.

سؤال ۸۸۶: إذا قال أحدهم صيغة السلام (السلام عليكم مثلا) فى حال التوديع، بدلا من (فى أمان الله مثلا) كما هو المتعارف عند بعض المسلمين، فهل يجب رد هذا السلام عليه، وما هو الحكم إذا كان هذا الشخص غير مسلم؟

الخوئى: يجب رده، إلا أن يكون المسلم غير مسلم فلا يجب، والله العالم.

التبريزى: إذا علم أو احتمل أنه بعنوان التحية، لا بعنوان مجرد التوديع والدعاء فيجب الرد، والا فلا.

سؤال ۸۸۷: إذا رد السلام بعبارة ترحيب غير السلام (كأهلا ومرحبا) مثلا، فهل يسقط به الوجوب، وهل يكون الراد آثما إذا اقتصر على ذلک؟

الخوئى: لا يسقط به الوجوب، والله العالم.

سؤال ۸۸۸: إذا كان الخادم مخالفا أو مسيحيا، فهل يجوز للمخدوم أن يأمره بما هو حرام عندنا ومباح عند الخادم وفى مذهبه؟

الخوئى: لا يجوز له ذلک، والله العالم.

سؤال ۸۸۹: ما هى موارد جواز استخدام التورية؟

الخوئى: ما ينفعک، أو يدفع عنک الضرر، والله العالم.

سؤال ۸۹۰: البعض يحبس بعض الحيوانات فى بيته فى قفص، كالدجاج والحمام والبلبل وما شابه، ويلتزم بإطعامها الطعام والشراب، فهل أن عليه إثما؟

الخوئى: لا إثم عليه، والله العالم.

سؤال ۸۹۱: أحسن إلى احدهم واشترى لى حاجة، ولأننى أرفض أن آخذها بدون اعطائه قيمتها، لذلک اعطيته قيمتها ووضعتها فى يده أو جيبه، فقام وألقاها على الارض، واعلم أننى لو لم أخذها من الارض فانه لن يأخذها، وبالتالى ستضيع، فهل يجب على أخذها من الارض؟

الخوئى: إذا علم به أولا وقبله، فلا يجب عليک اخذها وردها له، ولک أن تأخذها وتردها اليه، أو تدعها بحالها لمن يأخذها، وان كان الأول احساناً اليه، وان تركها غير مبال لها فلک أن تأخذها لنفسک، لكن مع العلم بأنه تركها معرضا عنها ولم يردها، والله العالم.

التبريزى: إذا لم يتملک كما هو ظاهر الفرض فهو مالک، فلک أخذه.

سؤال ۸۹۲: لو كان زيد يعلم أن خالدا يرتكب المحرم (اما لأن خالدا متجاهر بهذا المحرم واما لأنه وصل إليه علم ذلک بطريق ما) لكنه لا يعرفه بشخصه بل يعرفه باسمه فقط، فهل يجوز لى أن أشخص لزيد خالدا كان أقول له: خالد الذى تعهده هو هذا الشخص... وبالنتيجة سيعرفه باسمه وشخصه، بعد أن كان يعرفه باسمه فقط، وعلى فرض عدم الجواز فتحت أى عنوان يدخل هذا المحرم؟

الخوئى: لا يجوز ذلک، فإنه كشف لسوءة المستور، وغيبة فى مثل الصورة الثانية، ولا بأس فى صورة كونه متجاهرا بما علم منه، والله العالم.

سؤال ۸۹۳: إذا دفع مالا لإنسان، ويعرف أنه يصرفه فى الحرام، مع عدم انحصار فعل الحرام بهذا المال المدفوع، فهل يحرم دفع هذا المال اليه؟

الخوئى: ان كان من حلال نفس الدافع فلا يحرم، وانما الاثم على صارفه فى الحرام، والله العالم.

سؤال ۸۹۴: ذكرتم فى المنهاج استثناءات حرمة الغيبة ومنها (ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب...) والسؤال هو: ان تشخيص ذلک يكون بيد المكلف نفسه أو انه يلزم عليه الرجوع إلى الفقيه؟

الخوئى: التشخيص بيد المكلف نفسه، والله العالم.

سؤال ۸۹۵: إذا أمر الاب ابنه بعدم السفر، ولم يكن السفر واجبا، أو عدم الذهاب إلى المكان الفلانى، أو عدم مصاحبة الشخص الفلانى، أو عدم شراء الشيء الفلانى، فهل تجب طاعة الاب فى هذه الحالات، وهل الحكم بالنسبة للام واحد؟

الخوئى: لا يجب عليه ذلک، إلا إذا كان ارتكاب الامور المذكورة موجبا لأذية الوالد، وكذا الحال بالاضافة إلى الام، والله العالم.

سؤال ۸۹۶: هل أن ذكر حكومات الجور لزيد من العلماء بالثناء والمديح، يستلزم القدح فى عدالته؟

الخوئى: لا يقدح مثل ذلک فيها، والله العالم.

سؤال ۸۹۷: إذا رأيت أوراقا ومستندات صادرة من حكومات الجور مفادها أن زيدا كان يرتكب ما ينافى العدالة، لكن هذه المستندات لا تحمل توقيع زيد أو خاتمه، فهل يجوز القدح فى عدالة زيد اعتمادا عليها؟

الخوئى: لا يقدح ذلک فيها، والله العالم.

سؤال ۸۹۸: إذا قرض احدهم كتابا من كتب الضلال، فهل تقريضه هذا مخل بعدالته؟

الخوئى: نعم إذا علم بضلالة الكتاب، والله العالم.

سؤال ۸۹۹: وإذا ادعى هذا المقرض بعد تقريضه للكتاب أنه اشتبه وأخطأ ولم ينتبه، فهل يؤخذ بادعائه أم لا؟

الخوئى: نعم يعتبر هذا الادعاء توبة، ورجوعاً عن خطأه، والله العالم.

التبريزى: يقبل قوله إذا احتمل صدقه، والا فلابد من احراز التوبة واعلانه اعلانا عاما بأن ما ارتكبه كان اشتباها وخطأ.

سؤال ۹۰۰: هل للانسان الولاية على نفسه مطلقا، حتى مع وجود المعصوم (عليه السلام)؟

الخوئی: لا ولایة للانسان علی نفسه فی الأمر غیر المباح، اما مع وجود المعصوم وأمره بالخوض فی أی معرض کالجهاد ونحوه، فله ذلک، وعلی المأمور أن یطیعه، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه (قدس سره): وکذا إذا أمره بالفعل المباح، أو نهاه عنه، فان اطاعة الامام (لجهة فی الأمر یری فعلها أو ترکها) واجبة لأن الامام أولی بالمؤمنین من أنفسهم.

سؤال ۹۰۱: هل یجوز الدخول إلی بیت أیتام، والاکل هناک، مع علم ورضا الوصی، أو أمهم ان کانت هی المتکفلة بهم؟

الخوئی: نعم، إذا کان ذلک فی مصالحهم، والله العالم.

سؤال ۹۰۲: فی بعض البلاد یکون التعلیم إلزامیا إلی نهایة المرحلة الثانویة، ویطلب من الطلاب المشارکة فی حصتی الموسیقی والرسم، حیث یتعرضون للعزف علی الآلات الموسیقیة، ورسم ذوات الارواح، فما هو التکلیف حینئذ؟

الخوئی: یحرم ذلک، ما لم یضطر إلی دخول المدرسة والتعلیم، والله العالم.

التبریزی: اما التصویر فلا بأس به، واما الموسیقی فان أمکنهم ترک استعمالها ولو فی بعض الموارد فیتعین الترک حینئذ.

سؤال ۹۰۳: من الامور الشائعة قراءة الفنجان، أو الکف، أو ما شابه، فهل هذا حرام، ویحرم دفع المال فی قباله؟

الخوئی: نعم حرام، ویحرم أخذ المال فی قباله، والله العالم.

التبریزی: لا یجوز الاعتماد علی قراءتهما، واخذ المال بازائها اکل للمال بالباطل.

سؤال ۹۰۴: لو کان الخاتم من فضة، ولکن کان المقدار الذی یستقر علیه الفص من ذهب، فهل یحرم لبسه؟

الخوئی: إذا لم یصدق علیه لبس الذهب لم یحرم، والله العالم.

سؤال ۹۰۵: فی حال صلة الرحم، إذا علمت أن رحمی الفلانی لا یرغب برؤیتی، وأعلم أنه یشعر بالثقل بسبب زیارتی له، فهل یستمر وجوب أو استحباب الصلة فی هذه الحالة، مع العلم بأنه قد یستهین بی إذا استمریت فی زیارته؟

الخوئی: لا تجب الصلة فی هذه الحالة، والله العالم.

التبریزی: قد ذکرنا فیما سبق أن صلة الرحم لا تنحصر بالذهاب الیه، فان هذا لا یجب فی مفروض السؤال، ولکن صلة الرحم بإرسال الکتاب الیه، المشتمل علی الإرشاد والنصیحة، مع ابلاغ السلام، لعله یتذکر ویأخذ بالمعروف وینتهی عن المنکر.

سؤال ۹۰۶: لو أخرج مقدارا من المال لیصرفه فی (سبیل الله تعالی) لما فهل یخرج عن ملکه بمجرد ذلک، وقبل أن یصرفه؟

الخوئی: مجرد ذلک لا یخرجه عن ملکه، والله العالم.

سؤال ۹۰۷: یتم ـ فی الحسینیات والمساجد ـ عادة جمع الاموال للفقراء ووجوه الخیر، وغالبا ما یحصل التبدیل فیها، کأن یرید شخص أن یدفع نصف دینار، فیعطی دینارا ویسترجع نصف دینار من الاموال التی جمعت من الآخرین، فهل یجوز ذلک، أو أنه یجب عدم التبدیل إلا برضا الذین دفعوا هذه الاموال؟

الخوئی: الظاهر جواز التبدیل المذکور، والله العالم.

سؤال ۹۰۸: متی یکون الجاهل المقصر معذورا من ناحیة الحکم التکلیفی؟

الخوئی: نعم ان کان معتقدا جهله، وربما فی الحکم الوضعی أیضا، کأحکام القراءة، أو فرض الاتمام فی موضع القصر، ونحوهما، والله العالم.

سؤال ۹۰۹: هل یجوز غیبة من یشاهد من خلال التلفزیون، أو یسمع صوته من خلال الرادیو؟

الخوئی: لا یجوز إلا إذا کان المشاهد مشاهداً للافلام الخلاعیة، المثیرة للشهوة والاستهتار، وکان متجاهرا فی ذلک، وکذا الحال فی استماع الموسیقی المناسبة لمجلس اللهو واللعب، والله العالم.

سؤال ۹۱۰: ما هو المراد من الناسی والساهی والغافل، وما هو الفرق بینهم؟
الخوئی: النسیان ذهاب ما علمه عن الذاکرة والحافظة معا، والسهو هو الذهاب عن الذاکرة دون الحافظة، وأما الغفلة فتترادف مع السهو کثیراً، وقد تستعمل فی النسیان، هکذا فسروها فی بعض مجامع اللغة.

سؤال ۹۱۱: هل تجوز غیبة غیر المکلف؟
الخوئی: نعم تجوز فیما إذا لم یکن ممیزا، والله العالم. التبریزی: لا یجوز إذا کان فیها مهانة لأهله.

سؤال ۹۱۲: تقولون (فی بعض استفتاءاتکم) أنه لایجوز مخالفة النظام، فما هو مرادکم من النظام؟
الخوئی: المراد هو البناء الذی قرر فی المعاملات من نظام الحکم، والله العالم.

سؤال ۹۱۳: هل حکمکم بعدم جواز مخالفة النظام فی الدول الکافرة مبنی علی الاحتیاط أم فتوی؟
الخوئی: هذا الحکم فتوی، ولیس باحتیاط، والله العالم.

سؤال ۹۱۴: ذکرتم مرارا أنه لا ینبغی الخروج علی النظام، فهل هو تحریم أو مجرد المرجوحیة مع عدم التضرر بالمخالفة، والخروج المذکور؟
الخوئی: هم أعم منهما، ویختلف باختلاف الموارد، والله العالم.

سؤال ۹۱۵: هل یجوز لشرکة خاصة اصدار شهادة لشخص، مفادها أ نه کان یعمل لدیها مدة من الزمن، وذلک لکی یستفید هذا الشخص منها، وینتفع بها فی کسب بعض الامتیازات لدی الدوائر الحکومیة، علما بأن مفاد الشهادة لا واقع له؟
الخوئی: الکذب حرام، جده وهزله، مفیده ومضره، والله العالم.

سؤال ۹۱۶: ولو فرضنا أنها أصدرت هذه الشهادة، فهل يجوز له استعمالها للغرض المزبور؟
الخوئی: كما يحرم الكذب فی الشهادة يحرم الكذب باستعمال تلک الشهادة، والله العالم.

سؤال ۹۱۷: إذا كان لزيد كتب ضلال، ورأينا عمرا يمدح زيدا، ويذكره بالثناء والمديح، فهل أن فعل عمرو هذا مخل بعدالته، علما بأن مدحه لزيد يسبب ميل الناس لزيد، وقراءتهم لكتبه التی هی كتب ضلال، وهل يعتبر هذا من ترويج كتب الضلال؟
الخوئی: نعم يعتبر ذلک ترويجا، إذا علم بباطله، والله العالم.

سؤال ۹۱۸: هل يجوز أن يلعن الفاسق، أو يتهجم عليه، بألفاظ مؤذية، فی غير حضوره، أو يدعی عليه، أم لا؟
الخوئی: لا يجوز لعن المؤمن، أو سبه، أو الدعاء عليه، بل عليه أن يامره بالمعروف أو ينهاه عن المنكر ان أمكن، والله العالم.
التبريزی: يضاف إلی جوابه (قدس سره): إلا إذا كان مبدعا.

سؤال ۹۱۹: إذا كان البخل مخالفا للمروءة، هل يحرم أم لا؟
الخوئی: الصفة مذمومة جدا، ولكن العمل بها ليس بحرام، ما لم يوجب ترک واجب، أو فعل حرام، والله العالم.

سؤال ۹۲۰: هل يجوز الكذب على الزوجة وكذلک الاطفال، وخصوصا مع المصلحة؟
الخوئی: لا يجوز الكذب، وله أن يوری، والله العالم.

سؤال ۹۲۱: ما هی حدود أذية المؤمن المحرمة، هل بمجرد أن يقول هذا الأمر يؤذينی يكون حراما، ولو بتحريک بدنه مثلا؟
الخوئی: الامور مختلفة، والضابطة أن يكون الفعل مقصودا به ايذاء الغير، أو يكون تصرفا فی بدن الغير أو ماله بغير رخصة منه، والله العالم.

سؤال ۹۲۲: قد ذكرتم تعيين المشتبه بالقرعة، فما هى كيفية القرعة التى تختارونها؟
الخوئى: يعين المطلوب فى بعض رقع متشابهات، فيخلطها فى الجملة، ثم يتلفظ بالبسملة، وان شاء قرأ دعائها، ثم يأخذ واحدة، فمثلا إذا اشتبه مال لمالک مردد بين ثلاثة أشخاص، يكتب اسماء الثلاثة، وينوى أن المالک هو الذى يقع اسمه فى اخذه احدى الرقع المكتوب فيها تلک الاسماء المخلوط بعضها ببعض، فيأخذ بعد التسمية احدها، فما وقع فى قبضه يحكم بأنه المطلوب، هذا فيما لم يتمكن من ارضاء الثلاثة بوجه، ولا يرضى احد إلا بتمامه، والله العالم.

سؤال ۹۲۳: إذا توقف اصلاح الابناء وتأديبهم، وحملهم على الالتزام بالأحكام الشرعية على المواعيد الكاذبة، فهل يجوز ذلک؟
الخوئى: لا بأس بالتورية فيها، والله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذا لا بأس بالوعيد.

سؤال ۹۲۴: هل يجوز الكذب على الكافر، ولو لم يكن هناک غرض راجح يستدعى ذلک، وهل يجوز اغراءه بأمور كاذبة لجلبه إلى الاسلام؟
الخوئى: كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

سؤال ۹۲۵: ما حكم مخالفة (قواعد المرور)، شرعا؟
الخوئى: لا يجوز مع عدم الامن من تحقق الخطر، والله العالم.

سؤال ۹۲۶: هل يعتبر من التجسيم المحرم رسم الحيوان بالمكعبات حيث لا يظهر الحيوان كمظهره الخارجى بل يشبهه؟
الخوئى: ما دام يصدق على واجهة الشكل مثال الحيوان لا يجوز احداثه، والله العالم.
التبريزى: الاظهر عدم البأس به، وان كان الاحوط الترک.

سؤال ۹۲۷: هل يجوز للابن أن يتدخل فى حل مشاكل أبيه العائلية أو غيرها، إذا كان تدخله يؤذى والده، أو أن يعترض على والده فى بعض الامور العائلية إذا كان الاب يتأذى باعتراضه على ذلک؟

الخوئى: ما لم يكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين فلا يتدخل حينئذ فيه، والله العالم.

التبريزى: لا بأس، ما لم يكن مؤذيا للاب، وموجبا للعقوق.

سؤال ۹۲۸: لو حكم الابن فى قضية تتعلق بوالديه، ويعلم أو يظن بتأثر أحدهما لو كان بجانب الآخر، هل يجوز له أن يحكم فى ذلک؟

الخوئى: ما لم يكن واجبا شرعيا فلا يقبل التحكيم فيه، والله العالم.

سؤال ۹۲۹: لو كانت رغبة الام فى شىء وأمرت الولد بأن يفعله، وكانت رغبة الاب أو أمره عكس رغبة الام، فأيهما يقدم، وهو لو أطاع امر واحد منهما لسخط الآخر، ولو ترک الامرين لسخطا معا؟

الخوئى: ان أمكن ارضاؤهما معا فهو، والا تخير بين أمريهما، وان كان الأولى تقديم أمر الام، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان ما يأمران به أمرا مباحا، والا فيجب عليه العمل بوظيفته.

سؤال ۹۳۰: هل أن التوبة والاستغفار واجبان شرعا، بمعنى أن تاركهما مأثوم، وهل وجوبهما فورى أى بعد صدور الذنب مباشرة؟

الخوئى: نعم هما واجبان لمحو الاثم، وعود العدالة شرعا وعقلا، كما ان وجوبهما فورى أيضا، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره) ويضاف اليه: وجوبها عقلى لا شرعى، ولا يوجب تركها عقابا آخر، فإن الله فتح من رحمته باب التوبة فلا يناسب جعل تكليف آخر ليوجب تعدد العقاب، وينفى تعدده ظاهر بعض الروايات المعتبرة الواردة فى باب التوبة، والله العالم.

سؤال ۹۳۱: ورد فى بعض الروايات حرمة تهاجر المؤمنين أكثر من ثلاث ليال، فهل هذه الحرمة ثابتة، وإذا كان احدهما أو كلاهما لا يحمل حقدا أو غلا على صاحبه، وانما لا يتكالمان، وقد يشعران بفتور ونفور نفسى؟

الخوئى: نعم ظاهر الروايات المعتبرة هى الحرمة، وهى شاملة لمطلق التهاجر ولو لم يحملا ضغنا او حقدا، والله العالم.

التبريزى: هذه الروايات الواردة فى المقام كالروايات الواردة فى وجوب الوفاء بالرعد.

سؤال ۹۳۲: منذ متى يبدأ حساب اليوم الشرعى، أمن الفجر؟ أم من طلوع الشمس، كيوم عرفة ويوم التروية وغيرهما؟

الخوئى: يبدأ من طلوع الشمس، والله العالم.

سؤال ۹۳۳: هل أن حرمة التسبيب مطلقة (كالتنجيس وغيره) للمؤمن، أم منحصرة فى جهات معينه؟

الخوئى: منحصرة فى جهات معينة، كمأكله ومشربه، وكل ما يشترط فيه الطهارة الواقعية فى اعمالهم العبادية كالغسل والوضوء وما أشبه ذلک.

سؤال ۹۳۴: لو سألنى شخص عن مسألة شرعية وأنا أعرف الحكم، هل يجب على اجابته، وإذا رأيته يتوضأ وضوءا فاسدا هل يجب ارشاده؟

الخوئى: إذا انحصر دفع جهله بإجابتک وليس له مصدر آخر وجب عليک الجواب بما تعرفه، كما يجب عليک فى الثانى ارشاده للصحيح من الفعل، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أو احتمل الانحصار.

سؤال ۹۳۵: هل يجوز تشريح الحيوان أو الطائر (محلل الاكل) كالدجاجة لغرض عملى بعد ذبحها، وإجراء تجارب عليها؟
الخوئى: لا بأس به، والله العالم.

سؤال ۹۳۶: هل يؤاخذ الانسان على ما تحدثه به نفسه من أمانى شيطانية وتصورات محرمة، كأن يتخيل (والعياذ بالله) أنه مجتمع مع امرأة ما على معصية، إذا كان لا يقدر دفع ذلک، ويتأذى به؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يؤاخذ ما لم ينته إلى ترتب محرم خارجى عليه.

سؤال ۹۳۷: هل هناک كراهة فى ابقاء شعر الابطين والعانة، وما هى المدة التى تكون معها الكراهة؟
الخوئى: نعم، وقد حد إلى أربعين يوما فى العانة، ولم يرد فى الابطين تحديد، والله العالم.

سؤال ۹۳۸: ما حكم التعامل مع من يزعم أنه يعرف أسباب الامراض وعلاجها، أو أسباب التباغض بين الزوجين وما شاكلها ـ عن طريق اتصاله بالجن ـ والذى يعرف بين العوام ب (الفتاش والفتاشة) اذ أن المريض أو أهله يذهبون لهذا الفتاش بقصد المعالجة، فهل يجوز الذهاب إليه بهذا القصد، وهل يجوز اعطاؤه مالا ازاء ذلک، وأحيانا يصف أدوية ذات مالية كذبح طير أو شاة، واطلاء بدن المريض بدمها وغير ذلک، فهل يجوز انفاق الاموال على تلک الادوية، وهل التصديق بأقواله يخدش بالعقيدة؟
الخوئى: أصل العمل محرم وهو المسمى بالكهانة، ولا يستحق صاحبه عليه أجرة ولا يجوز للمكلف طلب ايجاده منه، وأما صرف المال فى سبيل الدواء الذى يصفه واستعماله رجاء ترتب الاثر المشروع عليه فلا مانع منه، والله العالم.
التبريزى: يحرم على الاحوط، ولكن لا اعتبار بإخباره، وأخذ المال بازائه أكل للمال بالباطل.

سؤال ۹۳۹: شخص كنت محرزا عدالته، فاختلت تلك العدالة بارتكاب محرم، أو ترک واجب بلا عذر، فكيف أعلم برجوع العدالة اليه، خاصة إذا كان ظاهره الصلاح قبل صدور المعصية منه وبعدها، ولكن لا أعلم أنه هل تاب وندم أم لا، وإذا رأيت من أثق به يرتب آثار العدالة عليه فهل يكفي ذلک، ولكن اشک أو أعلم بأن هذا الشخص (الثقة) اطلع أو لم يتطلع على تلك المعصية الصادرة من العادل (سابقا)؟

الخوئی: لا يكتفى فى رجوع العدالة بعد تحقق الذنب إلا الاطمينان بوقوع التوبة والاستغفار، أو بشهادة عدلين بها، والله العالم.

سؤال ۹۴۰: ما هى الصفات الواجب توفرها فى (الثقة) الذى يجوز التعويل على اخباره، وكيف تعلم وثاقته؟

الخوئی: ان يكون مطمئنا به أنه لا يكذب فى اخباره، والله العالم.

سؤال ۹۴۱: محاكاة وتقليد صوت شخص مؤمن، أو طريقة مشيه أو جلوسه، إذا لم يكن بصوته أو مشيته أو جلوسه عيب يراد اظهاره، وانما يتم التقليد للفكاهة والمزاح، فهل يحرم ذلک إذا كان غائبا؟

الخوئی: لا بأس به، ما لم يكن العمل هتكا لمن يقلد عنه، والله العالم.

سؤال ۹۴۲: إذا كانت (صفة ما) لا يعدها العرف أو الشرع عيبا، كالتأنق، فى الملبس، أو كثرة المزاح، وما شاكلهما، وكان شخص يتصف بها، إلا أنه يكره أن يذكر بها، فهل ذكرها فى غيبته تعتبر غيبة، وعليه فيحرم ذلک؟

الخوئی: إذا لم تعد عيبا مستوراً له فليست بغيبة، وان كره ذكره بها، إلا أن يقصد تنقيصه بذكرها فيحرم لذلک، لا لكونها غيبة له، والله العالم.

سؤال ۹۴۳: هل يجوز لى أن أقوم بعمل تتأذى منه والدتى، مثل زيارة زوجة أبى؟

الخوئی: لا يجوز ايذاؤها، والله العالم.

التبريزى: إذا قصد الايذاء لا يجوز.

سؤال ۹۴۴: هل يحرم تصوير أو رسم الحيوان المنوى؟
الخوئى: الظاهر جوازه، والله العالم.

سؤال ۹۴۵: ما هى الامور التى يجب اعلام الجاهل بها، أى ما هو الضابط لوجوب الاعلام وعدمه، مثلا نعرف أنه لا يجب اعلام الشخص بأن ثوبه به نجاسة، ولكن سؤالنا عن الموارد التى يجب الاعلام بها والتى لا يجب؟
الخوئى: تلك هى موارد الجهل بالأحكام الكلية، التى لم يقع بيانها من العالمين بها فى متناول اطلاع الجاهل، ولو بالكتابة وطبعها فى الرسائل، فما هو ملزم لک من حكم لزومى فعلا أو تركا ومورد لابتلاء الجاهل يجب اعلامه به من العالم لكونه غير متمكن من تعلمه إلا منه، فيكون مورد قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة... الخ) هذا فى موارد الأحكام، وأما فى موارد الموضوعات المجهولة، فإن كان من الموارد التى لا فوت بوقوعها خارجا مطلقا ولو بتسبيب من اعلام العالم للجاهل الذى بعثه وارتكابه لجهله كشرب الخمر المجهولة لشاربها، أو السم المجهول لمتناوله، أو قتل نفس محترمة يزعم الجاهل حق قتله له، أو نكاح ذات محرم يريد من يحرم عليه نكاحها الزواج معها لجهلة فهؤلاء يجب اعلامهم حتى لا يرتكبوا ذلک، والله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وأما فى الموضوعات فالموارد التى اهتم الشارع بها، ولا يرضى بوقوعها ولو من الجاهل، بل الغافل فيجب اعلام الجاهل بها، هذا فى غير موارد التسبيب إلى الحرام، واما فى موارد التسبيب إلى ارتكاب الجاهل الحرام فيجب الاعلام، لقطع التسبيب فى أى محرم.

سؤال ۹۴۶: من قطع بصحة عمل، أو حلية شىء دون معرفة حكمه الشرعى، (مع امكان المعرفة) واتضح فساد ذلک العمل، وحرمة ذلک الشىء، هل يعتبر هذا الشخص قاصرا أو مقصرا؟
الخوئى: هو قاصر فى الفرض بحيث لا يحتمل الخلاف، ولا ينبعث إلى تحصيل المعرفة سابقا إلا مع التردد، والله العالم.

التبريزى: إذا كانت الغفلة منشؤها ترک تعلم الأحكام الشرعية من أوان التكليف فى الموارد التى يحتمل الابتداء بها ولو مستقبلا فهو مقصر.

سؤال ۹۴۷: هل يجب رد السلام المنقول من شخص إلى آخر كأن أقول لشخص: يسلم عليک زيد، فهل يجب على زيد الرد؟
الخوئى: لا يجب على زيد رده، والله العالم.

سؤال ۹۴۸: هل يجوز ذكر شخص فى غيبته بأنه تارک المستحبات (كعدم حضور صلاة الجماعة) وبارتكابه المكروهات وكذلک المباحات كأن أقول: فلان لا يلبس إلا الملابس الرخيصة؟
الخوئى: لا يجوز ذلک إذا عد عيبا فى ذلک الشخص، ولم يكن متجاهرا به، والله العالم.

سؤال ۹۴۹: تجرى أحيانا مسابقات ثقافية لعامة الناس فى صوره أسئلة، ويقرع بين من يجيب على تلک الاسئلة، ويعطى من تخرج القرعة باسمه جائزة، فلو فرض ان شخصا أرسل الجواب باسمى وأنا لا أعلم، فخرجت القرعة باسمى، فلمن تكون الجائزة، وهل يفرق لو كان الفائز ابنا صغيرا للمرسل، أو أنا كما فى الفرض إلا أنى كنت أعلم؟
الخوئى: ان كان المقصود هو واقع المجيب صحيحا، فيرجع إلى صاحب الجواب واقعا، والله العالم.

سؤال ۹۵۰: طلب العلم فى هذا الزمان واجب أو مستحب؟
الخوئى: يختلف باختلاف الاشخاص، فاذا كان شخص مستعدا ومتمكنا من الوصول إلى درجة تترتب عليها نتائج مطلوبة لم يبعد وجوبه، والله العالم.

سؤال ۹۵۱: هل يجوز لشخص أن يترک عمله، ويلتحق بطلب العلم، إذا كان بذلک يصير نفسه فقيرا، ويعجز عن نفقة زوجته وأولاده؟
الخوئى: يجب عليه تحصيل نفقة زوجته، والله العالم.

سؤال ۹۵۲: فی بعض الدول تبذل الجامعة لطلابها مبلغا من المال من أجل زواجهم كأجرة للسكن (هو وزوجته) ويأخذها بموجب الركيات المقررة من قبل الجامعة من كشف على الشقة التی يريد السكن فيها، وغير ذلک، ثم يأخذ المبلغ المعين ويصرفه فی حوائجه من زواج وغيره،.
ويترک الشقة لصاحبها، فما حكم أخذ هذا المال؟
الخوئی: لا يجوز صرفه فی غير ما اعطی لصرفه فيه، والله العالم.
سؤال ۹۵۳: محاولة استراق السمع بين شخصين يتساران، أو يتحدثان بالتلفون هل هو محرم، خاصة وأنكم حصرتم التجسس المنهی عنه فی التجسس على عيوب المؤمنين، وانه قد لا يصدق عليه ذلک الفرض؟
الخوئی: لا عموم لحرمة ذلک، وبأی وجه، والمتيقن منه ما يترتب عليه الفساد أو كشف ما لا يرضی الشارع عنه لصاحبه، والله العالم.

سؤال ۹۵۴: هل أن نصح المستشير المؤمن واجبة، وهل ان حقوق الاخوة المؤمنين تسقط بالتهاتر عمن لا يؤديها؟
الخوئی: الاحوط عدم تركه نصحه للمستشير بما يعلم من مصلحته، ولم يرد ما يثبت به سقوط الحقوق بالتهاتر، والله العالم.

سؤال ۹۵۵: هل يجوز للولی أن يتصرف هو أو يأذن لغيره بالتصرف (بإعارة وغيرها) فی مال الصغير أو المجنون مع عدم المصلحة للطفل أو المجنون، ومع عدم المفسدة؟
الخوئی: للولی أن يتصرف بغير مصلحة ولا مفسدة، وليس له أن يأذن به كذلک لغيره، والله العالم.
التبريزی: الاحوط ترک اعارة الولی فی مثل الفرض، ولكن للولی أن ينتفع بمال الصغير أو المجنون بما لا فساد فی ذلک.

سؤال ۹۵۶: ما الفرق بين الجاهل القاصر والمقصر؟
الخوئی: الجاهل القاصر معذور فی جهله، كما لو اعتقد بحلية حرام، اما بالقطع أو باجتهاد أو تقليد صحيحين، والجاهل المقصر غير معذور فی جهله كما لو تردد فی حرمة شیء وأمكنه الاحتياط

بتركه، فارتكبه بغير سؤال عن حكمه مع امكان السؤال أيضا فهو مقصر، ويكون مأثوما، ويعاقب عليه، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن الغفلة الناشئة من ترک التعلم أيضا يلحق بالجهل تقصيرا.

سؤال ۹۵۷: يظهر من عبارات بعض الفتاوى أن الجاهل القاصر هو القاطع بصحة عمله بتقليد أو اجتهاد، فهل يفهم من ذلک أن المجتهد والمقلد جاهلان قاصران؟

الخوئى: نعم إذا أدى المجتهد وظيفته لدى الاستنباط، واستقر رأيه على شئ، وكان مخالفا للحكم الواقعى، فهو جاهل بالواقع عن قصور، ومثله مقلده، والله العالم.

سؤال ۹۵۸: إذا تلفظ الكافر بالشهادتين يحكم باسلامه (ان كان بصدد الجد) فما هو الحكم إذا أخبر وقال: انا تركت الكفر وأصبحت مسلما هل يكفى ذلک؟

الخوئى: نعم يكفى اخباره كانشاءه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا احتمل الصدق بخلاف ما لو أنشأ الشهادتين فإنه يحكم باسلامه، ولو لم يعتقد بذلک، ما لم يظهر خلاف الشهادتين.

سؤال ۹۵۹: ما هى حدود الحرج الذى يسوغ العمل بقاعدة (نفى الحرج) فى الامور العبادية، وما هى حدود الاضطرار الموجب لارتكاب المحرم؟

الخوئى: حدهما الحرج والضرر الشخصيان، بما يصعب تحملهما، حيث أنهما بملاک شخص المكلف، فيختلفان خارجا، والله العالم.

سؤال ۹۶۰: ما هو الاضرار المحرم انزاله بالنفس، هل هو مطلق الاضرار أو المعتد به فقط؟

الخوئى: ذلک هو المعتد به فقط، والله العالم.

التبريزى: إنما يكون الضرر المعتد به محرما إذا لم يكن فى البين غرض صحيح آخر يتحمل الضرر لأجله.

سؤال ۹۶۱: عبادة الصبى المميز مشروعة، ولكن لمن يكتب ثوابها، له أم لوالديه؟
الخوئى: يكتب للصبى، ولو شاء ربه فلوليه أيضا، والله العالم.

سؤال ۹۶۲: تجوز الغيبة فى موارد الاستشارة، هل تعم ما لو تاب المغتاب أم لا، كما إذا سئلت عن ماضيه قبل التوبة؟
الخوئى: لا بأس فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ۹۶۳: هل يجوز رسم حيوان غير واضح المعالم؟
الخوئى: إذا صدق عليه رسم الحيوان لم يجز، والله العالم.
التبريزى: على الاحوط على ما تقدم.

سؤال ۹۶۴: ما هو مقدار التصرف فى رسم صورة كائن حى حتى يجوز رسمها؟
الخوئى: مقداره أن لا يصدق عليه أنه صورة حيوان كامل، أو صورة الاعضاء الرئيسية للحيوان، والله العالم.

سؤال ۹۶۵: ما هى الصور التى يجوز رسمها من الكائنات الحية؟
الخوئى: صورة الرأس فقط، أو اليد فقط، والله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذا نصف الجسد إذا لم يحسب أنه انسان جالس أو حيوان، والا كان صورة تامة، وبذلک يظهر الحال فى رسم الاجزاء الرئيسية.

سؤال ۹۶۶: هل ان الكفار مكلفون بالفروع؟
الخوئى: لا يكونوا مكلفين بالفروع، والله العالم.

سؤال ۹۶۷: لو كان يعلم بأن زيدا لا يكره ذكره فى غيبته بعيوبه، فهل يسوغ ذلک اغتيابه، أو قال: قد أجزت لمن يذكرنى فى العيب الفلانى فى غيبتى؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۹۶۸: تحنط بعض الحیوانات لغرض ابقاؤها للزینة، ویتم ذلک بإخراج امعاءها، فهل هذا جائز، وهل یجوز بیعها واقتناؤها؟

الخوئی: کل ذلک جائز، والله العالم.

التبریزی: التحنیط جائز فی مفروض السؤال، ودفع المال لرفع الید عن ذلک الحیوان المحنط، وانما یجوز بیعه إذا کان مذکی کالحیوان الذی قتله الصید.

سؤال ۹۶۹: هل یجوز الاعتماد علی الاستخارة بالسبحة أو القرآن الکریم علی رفع الضرر المحتمل المعتد به لدی العقلاء، وفی أی مورد تشرع الخیرة؟

الخوئی: الاستخارة لا ترفع الاحتمال، لکن لو رفعته فلا حرمة.

التبریزی: الاستخارة فی المصحف الشریف مرویة فی مورد التخیر.

بعنوان المشورة مع الله سبحانه، إذا تردد أمر الشخص بین أمرین.

نعم إذا کان احد الامرین محرما فی صورة ضرره، فالامر کما ذکره السید (قدس سره) سؤال ۹۷۰: هل یصح الاستخارة بالسبحة أو بالمصحف الشریف علی أمر معین عند احتمال الضرر المعتد به لدی العقلاء إذا کانت رافعة للاحتمال لدی ذلک المستخیر؟

الخوئی: إذا رفعته فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۹۷۱: هل یجوز للمدرس أن ینقص درجات الطالب، أو یکون سببا فی رسوبه فی الامتحان، وهل هناک فرق فیما إذا أنذر المدرس الطلاب بذلک فی صورة الاهمال أو غیره، أو لم ینذرهم بذلک؟

الخوئی: لا یجوز ما ینتج عن الکذب، والله العالم.

سؤال ۹۷۲: هل يجوز للمدرس اخراج الطالب من الصف لو كان مشاغبا، علما بأنه ستفوته بعض المعلومات، أو قد لا يفوته ذلک؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: يجوز اخراجه، والله العالم.

سؤال ۹۷۳: لو تنجز العلم الاجمالی، وبعد ذلک طرأ العجز عن أحد طرفيه، فهل يسقط عن المنجزية؟

الخوئی: لا يسقط، والله العالم.

سؤال ۹۷۴: هل قولكم فی المنهاج أو غيره عبارة (لا يخلو من وجه) يعد فتوى، وكذلک قولكم (لا يبعد) و (يحتمل) و (ينبغی)؟

الخوئی: نعم فی الأولين والاخير، والله العالم.

مسائل متفرقة فی بعض الاعتقادات والأحکام

سؤال ۹۷۵: بأی قصد تقرأ المؤمنة هذه الجملة (ومن الحور العین برحمتک فزوجنا) وما أشبهها إذ الظاهر اختصاص ذلک بالرجال؟

الخوئی: سنة لزوم تخالف الجنسین فی النکاح والزواج من أحکام هذه النشأة، ولم یثبت لزومه للنشأة الآخرة، حیث ان سنة الزواج هنا لغرض التولید، وتداوم الامثال بدلا عما یتحلل فیها بتمادی قرون الحیاة المبنیة علی حکمة تفانی عناصر الکیان والضرام أمد الحی، مهما عاش فی تقلباته لیعمل ناتجا لما شاء الله تعالی له، وأمره به دون ما هنالک من سنة الجزاء التی لغرض حصاد ما عمله فی دنیاه من نعیم أو جحیم، فالسرور أو النفور العائدان هناک غیر مرهونین بسنة التولید وتلاحق الامثال، فللآخرة شأن آخر، والله العالم.

التبریزی: یمکن ان یکون الدعاء لولده، او اخیه وغیرهما، حیث ان ضمیر الجمع لا یدل علی أن الدعاء لنفسه، بل قد یکون لغیره، کما ذکرنا، ونظیر ذلک کما لو کانت الام تدعو لولدها بزوجة صالحة، فتقول: یا رب ارزقنا فتاة مؤمنة صالحة.

سؤال ۹۷۶: ما هو الظن الذی امرنا بالاجتناب عنه فی قوله تعالی: (یا أیها الذین آمنوا اجتنبوا کثیرا من الظن)؟

الخوئی: کل ظن لم یقم علی اعتباره دلیل معتبر، والله العالم.

سؤال ۹۷۷: أفتیتم بنجاسة أهل الکتاب علی الاحوط وجوبا، فان احتج علیکم محتج بقوله تعالی: (وطعام الذین أوتوا الکتاب حل لکم...) فکیف تجیبونه؟

الخوئی: قد فسر الطعام هنا فی الاخبار بالحبوب، کما هو المصطلح علیه الیوم، فیقال بیع الطعام، وابتاع الطعام، والله العالم.

سؤال ۹۷۸: هل يمكن أن يكون القول باحتمال عدم ملكية الزهراء (عليها السلام) لفدک نابعا من اجتهاد، إذا كان القائل به من علماء الخاصة؟

الخوئی: لا موقع للاجتهاد، بعد شهادة على أمير المؤمنين (عليه السلام) بصدقها فی ملكيتها، وان كان نفس دعوى الصديقة الطاهرة (عليها السلام) كافية فی ثبوتها، لكونها معصومة لدينا بضرورة المذهب، والسلام على من اتبع الهدى.

سؤال ۹۷۹: هل القرآن الموجود الآن بين أيدى المسلمين هو نفس القرآن الذى نزل على الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا زيادة ولا نقصان فيه؟

الخوئی: نعم نفس ذلک، من غير زيادة ولا نقصان، والله العالم.

سؤال ۹۸۰: هل الروايات التى يذكرها خطباء المنبر، وبعض الكتاب عن كسر (عمر) لضلع السيدة فاطمة (عليها السلام) صحيحة برأيكم؟

الخوئی: ذلک مشهور معروف، والله العالم.

سؤال ۹۸۱: هل يحرم على الانسان ان يفكر بنعيم الجنة وحورها بشهوة؟

الخوئی: لا يجوز التفكر فی الحور عن شهوة، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره): على الاحوط إذا لم يمن، والا فلا يجوز.

سؤال ۹۸۲: ورد فی بعض أدعية شهر رجب (وآمن سخطه عند كل شر) فهذا إلا يتنافى مع الامن من مكر الله سبحانه، والا فما معناه؟

الخوئی: الظاهر أن المراد من الامن الوارد فی الادعية المذكورة، هو الامن من العذاب الفعلى، لدى كل شر، فعندئذ لا تنافى بينهما، والله العالم.

سؤال ۹۸۳: ما حكم ما يصنعه بعض المؤمنين من اللطم على مصائب أهل البيت (عليهم السلام) اذ بعضهم يتوصل إلى درجة الادماء من شدة اللطم، والبعض الآخر يضرب رأسه بالسيف، وما هى فلسفته على تقدير رجحانه؟

الخوئى: لا بأس فيه فى نفسه، إذا كان بعنوان اظهار المصائب الواردة عليهم، ما لم يكن فيه ضرر معتد به، والله العالم.

سؤال ۹۸۴: فى بعض الادعية المأثورة نجد أن النداء للبارى (عزوجل) يكون بالنكرة المنصوبة نحو (يا عليما بضرى ومسكنتى، يا خبيرا بفقرى وفاقتى) مع أن النكرة المنصوبة إنما تأتى إذا كان المنادى نكرة غير مقصورة كقول الاعمى (يا رجلا خذ بيدى) على ما هو مقرر فى علم النحو، ومخاطبنا فى هذه الادعية ونظائرها نكرة مقصودة فلم لم تبن تلكم النكرات على الضم؟

الخوئى: مثل هذا محكوم بحكم المنادى المضاف، إذا فرض عاملا فيما بعده، كما فى المثالين، والله العالم.

التبريزى: إنما ترفع النكرة المقصودة إذا لم تكن مركبة، أو لم يكن لها متعلق، والا فتنصب، كما هو المقرر فى علم النحو، وموردنا من قبيل الثانى.

سؤال ۹۸۵: اسماء الله الحسنى المضافة نحو (فاطر السماوات والارض) هل يشمل المضاف إليه فيها الحكم بعدم جواز اللمس إلا بطهارة، أم يختص بالمضاف؟

الخوئى: لا يشمل الحكم المضاف اليه، والله العالم.

سؤال ۹۸۶: دفن شخصان أو أكثر فى يوم واحد، فهل يجوز صلاة ليلة دفن واحدة لهما كليهما، بأى يقول بعد الصلاة (... وارفع ثوابها إلى قبر فلان وفلان)؟

الخوئى: لا مانع من الاتيان كذلک رجاء، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولكن لا يجز ذلک، إذا آجر نفسه لصلاة الدفن، لكل من الميتين.

سؤال ۹۸۷: يتفرع من السؤال السابق هذا السؤال: هل يجوز للانسان أن يصلى صلاة الوحشة فى أى ليلة شاء ويرفع ثوابها إلى كل من دفن من المؤمنين فى يوم هذه الليلة؟
الخوئى: هذا كسابقه فى الحكم، والله العالم.

سؤال ۹۸۸: هل يجوز تقطيع الورقة الغى فيها اسم الله (جلا وعلا) أو اسم النبى والمعصومين (سلام الله عليهم) بحيث يتقطع الاسم، ويصبح كل جزء منه فى قطعة، وبهذه الطريقة تلقى القطع فى القمامة مثلا؟
الخوئى: إذا كان تقطيع الورقة بنحو يوجب اضمحلال اسماء الله تعالى، وأسماء المعصومين (عليهم السلام) وانعدامهما نهائيا جاز الالقاء فيها، وأما إذا بقيت الحروف فى كل قطعة لا تلقى فيها، والله العالم.

سؤال ۹۸۹: الاسماء العامة إذا قصد بها الذات المقدسة، أو احد المعصومين (عليهم السلام) كالضمير، والموصول، والاشارة، نحو: الله اعبده، الله ذلک ربى، الذى اعبده هو الله...، فهل يشملها الحكم بعدم جواز اللمس إلا بطهارة؟
الخوئى: لا يشملها الحكم المذكور، والله العالم.

سؤال ۹۹۰: فى دعاء (كميل بن زياد (رضى الله عنه) وردت هذه العبارة: (وما كان لاحد فيها مقرا ولا مقاما) وفى نسخة أخرى (وما كانت لاحد...) فعلى الوجه الثانى لا غموض فى اعراب مقرا، بل الغموض فى الوجه الأول، فما هو اعرابها؟
الخوئى: الظاهر أن الاصل الوارد هو الثانى، ولكن لو كان الأول فيمكن أن يعود ضمير كان إلى العذاب المذكور قبل سطرين أو سطور، والله العالم.

سؤال ۹۹۱: إلى من يرجع الضمير فى كلمتى (علينا، عليكم) فى قولنا (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) بعد التشهد؟

الخوئی: إلی المسلمین الصالحین، والمصلین معه أو غیرهم، واحتمل فی الاخیر إلی ملائکة الله تعالی، والله العالم.

سؤال ۹۹۲: نقل السید الیزدی (رحمة الله) فی عروته الوثقی عن جمع من العلماء استحباب المداومة علی دعاء (سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودیة... الخ) فی قنوت الصلاة فما رأیکم؟

الخوئی: لا بأس به رجاء، والله العالم.

سؤال ۹۹۳: ما معنی العبارة الواردة فی دعاء رجب الیومی (لا فرق بینک وبینها إلا أنهم عبادک)؟

الخوئی: لعلها تشیر إلی أنهم مع بلوغهم فی مرتبة الکمال إلی حد نفوذ التصرف منهم فی الکون بإذنک، فهم مقهورون لک، لأنهم مربوبون لک، لا حیلة لهم دون إرادتک ومشیتک فیهم بما تشاء، والله العالم.

سؤال ۹۹۴: متی أدخلت (أشهد أن علیا ولی الله) إلی الاذان والاقامة، وهل وردت روایة من المعصوم باستحبابها؟

الخوئی: الروایة واردة باستحباب الشهادة بالولایة له (علیه السلام) متی شهد بالنبوة، لا فی خصوص الاذان والاقامة، ولذا لا نعدها جزءا منهما، والله العالم.

سؤال ۹۹۵: من هم الاهلون المقصودون بقوله تعالی: (قوا أنفسکم وأهلیکم نارا)؟

الخوئی: کل من یمت إلیه بصلة رحم، أو قرابة أو نکاح، ومن یکون فی حوزة طاعته فی أمره ونهیه، والله العالم.

سؤال ۹۹۶: ما حکم قول: أدرکنا یا علی، ویا أبا الغیث أغثنا وغیر ذلک؟

الخوئی: قول القائل: أدرکنا یا علی لا مانع منه وهو یقصد التوسل به إلی الله، وهل هناک مانع من قول الغریق أو الحریق ومن الیهما حین یستغیث بمن ینقذه فیقول: یا فلان أنقذنی؟ وهناک آیة فی

القرآن الكريم تؤيد ذلک، وهی قوله تعالی: (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم، جاؤوک فاستغفروا الله، واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) صدق الله العلی العظيم.

التبريزی: يضاف إلی جوابه (قدس سره): ويزاد علی ذلک قوله تعالی: (وابتغوا إليه الوسيلة).

سؤال ٩٩٧: ما معنی قوله تعالی: (نساءكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنی شئتم)؟

الخوئی: الظاهر من تشبيه النساء بالحرث إنما هو باعتبار أن الغرض الاصلی من النساء هو التوالد والنتاج منهن، والانتفاع بها، لا إشباع الشهوة فقط، وقد صرح بذلک فی جملة من الروايات، كما أن الغرض الاصلی من الحرث هو الانتفاع بنتاجه.

التبريزی: يضاف إلی جوابه (قدس سره): والظاهر أن المراد من كلمة (أنی) فی الآية الشريفة (والله العالم) هو أنی الزمانية، فيكون المراد منها متی شئتم، أی فی أی زمان شئتم، ووجه الظهور ما ذكره السيد (قدس سره) فی التعبير عن النساء بالحرث.

سؤال ٩٩٨: نقل بعض الاكابر بأن دعاء الفرج أفضل ما يقال فی القنوت، فما رأی سماحتكم؟

الخوئی: يؤتی به رجاء الفضل، يعطی ثواب الفضل، والله العالم.

سؤال ٩٩٩: هل تعتبر الكتب الخلافية كتب ضلال؟

الخوئی: إذا ترتب عليها الفساد فهی من الضلال، والله العالم.

سؤال ١٠٠٠: ترشد بعض الروايات إلی أن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) والزهراء (عليها السلام) يحضرون مآتم عزاء الامام الحسين (عليه السلام) فما رأی مولانا الكريم، وعلی فرض الورود فهل يشمل حضور بقية الائمة (عليهم السلام)؟

الخوئی: هذا أمر ممكن، وبعض الروايات دلت عليه، والله العالم.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام علی سيدنا محمد وآله الطاهرين

ملحق

لآية الله العظمى الشيخ جواد التبريزى

دام ظله الوارف

كتاب الطهارة مسائل فى المطهرات

سؤال ۱۰۰۱: لو استحال الشيء النجس بخارا، ثم استحال عرقاً، فهل هو طاهر أم نجس؟

التبريزى: إذا استحال عين النجس بخاراً، ثم رجع إلى عنوانه الأول النجس، فهو محكوم بالنجاسة، واما المستحيل من المتنجس فهو طاهر ولو صار بعد التبخير مائعا، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۲: المتنجس ببول الرضيع (الصبى) يكفى فى تطهيره الصب على الموضع، بنحو يحيط الماء، ويستولى عليه، بلا حاجة إلى تعدد وعصر، فهل يكفى ذلک بالماء القليل، وهل يشترط يبوسة الموضع قبل الصب؟

التبريزى: نعم يكفى ذلک الماء القليل، ولا يشترط يبوسة الموضع، بل الشرط غلبة الماء، والله العالم.

مسائل فى الغسل الواجب والجنابة

سؤال ۱۰۰۳: بعد غسل الجانب الايمن، هل يجب ابعاد الماء، أو قطعه، ثم غسل الجانب الايسر؟

التبريزى: يجب ذلک على الاحوط، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۴: شخص لم يكن ملتفتا إلى وجوب ايصال الماء إلى البشرة أثناء الغسل، فكان يحتمل انه كالوضوء، بحيث يكفى غسل ظاهر الشعر، من اللحية وغيرها، وهو الآن يشک هل الماء وصل إلى البشرة اثناء اغساله السابقة أم لا، (علما أنه فى بعض الاحيان كان يقوم بعملية الدلک فى الشعر واللحية، لكن لا بقصد ايصال الماء إلى البشرة) فما هو حكم الاغسال السابقة، وأيضاً ما حكم صلواته وصيامه وحجه وغير ذلک من اعمال؟

التبريزى: إذا احتمل وصول الماء إلى البشرة، وان لم يكن مطمئنا بالوصول، حتى إذا لم يكن عالما بلزوم الايصال فأعماله محكومة بالصحة، سواء اكانت صلاة أو صياما، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۵: امرأة كانت تغتسل غسل الجنابة كما يلى: تغسل النصف الايمن من البدن بما يشمل نصف الرأس، ثم تفعل ذلک بالنصف الآخر، بما يشمل النصف الايسر للرأس أيضا، ثم تقوم بغسل البدن من الرقبة إلى القدمين، فهل اعمالها المشروطة بالطهارة صحيحة أم لا؟
التبريزى: إذا قصدت اتيان الغسل المأمور به ولو اجمالا، وتحقق منها غسل الرأس، ثم غسل باقى البدن، من الرقبة للقدمين ثانيا فغسلها صحيح، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۶: شخص لم يكن يعلم حكم وجوب الغسل بعد الجنابة، مدة من حياته، مع انه كان يصلى ويصوم، فهل يجب عليه قضاء الصوم للايام التى تعمد فيها البقاء على الجنابة، مع لحاظ جهله بأصل وجوب الاغتسال للجنابة؟
التبريزى: إذا ترک الغسل بعد الجنابة فيقضى الصلاة والصوم، واما إذا اغتسل بعدها مع اعتقاد الصحة، ثم تبين بطلان غسله فعليه قضاء الصلاة دون الصوم.

مسائل فى الحيض والاستحاضة والنفاس
سؤال ۱۰۰۷: امرأة نسيت عادتها الوقتية بعد الولادة، فرأت الدم بصفات الحيض، ثم بعد عشرين يوما رأته بغير صفات الحيض، وحكمت عليه بالاستحاضة، وبعد عشرة أيام رأت الدم أيضا بغير صفات الحيض، فماذا تحكم على الدم الاخير؟
التبريزى: إذا علمت اجمالا بمصادفة احد الدمين الآخرين لوقت عادتها لزمها الاحتياط فى جميع الايام المحتملة كونها طرفا لعلمها الاجمالى، والا فالدمان محكمان بالاستحاضة، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۸: هناک حالات خاصة للحمل (كنزول المشيمة) وعند الفحص يكون الفحص مضراً للمرأة وللجنين، فهل يسقط وجوب الفحص، وعليه فأى نوع من أقسام الاستحاضة يجرى حكمه، مع العلم أن هذه الاستحاضة قد تستمر إلى حين الولادة؟

التبريزى: يمكن لها أن تحتاط بالجمع بين اعمال المستحاضة الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، بأن تغتسل ثم تتوضأ، وإذا كان الغسل مضرا بها، أو خافت من الضرر تتيمم بدله، والله العالم.

سؤال ۱۰۰۹: قد يستمر نزيف جرح الولادة إلى ما بعد النفاس، وفى هذه الحالة قد يتعذر الفحص، فما هو الحكم إذا لم تستطع التمييز بين الدم الخارج، هل هو دم جرح أو دم استحاضة، علما بأن الدم قد يكون قليلا وقد يكون متوسطا أو كثيرا؟

التبريزى: تحتاط فى اعمال الاستحاضة، وإذا لم يمكنها الغسل تتيمم بدله، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۰: ان التخيير بين الاستظهار وعدمه إلى العشرة فى غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تخيير استمرارى، وليس ابتدائيا عند السيد الخوئى (رحمة الله)، فلو لم تتخير بين الاستظهار وعدمه فى اليوم الأول من ايام الاستظهار غير الواجبة، (أى اليوم الذى يلى ما وجب فيه الاستظهار) اما لنسيان أو تهاون وعدم مبالاة، ثم تذكرت فى اليوم التالى، أو تابت، فهل يحكم بالاستحاضة حينئذ إلى العشرة أم ماذا؟

التبريزى: فى غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تتخير بين الاستظهار، والعمل بوظيفة المستحاضة، وتبقى مخيرة أيضا إلى العشرة، مع النسيان وغيره، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۱: أحيانا ـ تنظف المرأة من الدم ـ ولكن بعد وضع القطنة والاختبار تخرج القطنة متسخة ـ من أثار الدم ـ كسائل ابيض كدر فيه صفوة، أو أوساخ حمراء، فهل تستصحب بقاء الحيض؟

التبريزى: إذا لم يتضح الحال، ولو بالاختبار ثانيا تحتاط بالجمع بين تروک الحائض، وأفعال المستحاضة، والله العالم.

مسائل فى الوضوء

سؤال ۱۰۱۲: بعد تقاطر ماء المطر أو غيره على الوجه، هل يجوز قصد الوضوء، وغسل الوجه بذلک الماء، أو لا يصح ذلک نظرا إلى وجوب قصد الوضوء عند انصباب الماء؟

التبريزى: إذا قطع التقاطر بيده مثلا، ثم نوى بعد تقاطر الماء على وجهه، بأن جرت يده من أعلى الوجه إلى أسفله، كفى ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۳: إذا كان عندى ماءان أو اناءان، وعلمت اجمالا ان احدهما اما مغصوب أو مضاف، هذه صورة ـ أى ان احدهما إذا لم يكن مغصوبا فهو مضافا، وكذلک العكس، والصورة الثانية: علمت اجمالا ان أحدهما اما مضاف أو نجس، فما هو الحكم فى الصورتين؟

التبريزى: يجب الجمع فى الوضوء بهما، سواء فى الصورة الأولى، أو الثانية، ولا يعتنى باحتمال الحرمة فى الصورة الأولى، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۴: الارتداد هل ينقض الوضوء أم لا؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: الارتداد ينقض الوضوء، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۵: إذا توضأ وحدثت رغوة لبقية صابون كانت فى خاتم له بيده اليمنى، هل يضر ذلک أم لا؟

التبريزى: إذا وصل الماء تحت الخاتم فوضوءه صحيح، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۶: إذا اجرى عملية (بواسير)، وبعد اجرائها كان يلمس قليلا من الغائط على (مخرجه)، فهل يحكم ببطلان الوضوء، وهل يجب عليه التفحص قبل الصلاة؟

التبريزى: الوضوء صحيح، ولابد من غسل مخرجه ثانيا، والله العالم.

مسائل متفرقة فى الصلاة ـ الاجزاء والشرائط

سؤال ۱۰۱۷: مكلف كان حين الشک فى عدد الركعات يقطع صلاته، وقبل أن يأتى بالمنافى كان يعيد الصلاة مرة اخرى، فهل هناک اشكال فى صلاته الثانية أم لا؟

التبريزى: الاحوط وجوبا اعادة الصلاة الثانية، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۸: ما هو حكم من يكون قاصرا غير مقصر بعدم اداء بعض الامور الواجبة فى الصلاة؟
التبريزى: إذا ترک بعض الواجبات، فان كان المتروک ركنا بطلت صلاته، ولو كان الترک عن قصور، وان كان المتروک من الواجبات غير الاركان، وكان الترک عن اعتقاد بعدم اعتباره فى الصلاة فلا يبعد الاجزاء، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۹: هل يجوز اختياراً فى التسبيحة الكبرى للركوع ابدال العظيم بالاعلى والعكس فى السجود؟
التبريزى: إذا قصد به الذكر المجزى عن الركوع لا الوارد فيه بالخصوص فلا بأس به، وكذلک الحال فى السجود، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۰: لما يقال بكراهة مدافعة البول أو الغائط أو الريح فى الصلاة، هل أن هذا يعنى جواز قطع الصلاة، إذا حصلت المدافعة، وهل يفرق بين الدخول فى الصلاة مع الاختيار فى تحقق المدافعة فلا يجوز قطعها، وبين عدم الاختيار فى تحققها فيجوز قطعها؟
التبريزى: لا يجوز قطعها فى الصورة الأولى، وكذا الثانية، إذا أمكن الاتمام بلا عسر، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۱: هل يجوز الاستمرار فى القراءة أو الذكر حالة التروى لغرض حصول العلم أو الظن لأحد طرفى متعلق الشک، أو لابد من ايقاف عملية الاتيان بالاجزاء حين التروى؟
التبريزى: يجب ايقاف الذكر أو القراءة حال الشک فى الصلاة الثلاثية او الثنائية، والركعتين الاوليتين من الرباعية، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۲: سقوط الاذان فى الصلوات القضائية بعد الاتيان به لاولى الصلاة، هل هو من باب العزيمة، أو من باب الرخصة؟
التبريزى: هو من باب الرخصة، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۳: ما حكم الصلاة فى أرض متعلق فيها الخمس، وما هو الحكم لو كان جاهلا فى المسألة؟

التبريزى: إذا علم بتعلق الخمس بالارض فالصلاة فيها باطلة، واما مع جهله بذلک فالصلاة محكومة بالصحة، هذا إذا كان شكه بأصل تعلق الخمس فيها، كما إذا احتمل أنها ارث، أو أنها هبة، وكانت مؤونة له من حين الهبة، ونحو ذلک، مما لا يتعلق به الخمس، هذا إذا كان الخمس متعلقا بها وهى فى يده، وأما إذا تعلق بها الخمس وهى فى يد الغير، وانتقلت إليه فالصلاة بها محكومة بالصحة، ولا حاجة إلى التخميس، والله العالم.

مسائل فى صلاة الآيات والجمعة

سؤال ۱۰۲۴: إذا لم يعلم المكلف بالزلزال إلا بعد سنة مثلا، فهل يجب عليه صلاة الآيات أم لا؟

التبريزى: نعم يجب على الاحوط، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۵: هل يجوز اقامة صلاة الجمعة، عند عدم اجتماع الشرائط، بعنوان الرجاء أم لا؟

التبريزى: مع احراز عدم اجتماع الشرائط، لا تشرع الجمعة حتى رجاء، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۶: هل يجوز للمسافر أن يتصدى لإمامة صلاة الجمعة؟

التبريزى: لا يجوز على الاحوط وجوبا، والله العالم.

مسائل فى صلاة الجماعة

سؤال ۱۰۲۷: ورد فى (العروة الوثقى) فى باب (فصل فى الجماعة) هذه العبارة: ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها... فهنا: ۱ـ هل يفهم من العبارة بأنها فتوى أم ماذا؟ وما هو رأيكم الشريف؟

۲ـ الرجاء بيان المفهوم والمناط الواضح لمعنى الاستخفاف؟

۳ـ لو كان المؤمن بيته قريب من المسجد، أو تتوفر لديه وسيلة للذهاب لأى مسجد هو يطمئن فى الصلاة فيه، ولكنه تكاسلا أو اهمالا لا يذهب للمسجد لصلاة الجماعة، فهل يعد هذا استخفافا، وهل يجوز له أن يفعل ذلک؟

التبريزى: ۱ـ هذه فتوى، ونظرنا موافق لصاحب العروة (قدس سره).

۲ـ معنى الاستخفاف هو عدم اعتناءه بأصل الجماعة، واعتقاده انها شىء بسيط فى الدين، لا أهميه لها، نعم عدم الحضور لصلاة جماعة خاصة لعلمه أو للتشكيک، فى جامعيتها للشرائط من حيث الامام وغيره، لا يعذ استخفافا بأصل صلاة الجماعة.

۳ـ إذا كان عدم حضوره لصلاة الجماعة لأجل أن الشارع المقدس رخص فى تركها فلا بأس به، واما إذا كان عدم الحضور لاعتقاده أنها شىء بسيط، ولا حاجة له فى ثوابها فهو استخفاف منه، واذا كان بيته جارا للمسجد، ولم يصل فيه، ولو لأن الشارع رخص فى تركها فصلاته فى البيت ناقصة من حيث الثواب، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۸: هل يجوز لإمام الجماعة (اذا كان ناسيا للوضوء، وتذكر فى أثناء القراءة قبل الدخول فى الركعة الثانية) أن يقطع الصلاة؟

التبريزى: بل عليه قطع الصلاة، ولو بإظهار عذر من الاتمام، كوضع يده على أنفه، واستخلاف شخص مكانه، والله العالم.

سؤال ۱۰۲۹: إذا سقط امام الجماعة على الارض أثناء الصلاة، فما هو تكليف المأمومين؟

التبريزى: وظيفة المأمومين اما اتمام الصلاة فرادى، أو تقديم شخص جامع للشرائط لإتمام الصلاة بهم، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۰: بالنسبة لإتمام النساء بالرجال، هل تصح جماعتهن فيما لو كن فى مبنى مجاور للمبنى الذى فيه الرجال، مع كون الحاجز هو الجدار المتصل، دون الستائر أو البردة؟

التبريزى: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۱: تارة يجهر امام الجماعة فى التشهد، واخرى لا يجهر، فهنا لو سلم المأموم وهو يعلم أن الامام لم يسلم بعد فهل يخرج من صلاة الجماعة؟

التبريزى: نعم يخرج من صلاة الجماعة، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۲: إذا كان امام الجماعة يصلى قصرا طبقا لرأى مقلده، وطبقا لرأى مقلدى يجب أن يصلى تماماً، فهل يجوز لى الاقتداء به؟

التبريزى: إذا كان المورد واحدا، كما إذا سافرا معا، وكان رأى مقلد احدهما القصر، والآخر التمام، فلا يصح ذلک، واما مع اختلاف المورد فلا بأس بالاقتداء، والله العالم.

مسائل فى صلاة المسافر

سؤال ۱۰۳۳: رجل يقلد من يفتى بأن الوطن العرفى (مقر العمل) قاطع للسفر، وهو يعمل فى السفينة أو السيارة، فهل يصدق على السفينة أو السيارة مقر عمل، بحيث لو مر بها تكون قاطعة لسفره أم لا؟

التبريزى: مقر السكن هو الذى يقطع السفر، ومقر العمل ليس بقاطع عندنا، وكيفما كان، فالسفينة أو السيارة ليستا مقرا للعمل، ومقر العمل ما تستقر فيه السفينة بعد الفراغ من العمل، فبناء على كونه قاطعا يكون ذلک المقر قاطعا، لا السفينة، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۴: لو نوى الشخص الاقامة فى مكان أكثر من عشرة أيام ـ كالعشرين يوما مثلا ـ وكان قاصدا للخروج من أول الأمر بعد العشرة الأولى، إلى ما فوق حد الترخص، وما دون المسافة الشرعية، فما حكم صلاته وصومه فى العشرة الأولى، والعشرة الثانية، التى كان ناويا الخروج فيها، علما أن مدة الخروج هى نصف من النهار أو أكثر؟

التبريزى: يتم ويصوم فى العشرتين فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۵: ما هو المقدار ـ من حيث الكم ـ الذى يصح فيه سلب صدق السفر عن المقيم؟

التبريزى: اقل مدة الاقامة فى مكان (لا يصدق مع قصد البقاء فيه عنوان المسافر) هو حدود عشر سنوات، وفى أقل من ذلک يحتاط، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۶: ما المقصود بالامير، الدى يدور فى امارته، وعلى من ينطبق فى عصرنا الحاضر، فهل يعد قائد الفرقة العسكرية الكبيرة المتوزعة فى أماكن مختلفة، والذى يقوم بزيارات تفقدية اليها بين الفترة والأخرى، من مصاديق ذلک، ثم هل يختص الأمر بشخص الامير أو يشمل الفريق الذى يرافقه (من مرافقين ومعاونين)؟

التبريزى: قائد الفرقة العسكرية، ومن يتجول معه يتمون الصلاة ويصومون، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۷: بعض المؤمنين لا توجد عندهم اعمال، مما يضطر للخروج إلى مكان تواجد العمال، لكى يحصل على عمل، فقد يحصل على عمل فى اليوم، ولا يحصل غدا، واحيانا يحصل على عمل لمدة شهر مثلا، وهكذا الحال، فما حكم صلاة وصيام أمثال هؤلاء، إذا كانت اماكن العمل التى يحصلون عليها خارج المسافة، وما الحكم لو كانت أماكن العمل متغيرة فتارة فى خارج المسافة واخرى دونها؟

التبريزى: يجب عليه فى مفروض السؤال: أن يتم فى صلاته ويصوم فى مكان العمل، إذا كان سفره للعمل أمرا غالبيا لا اتفاقيا، والله العالم.

مسائل متفرقة فى الصوم

سؤال ۱۰۳۸: إذا كان المكلف ممن لا يجوز له الصوم، لكونه مضرا بصحته، وقد طلب منه الطبيب الامساک طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقفة على كونه ممسكا، فهل يجوز له فى هذه الحالة أن ينوى الصوم ام لا؟

التبريزى: نعم يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، والله العالم.

سؤال ۱۰۳۹: المرأة التى تكون فى الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلک بصومها؟

التبريزى: إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت وصلت، وصح صومها، واما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتتم الصوم ثم تقضيه على الاحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۰: شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الادوية الطبية وقت السحور فسوف يبتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟
التبريزى: اللازم استعمال تلك الادوية فى السحور، إذا لم يكن استعمالها ضرريا، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۱: شخص مبتلى بمرض، ومع ذلک يصوم، ظنا منه أن الصيام لا يضر بمرضه، إلا أنه مع مرور الايام اكتشف أن الصيام كان مضرا به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلا ويجب عليه قضاءه؟
التبريزى: الصوم من المريض باطل، وإذا استمر مرضه إلى رمضان الثانى سقط القضاء وعليه الفدية، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۲: شخص مريض، وهو يعلم أو يظن بأن الصيام يضره، ويشدد من مرضه، ولكن لا يوصله إلى تهلكة النفس والمخاطرة بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشى قصد القربة منه، اما لجهله بالحكم، واما لتصوره أن ترک الصيام للمريض من باب الرخصة، والتخيير بين اداءه وقضائه، أو أنه صام برجاء مطلوبية الصيام فى واقع الامر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل ويجب قضاءه؟ علما بأن الصيام كان مضرا به فى واقع الامر؟
التبريزى: لا يصح الصوم من المريض الذى يضره الصوم، وان تحمل الضرر وأما القضاء فقد تقدم حكمه، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۳: من كان مسافرا، وعليه قضاء صوم من السنة الماضية، وقد ضاق عليه الوقت، بحيث إذا لم يقصد الاقامة سوف يفوت عليه القضاء قبل مجىء شهر رمضان، فهل يجب عليه قصد الاقامة، أو لا يجب عليه ذلک، غاية الأمر يدفع الفدية؟
التبريزى: نعم يجب عليه قصد الاقامة على الاحوط، والله العالم.

مسائل فی المفطرات

سؤال ۱۰۴۴: إذا دخل الماء إلى الجوف من غير اختيار، فی غير عملية المضمضة، بل كان يغسل وجهه بالماء فدخل إلى الجوف قهرا، فهل يبطل صومه ام لا؟

التبريزی: لا فرق بين المضمضة وغيرها، فيجب القضاء فی الفرض، دون الكفارة، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۵: إذا أفطر بعد غروب الشمس، وقبل المغرب الشرعی عالما عامداً، فهل يجب عليه الكفارة؟

التبريزی: إذا كان جاهلا بعدم جواز الافطار فلا كفارة عليه، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۶: رجل استعمل المسكر وقت السحور، وبعد عدة ساعات أخذه السكر، وبقی سكرانا ساعات من النهار، فهل يحكم ببطلان صومه ويجب عليه القضاء أم لا؟

التبريزی: يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۷: لو أغمی على المكلف بعد أن تسحر، وبقی على حالة الاغماء حتى الليل، فهل يبطل صيامه أو يحكم بصحته، علما بأنه نوى الصيام عند افاقته؟

التبريزی: لا يصح صيامه، ولا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال ۱۰۴۸: عند عملية الكلام الطبيعية يخرج ـ عادة ـ من الفم مقدار من اللعاب، ويستقر على أطراف الشفتين، وحينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلک إلى داخل الفم، ويبتلع مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجبا للافطار، علما ان مقدار ما يخرج قليل جدا، بنحو يستهلک فی الفم، حينما يبتلع مرة اخرى، كما أن التحفظ من خروجه وابتلاعه فی غاية العسر؟

التبريزی: ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، والله العالم.

مسائل فی ـ الاجارة ـ عبادات

سؤال ۱۰۴۹: من كان مباشرا للعبادات الاستيجارية، هل يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوما صياما لشهر واحد، والحال أننا نلاحظ أن شهر رمضان غالبا ما يكون تسع وعشرين يوما، وكذلک بالنسبة للصلاة فهل تعتبر السنة القمرية (۳۶۰) يوما أم أقل، علما بأنه هناک فرق بين الشهور، من حيث التمام والنقصان؟

التبريزى: فى الاشهر التى علم أنها تسع وعشرون يوما يقضى ذلک فقط، واما الاشهر التى لا يعلم أنها تامة أم ناقصة يقضى الشهر التام، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۰: الشخص الذى يباشر الصلاة الاستيجارية إذا كانت له بنتان فى سن التكليف، وقد تمرنتا على القراءة الصحيحة، فهل يمكن النيابة عن الميت بصلاة الجماعة التى يقيمها الاب معهن، وكم تكون الفاصلة بينه وبينهن؟

التبريزى: إذا كان الامام يقضى صلاة المقطوع فوتها عن الميت، وكان واجدا لشرائط الامامة، فلا بأس أن يصلى خلفه كل من البنتين صلاة لا تكون صحتها مشروطة بتقدم صلاة الامام عليها، كأن يصلى الامام ظهرا من يوم، والبنت عصرا من ذلک اليوم، وكذا الحال مع الاختلاف فى صلاة البنتين، كأن تصلى احدى البنتين صلاة الظهر من يوم، والأخرى عصرا من ذلک اليوم، فإن هذا غير جائز، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۱: الشخص المفروض فى السؤال السابق، إذا لم يكن على البنتين شىء من قضاء الصوم، والاب مضطر لأن يشوقهن على الصيام بالاجرة معه، حتى تصل معيشته إلى الكفاف، فرضين على تردد، لا طيب نفس (وبدون صيام النيابة لا يصل إلى الحد المعيشى) وكانت العبادة الاستيجارية بشكل متناوب، بين يوم وآخر للتسهيل عليهن، فهل يصح ذلک أم لا؟

التبريزى: إذا كان المستأجر لم يشترط المباشرة، بأن أطلق، أو صرح فى عقد الاجارة، بأن المستاجر عليه اعم من المباشرة وغيرها، وصمن البنات حقيقة عن الغير بقصد التقرب فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۲: طلب زيد من بعض دفاتر المراجع (دام ظلهم) صلاة استجارية، أو صياما استجاريا، واعطوه ذلک بلا أی کلام أو شرط، فهل يجوز لزيد أن يستأجر غيره بعد أن يأتی بشیء من العمل الذی آجر نفسه عليه، وبثمن أقل من ذلک المبلغ الأول؟

التبريزی: لا يجوز ذلک، إلا مع ابلاغ المؤجر ورضاه، والله العالم.

مسائل فی الخمس

سؤال ۱۰۵۳: لو اريد انشاء صندوق قرض حسنة، وأراد اشخاص التبرع له بشكل يبقى المال يتداول فی القرض، بدون ارجاع اليهم، بنحو لا يتعلق الخمس به على احد، فهل هناک طريقة بنظركم يمكن اتباعها؟

التبريزی: لا يمكن ذلک، بل لابد من تخميس المال آخر سنة ربحه، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۴: قيل أن المكلف إذا وضع ماله فی حسابه فی البنک يكون فی حكم التالف، وما يأخذه بعد ذلک مال جديد، مجهول المالک، يتملكه لأنه لم يكن الاعطاء مجانيا، ولا يتصدق بشئ منه، ولكن السؤال: هل هذا يعنی انه إذا ادخل مالا مخمسا، ثم جاء وسحبه بعد ذلک فيجب عليه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، اذ انه مال جديد اخذه بعنوان مجهول المالک، أو أنه نفس ماله المخمس السابق؟

التبريزی: لا يجب الخمس فی المقدار المخمس، الذی اودعه فی البنک أولا، واما الزائد فيجب فيه الخمس، فان مقدار المودع فی البنک يحسب من مؤونة التحصيل، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۵: رأيكم أن الارباح التی يأخذها المكلف من البنوک الحكومية، إذا دفع صدقة بمقدار خمسها يتملک الباقی، فهل يجوز التصدق من مال آخر ليمتلک كل ما فی الحساب عند الاخذ، أو عند السحب، ام يجب التصدق من نفس المال؟

التبريزی: إذا كانت باقی الاموال ملكا شخصيا قد أدى الحق الشرعی منها ثم دفع فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۶: ان الاراضی (الضيع) التی تبيعها الدولة غير الاسلامية لأبناء الوطن من الاموال المجهول مالكها، ولا يفرق فی ذلک بين كون الثمن زهيدا أو لا، أليس كذلک؟

التبريزى: الارض المأخوذة إذا لم يحرز انها كانت محياة، وكان لها مالک محترم لا تكون من الاموال المجهول مالكها، وبعد أخذها واحيائها ان لم تكن مؤونة فى سنة الاحياء فلابد من تخميسها، وان علم سبق احيائها وانه كان لها مالک محترم، ولم يحرز اعراضه بعد خرابها فيجرى عليها حكم مجهول المالک، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۷: فى مفروض السؤال السابق: لو كان الثمن الذى دفع للدولة مخمسا أو لم يتعلق به الخمس أصلا، لكونه ارثا مثلا، ثم حصل المشترى اجازة من الحاكم، أو وكيله فى التصرف، فهل يكون الخمس ساقطا لكون الثمن مما لا خمس فيه؟

التبريزى: يسقط الخمس بمقدار ما دفعه، واما الخمس بعد الاحياء فهو على التفصيل المتقدم، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۸: إذا ورثوا من أبيهم أسهما فى بنک حكومى، أو أهلى، فهل يجب عليهم بيع تلک الاسهم، وهل يجب عليهم تخميسها فى حالة عدم علمهم بأن أباهم كان يخمس ماله، أو عدم علمهم بأن أصل الاسهم كان من مال مخمس أو لا؟

ثم ما الذى يجب تخميسه، هل هو مجموع قيمة الاسهم وأرباحها معا، أم يخمس رأس المال ـ أى الاسهم ـ على حدة ثم تخمس مرة اخرى مع الارباح؟

التبريزى: يجب بيع الاسهم فورا، وإذا كان البنک غير أهلى يخمس الاصل والارباح، واما إذا كان البنک أهليا فالاحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى الارباح، واما أصل المال فلا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ۱۰۵۹: اقترض شخص مبلغا من المال، من أجل شراء قطعة أرض، لسكن أو للاقتناء، فهل يتعلق الخمس بعد مرور الحول بنفس العين، أم فيما يدفع من أقساط شهرية، أم فى نسبة الارتفاع السنوى المساوى للمبلغ المدفوع من قيمة القرض فى كل حول، وما هو حكم البناء إذا تم بنفس الكيفية؟

(مع العلم أن الشخص باق على تقليد السيد الخوئى (قدس سره) بعد الرجوع اليكم)؟
التبريزى: يخمس من الدين ما أداه، ولا شيء عليه فى الباقى، والله العالم.

سؤال ١٠٦٠: وردفى منهاج الصالحين (ج ١) مسألة (١٢٤٧)... الى أن يقول: نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة، وكان مساويا للزائد، لم يجب الخمس فى الزائد، وكذا إذا كان أكثر...، فالسؤال: لو كنت مقترضا مبلغا مقداره (٢٠ الف دينار) وتم صرف هذا المبلغ فى المؤونة، فى بناء بيت، أو شراء بيت (لحاجتى للبيت) وأكون مديونا لمدة (٣٠ سنة مثلا) فبناء على هذه المسألة لا يجب على الخمس لمدة (٣٠ سنة) لأن دينى اكثر من الفوائد السنوية، فهل يفهم من المسألة هذا المعنى، وهل هناك فرق بين طول المدة أو قصرها لسداد الدين؟
التبريزى: يستثنى من عدم التخميس فى سنة الشراء فقط، واما السنين الآتية، فالاداء من المؤونة، واما إذا لم يؤد، أو أدى ولكن بقى من الربح شيء فلابد من تخميسه، والدين المأخوذ من الحكومة يحسب دينا عند ادائه، ولو فى السنة الأولى، أى سنة الاخذ، فما اكتسبه يجب تخميسه، ولا يستثنى له شيء مع عدم الاداء، ولا فرق بيننا وبين السيد الخوئى (قدس سره)، والله العالم.

سؤال ١٠٦١: أجبتم على سؤال سابق عن مسألة فى المنهاج بما نصه (والدين المأخوذ من الحكومة يحسب دينا عند ادائه، ولو فى السنة الأولى... الخ). فهل عدم الفرق فى خصوص اداء المال للحكومة بازاء ما أخذ منها بعنوان القرض، وان كان فى الواقع هو بعنوان مجهول المالک، بحيث أن الاداء يحسب من المؤونة، أم يشمل حتى اعتبار المال المأخوذ دينا، فلا يتعلق به الخمس، فانكم ترونه دينا، والدين لا يخمس، إلا إذا تم الوفاء به، ام ترونه مجهول المالک، يؤخذ باجازتكم، لا أنه قرض، فيجب تخميسه، إذا زاد عن مؤونه السنة، وهذا الفرق هو مفهوم من تعليقتكم على المسألة (٥٦٨) من الجزء الثانى ـ صراط النجاة ـ على فتوى السيد الخوئى (قدس سره) الذى أفتى بعدم التخميس، فذهبتم إلى الاحتياط فى ذلک، يرجى توضيح الامر؟
التبريزى: عدم الفرق يشمل الصورة الأولى فقط، ولا يشمل الصورة الثانية، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۲: تدفع الحكومة الكويتية تعويضا لمتضررى الحرب، بعد أن تأخذ هذه التعويضات من الحكومة العراقية، فهل يجب فيها الخمس أم لا؟
التبريزى: فى مفروض السؤال يجب فيها الخمس، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۳: ورد فى صراط النجاة (ج ۱) (س ۴۸۲) استثناء الجهزية من الخمس، والسؤال: إلا يتنافى هذا الاستثناء مع مبنى السيد الخوئى (قدس سره) القائل بشمول الخمس لكل فائدة لم تصرف فعلا فى المؤونة، وان اعدت لها، وكذلک جنابكم لم يعلق على فرض المسألة؟
التبريزى: ما يشترى من الجهزية ويجمع فى سنة العرس بعد العقد لا خمس فيه، واما ما قبل ذلک ففيه الخمس على الاحوط، وكذا لا خمس فيما تجمعه البنت من مالها فى حال الصغر، ولو بمعونة وليها، ومرادنا من صراط النجاة هو ما ذكرنا، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۴: وفى (س ۴۸۷) صراط النجاة (ج ۱) ذكر السيد الخوئى (قدس سره) أن وجوب التخميس إنما هو فى فرض عدم الاحتياج...، فهل مراده (قدس سره) العلم بعدم الاحتياج فيكفى احتمال الاحتياج لتأخير الخمس إلى مرور السنة أم شىء آخر؟
التبريزى: إذا احتمل الاحتياج فلا يجب تخميسه فعلا، وانما يجب إذا علم الاحتياج، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۵: فى منهاج الصالحين مسألة رقم (۱۲۴۹) (ج ۱) (اذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفى آخر السنة وجد ماله بلغ مائة، كان عليه خمس الآلات فقط...)، ما هو وجه المداخلة فى قوله: (وجد ماله بلغ مائة)، وما هو وجه ارتباط المثال بالعبارة السابقة؟
التبريزى: الغرض من ذلک بيان أن الآلات تحسب ربحا، فيجب تخميسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فانه من مؤونة تحصيل الربح فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۶: إذا اريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظة القيمة السوقية، ولكن قد يفترض احيانا أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظة قيمة البيع، أو على ملاحظة قيمة الشراء؟

التبريزى: المدار على ملاحظة قيمة البيع، لا قيمة الشراء، وإذا كان للشيء سعران، جملة ومفردة، فيلاحظ عند بيع الجملة قيمة الجملة، وعند بيع المفرد قيمة المفرد، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۷: رجل عنده منزل له دورين وسرداب، من شانه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، ويسكن ابنه المتزوج فى الدور الثانى، قتر على نفسه، وأسكن ابنه فى السرداب، لكى يؤجر الدور الثانى، ويستفيد من اجارته، فهل يجب عليه تخميس قيمة الدور الثانى، الذى أصبح كرأسمال للتجارة أم لا؟

التبريزى: ان كان بناء الطابق الأول مع السرداب كافيا لنفسه ولابنه مع الضيوف، فيخمس الطابق الثانى، حيث كان زائدا عن المؤونة، والا فلا، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۸: إذا دفع شخص من المال قرضا كمقدمة لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فترة الاجارة، يجب تخميس ذلک المال، وهذا واضح فيما إذا لم يكن بحاجة إلى اقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، اما إذا كان محتاجا إلى ذلک، وسوف يدفعه عند عثوره على دار بعد اسبوع أو شهر أو أكثر، فهل يعفى عن التخميس أيضا، والحال أن هذا اقراض للمال لمؤونة ما بعد سنة حصول المال، أو يجب عليه التخميس بالرغم من انه قد لا يتمكن لو خمس من استئجار بيت جديد؟

التبريزى: إذا لم يتمكن من استئجار بيت جديد لو خمس المال فلا يجب تخميسه، مادام كذلک، فان شخص المال الذى استوفاه ملک جديد، واقراضه ثانيا مؤونة للسنة، التى يستأجر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذى أخذه سنة، ولم يستأجر، كأن سكن فى بيت عارية، فيجب تخميس ذلک المال، والله العالم.

سؤال ۱۰۶۹: شخص عنده أموال مخمسة، ثم استقرض لقضية هی مؤونة، فهل يجوز بعد ذلک تسديد دينه من الارباح الجديدة، بدون تخميس المقدار المسدد، أو أنه يجب تخميسه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود اموال اخرى له لا يصدق عليه أنه قرض للمؤونة؟

التبريزی: إذا كان الاقتراض فی زمان ربحه، وان كان الربح لم يصل إلی يده، فيستثنی من ارباح السنة، والا فلا يستثنی علی الاحوط، والله العالم.

سؤال ۱۰۷۰: إذا صرف المكلف قسما من ماله فی قضية معينة، وبعد ذلک شک فی أن صرفه كان صرفا فی المؤونة أو لا، فهل يجب تخميسه؟

التبريزی: تجب المصالحة مع الحاكم الشرعی، أو وكيله، والله العالم.

سؤال ۱۰۷۱: رجل اعطاه والده مبلغا من المال ليشتغل به، فاشترى محلا، ووضع فيه بضاعة، وبعد سنوات عديدة بدا له ان يشترى محلا آخر، وذلک بأن يبيع محله الفعلی، والحال أن محله الفعلی صار يساوی أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الان وقبض ثمنه، فهل يجب تخميسه قبل أن يشترى المحل الجديد، والفرض أن هذا المبلغ يكفی لشرائه، ويفضل منه مقدارا معينا، وهو ينويأن يشترى به بضاعة ليتجر بها بوضعها فی المحل الجديد، فهل يجب تخميس جميع المبلغ، أو خصوص الباقی، أو لا يجب أصلا؟ (أفتونا مأجورين علی رأی السيد الخوئی قدس سره).

التبريزی: إذا لم يكن عنده مكسب آخر لمؤونة نفسه وعياله فيستثنی مقدار مؤونة السنة، ويخمس الباقی من المبلغ الذی حصل عليه من بيع المحل، قبل أن يشترى محلا آخر، ويخمس البضاعة أيضا، والله العالم.

سؤال ۱۰۷۲: جرت العادة ـ فی لبنان ـ إذا أراد أحد ان يشترى منزلا عليه أن يدفع دفعة اولی، والباقی من الثمن يدفعه علی شكل اقساط، لمدة تفوق السنة، فهل يعد هذا المنزل من المؤونة فلا يجب فيه الخمس؟

التبريزى: إذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، واما إذا لم يسكنه فعليه تخميس الاقساط التى يدفعها ما لم يسكن فيه، والله العالم.

سؤال ١٠٧٣: ورد فى المسألة (١٢١٢) من المنهاج (ج ١): الاحوط ان لم يكن أقوى اخراج خمس ما زاد عن مؤونته بما ملكه بالخمس أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.
ولكن ورد فى السؤال (٥١٨) من صراط النجاة (ج ١) أنه لا يجب فى سهم الامام الخمس، وكذا فى السؤال (٥٣٤)، من أنه لا يتعلق الخمس بالشهرية التى يأخذها الطالب، إذا كان عين سهم الامام (عليه السلام)، فما هو الفرق بين المسألة والسؤالين؟
التبريزى: لا منافاة بين ما هو موجود فى الرسالة العملية، وما هو موجود فى صراط النجاة، فإن الموجود فى الرسالة العملية ما فرض فيه الملك، فان سهم السادة يملك بمجرد الاخذ، بخلاف سهم الامام (عليه السلام)، وأما ما هو موجود فى صراط النجاة فلم يفرض دخوله تحت الملك بل بفرض بقاء عين سهم الامام فى يد الاخذ، وانما يصير سهم الامام ملكا له، كما إذا باع شيئا واخذ ثمنه من سهم الامام (عليه السلام) فإن السهم المبارک يصبح ملكا له، وكما إذا اشترى شيئا ودفع ثمنه من سهم الامام فإن البائع حينئذ يملک سهم الامام، فاذا زاد من منفعته شيء وجب تخميسه آخر السنة، والله العالم.

سؤال ١٠٧٤: هل يجب على طالب العلم فى (الحوزة العلمية) أن يخمس الكتب التى يملكها، والمعلوم أن الطالب لا يطلع على كل الكتب خلال السنة؟
التبريزى: لا يجب تخميسها إذا كانت تلک الكتب موردا للحاجة أثناء السنة، وان لم يطالعها اتفاقا، والله العالم.

سؤال ١٠٧٥: شخص اهديت له بطاقة سفر، فلم يسافر بها حتى مرور عام عليها، فهل يجب عليه تخميسها أو لا، وعلى تقدير وجوب الخمس فهل يخمسها بقيمة شرائها أو بقيمة ارجاعها، التى هى اخفض عادة من قيمة الشراء، وإذا فرض انه يحصل على تخفيض لو اراد التصدى لشرائها بنفسه، فهل ذلک يؤثر فى المسألة؟

التبريزى: يخمسها بحسب القيمة الفعلية، والله العالم.

سؤال ۱۰۷۶: اليوم الذى يدفع فيه الخمس، هل هو من السنة المنتهية، أم من السنة الجديدة؟
التبريزى: إذا خمس جميع أرباح ما قبل يوم الدفع، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خميسه، والله العالم.

سؤال ۱۰۷۷: قراءة الكتاب المفيد بقصد التهرب من الخمس، يسقط الخمس ام لا؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: لا يسقط الخمس، والاه العالم.

مسائل فى مصاريف الخمس والحقوق الشرعية
سؤال ۱۰۷۸: إذا كان المكلف (سيدا ومعمما) ومشغول فى الدراسة الحوزوية، ويمكنه ان يحصل على عمل يكسب منه رزقه، ويليق بشأنه، لكن يضر بالدراسة ضررا معتدا به، ان لم يكن كبيرا جدا، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذى يكسب منه رزقه، ويستلم من حق السادة من الخمس؟
التبريزى: يجوز له ترک هذا العمل، ويأخذ من سهم الامام (عليه السلام)، والله العالم.

سؤال ۱۰۷۹: هل يجوز لطالب العلم أن يصالح المؤمنين فى مسألة الخمس والزكاة، بدون أخذ وكالة من المرجع؟
التبريزى: لا يجوز المصالحة فى الخمس، إلا بإذن الحاكم الشرعى، واما فى الزكاة فيجوز المصالحة فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحة موجبة لتفويت حق الفقير، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۰: هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الاخماس من العوام، وهل تبرأ ذمتهم بالتسليم لمثل هذا الشخص أم لا؟
التبريزى: لا تبرأ ذمتهم إلا بالاداء للحاكم الشرعى، أو وكيله، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۱: فی صرف سهم الامام (علیه السلام) وسهم السادة، هل لابد من الاجازة من مقلد من استلم منه الخمس؟

التبریزی: نعم یجب الاستجازة من مقلد الدافع، إلا إذا کان مقلد المدفوع له اعلم، بحیث یجب علی الدافع الرجوع الیه، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۲: شخص وجب علیه الخمس، فسلمه إلی وکیل الحاکم الشرعی، وبعد ذلک طلب من الوکیل أن یقرضه المقدار المدفوع لیجتمع عنده المبلغ خلال سنوات متعددة، لیتمکن بعد ذلک من شراء بیت یسکن به، مع العلم بأن المبلغ یبقی مودعا فی البنک خلال سنوات التجمیع، فهل یجوز للوکیل الاقراض المذکور؟

التبریزی: لا یجوز له، إلا مع الاستئذان من الحاکم الشرعی، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۳: شخص عنده بیت تعلق به الخمس، والحال أنه لا یتمکن من الدفع، فقال للوکیل: تعال واستلم خمس البیت عینا، فهل یجب علی الوکیل ذلک، أم هل یجوز، لأن الوکیل هنا لا یتمکن إلا من استلام ورقة شرعیة، ولعله لا یتمکن من البیع فی المستقبل؟

التبریزی: اذا لم یمتنع المالک من بیع الوکیل خمس البیت، فیجب علی الوکیل بیع الخمس المزبور، وقبض الثمن، والا فبمجرد قول المالک تعال استلم الخمس لا یکون دفعا للحق، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۴: الاذن فی التصرف بمجهول المالک هل یحتاج إلی اذن الفقیه الأعلم؟

التبریزی: الاذن فی التصرف بمجهول المالک لا یحتاج فیه إلی الفقیه الأعلم، بل یکفی المجتهد العادل، نعم فی التصدق بالمال المخلوط بالحرام یرجع فیه إلی الأعلم علی الاحوط، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۵: کثیرا ما نری أشخاصا فی الطرقات، یطلبون الاموال بعنوان الصدقات، فهل نحکم بصحة کلامهم، ونتصدق علیهم، وتبرء الذمة بذلک؟

التبریزی: إذا احتمل فقرهم وتدینهم فتبرأ الذمة باعطائهم، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۶: وهل الدفع لهم يعتبر احيانا تشجيعا لهم (لسلک هذا المسلک) خصوصا لمن يستطيع منهم العمل، ويدعى عدم الكفاية أم لا؟

التبريزى: الأولى عدم اعطائهم إلا إذا كانوا مضطرين لذلک فعلا، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۷: وضع النقود فى صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر ذلک تصدق، وبالتالى تبرأ ذمة الناذر للتصدق؟

التبريزى: لا يعتبر ذلک تصدق، إلا إذا احرز أن المتولى للصندوق يتصدق به، وبالتالى لا تبرأ ذمة الناذر للتصدق إلا إذا أحرز أن المتولى للصندوق تصدق به على الفقراء، كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۸: إجازة الاذن فى التصرف فى مجهول المالک، أو بعض الاستثناءات التى امضاها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موت الفقيه، وهل يوجد فرق بين ما إذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحى، وهل هذه الاجازة تحتاج إلى اذن جديد من الفقيه الحى؟

التبريزى: الاجازات السابقة من الفقيه تلغى حين موته، وتحتاج إلى اذن جديد من الفقيه الحى، والله العالم.

سؤال ۱۰۸۹: لو وكل شخص شخصا آخر على أن يدفع عنه الخمس، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجزى، ولكن لابد للآخر اخراج الخمس من المال الذى يدفعه عن الأول، والله العالم.

مسألة فى زكاة الفطرة

سؤال ۱۰۹۰: إذا كان المكلف لا يملک أى مبلغ من المال ليلة عيد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاة الفطرة، علما أن لديه مرتب شهرى ولم يحن موعد استلامه؟

التبريزى: إذا كان مستحقا للراتب الشهرى، كأجرة على معاملة صحيحة فيجب عليه دفع زكاة الفطرة، وان لم يكن مستحقا للراتب الشهرى كأجرة، بل كان يأخذه على سبيل الارتزاق، كطالب العلم فى الحوزة، والموظف فى الاعمال الحكومية، فلا يجب عليه دفع الزكاة، والله العالم.

مسائل فی الدفاع والامر بالمعروف والنهی عن المنکر

سؤال ۱۰۹۱: قد تقتحم شرطة الظالم منزل الرجل المؤمن لتقتاده إلى التحقيق أو السجن، وقد تهينه أو تضرب أهله، فهل يجوز مقاومتهم، مع العلم أن المقاومة قد تؤدى إلى قتله، أو زيادة التنكيل به؟

التبريزى: إذا انطبق على عمله عنوان الدفاع، وتوقف الدفاع عن النفس أو العرض امام المعتدى عليه، أو على أهله على ذلک العمل فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۰۹۲: قد يتعرض الانسان لاعتداء جنسى، أو لا أقل من كشف عورته فى السجن، فهل يجوز مقاومة المعتدى، والدفاع عن العرض، وان ادى إلى القتل؟

التبريزى: يجوز له الدفاع عن العرض، وان ادى إلى قتل المعتدى، مع توقف الدفاع عليه، والله العالم.

سؤال ۱۰۹۳: إذا وجدت منكرا عند شخص من أصدقائى، وواجهته به صراحة بحيث يتأذى منى، هل يجوز ذلک؟

التبريزى: التأذى النفسى لا يسقط وجوب النهى عن المنكر، مع اجتماع شرائط الوجوب، والله العالم.

سؤال ۱۰۹۴: إذا وجدت صفة ذميمة عند احد اصدقائى (كالتكبر، أو الكذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه...) هل يجوز أن أقول له: أنت متكبرا، أو أنت كاذبا.. اترک هذه الصفة؟

التبريزى: يجب النهى عن الحرام والمنكر، إذا اجتمعت شرائط الوجوب كما هو مذكور فى الرسالة العلمية، والله العالم.

سؤال ۱۰۹۵: شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلانی کان غیر منصف فی توزیع الحقوق الکذائیة، فهل یجب ردع هذا المتحدث بهذا القول؟

التبریزی: یجب علیه ردع المتحدث، بنحو لا یکون موجبا للطعن فیه، کأن یقول له مثلاً: (لعلک مشتبه فی حکمک)، والله العالم.

مسائل فی الجهاد

سؤال ۱۰۹۶: ما هو المقصود من الامور الحسبیة؟

التبریزی: الامور الحسبیة هی الامور التی لابد من حصولها فی الخارج، ولم یعین من یتوجه إلیه التکلیف بالخصوص، کما لو مات شخص ولم ینصب قیما علی الطفل أو المجنون، وکذا الحال فی مال الغائب، والاوقاف والوصایا، التی لا وصی لها، وامثال ذلک، فالقدر المتیقن للتصدی لها هو الفقیه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فیما کانت القاعدة فی ذلک عدم جواز التصرف، کالاموال والانفس والاعراض، واما فیما کانت القاعدة جواز التصرف کالصلاة علی المیت الذی لا ولی له، فانه لا یحتاج إلی اذن الفقیه، ولذا نلتزم بکونه واجبا کفائیا، والله العالم.

سؤال ۱۰۹۷: رأیکم ـ دام ظلکم ـ أن ولایة الفقیه إنما هی علی الامور الحسبیة بنطاقها الواسع، وهی کل ما علم أن الشارع یطلبه، ولم یعین له مکلفا خاصا، ومنها بل أهمها ادارة نظام البلاد، وتهیئة المعدات والاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاة ـ ۱ ـ سؤال ۱].

والسؤال: ما هو الفرق اذن بین مختارکم ومختار السید الخوئی (قدس سره) مادام المناط هو علمنا بأن الشارع یطلبه؟

التبریزی: لا فرق، ولکن السید (قدس سره) لم یصرح بأن نطاقها الواسع من الامور الحسبیة، والله العالم.

سؤال ۱۰۹۸: اذ اکان الجهاد الابتدائی من احد أرکان الدین الاسلامی، وقد اهتم القرآن الکریم به فی ضمن نصوصه التشریعیة، ولیس هذا الحکم مختصا بزمن الحضور لعدم انسجامه مع اهتمام

القرآن، وأمره به مطلقا، وعليه فلم يسقط وجوبه فى عصر الغيبة ـ مع اجتماع الشرائط ـ عندكم، ولا عند السيد الخوئى (رحمة الله).

والسؤال: لماذا اختار بعض من قال بعموم نيابة الفقيه عن الامام (عليه السلام) فى عصر الغيبة فى جميع ما للنيابة فيه دخل، واستثنى مع ذلک البدء بالجهاد، فهل أن ذلک لأجل كونه من مختصات المعصوم (عليه السلام)؟

التبريزى: الجهاد الابتدائى عندهم مشروط بوجود النبى أو الامام (سلام الله عليهم) وقد عنون فى الوسائل بابا أورد فيه روايات، ولكنها غير تامة الدلالة، أو السند، والله العالم.

سؤال ۱۰۹۹: أليس الجهاد الابتدائى من باب الحسبة عند السيد الخوئى (رحمة الله) كما ذكر فى منهاجه، فهو مما علم ان الشارع يطلبه، ولابد من وقوعه خارجا شرعا؟

التبريزى: اصل وجوبه بالاطلاقات، ولكن بما أنه يحتاج إلى التدارک والترتيب، وتهيئة المعدات، فالمباشرة لابد أن تكون بيد جماعة من الخبراء، ويستأذنون الفقيه فى ذلک، والله العالم.

مسائل متفرقة فى الحج

سؤال ۱۱۰۰: إذا ذهبت امرأة إلى الحج، وبعد الرجوع إلى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقنها من بطلان غسلها (غسل الجنابة)، فما حكمها مع زوجها، وكذلک الأمر لرجل تزوج بعد الحج، واكتشف بعد الانجاب بطلان اعماله يقينا فما حكمه مع زوجته؟

التبريزى: قد تقدم أنه يمسک عن الجماع، إلى أن يأتى بطواف النساء، ضمن العمرة المفردة، أو الحج الذى يعيده فى السنة اللاحقة، وحكم المرأة فى ذلک حكم الرجل، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۱: ما المقصود من (المغرب أو الغروب) عند الحديث عن وقت الافاضة من عرفات، أو عند تحديد منتصف الليل، وغير ذلک، هل هو سقوط قرص الشمس، أم ذهاب الحمرة المشرقية؟

التبريزى: الاحوط رعاية أطول الزمانين، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۲: هل يجوز لمن يريد اداء حجة الاسلام أن يستلف من بنک حکومی ربوی، ويضمر أن لا يدفع فائدة القرض، إنما يقتطعها البنک من راتبه، وحسابه الموجود فيه اقتطاعا؟
التبريزی: لا بأس بذلک، ولکن المال المأخوذ مجهول المالک، يرجع فيه إلی الحاکم الشرعی، أو وکيله، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۳: مکلف اعتمر عمرة مستحبة، ولکنه اکتشف بعد سنوات أنه لم يکن يغتسل للجنابة بصورة صحيحة، هل يجب عليه شیء أم لا؟
التبريزی: الاحوط ترک محظورات الاحرام، إلی أن يحرم من الميقات بقصد ما فی ذمته، والاتيان بعمرة مفردة بقصد الاعم من اتمام العمرة السابقة، والاتيان بعمرة مستقلة، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۴: لو احرم من المسجد، فهل يجوز له التحرک فی منطقة المسجد لصعود السيارات مثلا، ولو کانت خلف المسجد (أی قبل الميقات)؟
التبريزی: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۵: إذا ادخر بعض المال لغرض الزواج، ولکن لا يفی بالغرض المطلوب، وهو يکفی لاداء فريضة الحج (حجة الاسلام) فاذا جاء وقت الحج، فهل يجب عليه الحج أم لا؟
التبريزی: إذا کان تأخير الزواج بصرف المبلغ فی الحج حرجيا فلا يجب الحج، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۶: شخص حج، واتی بصلاة الطواف بشکل باطل، فهل حکمه حکم الناسی لها؟
التبريزی: فی مفروض السؤال، حکمه حکم الناسی، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۷: رأيکم بأن صرف المال فی الحج إذا کان موجبا للوقوع فی العسر والحرج بعد رجوعه من الحج فی سنته، فلا يجب عليه الحج، فهنا نسأل: لو أن شخصا التزم بنفقاته سائر ايام السنة، ولو من الوجوه الشرعية، کالخمس، وهو ممن يوثق بکلامه ـ وحصل القبول ـ بحيث صار متمکنا بالقوة، من اعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع، ولا يخشی علی نفسه وعائلته من العوز

والفقر، والوقوع فی العسر والحرج، بسبب صرف ما عنده من المال فی سبیل الحج، فهل یکفی الالتزام المذکور فی تحقق الاستطاعة، ووجوب الحج؟
التبریزی: الالتزام المزبور لا یکفی فی تحقق الاستطاعة، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۸: فی مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمدا أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأدی ذلک إلی الوقوع فی العسر والحرج، فی اعاشة نفسه وعائلته، فهل یکشف ذلک عن عدم الاستطاعة من أول الامر، فلا یجتزئ بحجه حینئذ، ویجب علیه الحج بعد ذلک، ان استطاع أو لا؟ (وهل رأی السید الخوئی موافق لنظرکم الفتوائی).
التبریزی: حجه صحیح، ولکن فی کفایته عن حجة الاسلام اشکال، وإذا حصلت الاستطاعة له بعد ذلک فالاحوط وجوبا أن یحج بنیة حجة الاسلام، أو بقصد ما فی الذمة، والله العالم.

سؤال ۱۱۰۹: إذا کان الحاج لا یعلم عمر الهدی، ولم یسأل عن ذلک، وذبحه من غیر أن یلتفت للمسالة، خصوصا فی الماعز، وفعلا لا زال لا یدری هل کان الهدی الذی ذبحه کامل العمر أم لا، فهل یجزیه ذلک أم لا؟
التبریزی: إذا وکل شخصا فی الذبح، واحتمل الصحة فلا بأس به، وکذا إذا اطمئن بکونه مستجمعا للشرائط، مع مباشرته للذبح، واما إذا لم یطمئن فالاحوط اعادة الذبح، إذا لم یخرج ذوالحجة، وان کان الشک بعد مضیه کما هو ظاهر الفرض فلا یبعد عدم وجوب شیء علیه، والله العالم.

مسائل فی البیع

سؤال ۱۱۱۰: فی استفتاء سابق حول بطاقة (الفیزاکارد) التی تقدمها البنوک الاجنبیة للعملاء لشراء الحاجات، أجبتم بأنه لا یجوز أخذ الحاجات والاموال بدون تسدید، فان فیه اساءة لسمعة المسلمین، وهنا البعض یسأل فیما إذا کانت الشرکة هی التی تقدم هذه البطاقة، ولیس البنک، فیکون التعامل مع الشرکة مباشرة فی شراء منتجاتها، فاما ان یقوم بعملیة التسدید الفوری أو

بالاقساط، علما بأن هذه الشركات تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيونى، فهل يجوز للمسلم استخدام هذه البطاقة فى شراء الحاجات دون سداد الاموال للشركة بتاتا؟

التبريزى: لا يجوز الشراء من الشركات التى تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيونى، واما الشراء بدون تسديد الثمن فهو غير جائز أيضا، لكونه وهنا على المسلمين، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۱: تدفع الحكومة الكويتية تعويضات لمتضررى الحرب، بعد أخذها من الحكومة العراقية، فهل يجوز بيع هذه التعويضات بأقل من قيمتها قبل استلامها أم لا؟

التبريزى: قبل استلام التعويضات البيع غير صحيح، إلا إذا استلمت البطاقة، ولها قيمة، فيصح بيع البطاقة حينئذ، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۲: وجه لسماحة السيد الخوئى (قدس سره) السؤال التالى: إذا كان ما يباع بالوزن غالبا، كالثمار يباع فى احيان اخرى فى عبوات (كراتين) ولا يعلم المشترى عن كمية أو وزن محتوى الكرتون، ولكن يطمئن بعدم الضرر لتعارف ذلك بين البائعين والمشترين فما هو الحكم؟ أجاب (قدس سره): لا بأس بذلك مع التراضى. ما هو مراد السيد بذلك، وهل أن الرضى هو ملاك صحة المعاملة، الذى يغتفر به الجهل بمقدار المبيع، وإذا كان هذا هو المراد، فما معنى اشتراط أن لا يكون البيع غرريا؟

التبريزى: المراد بالتراضى المصالحة، فانه حقيقة المصالحة، نعم إذا أخبر البائع بالوزن، فيجوز شراءه بإخباره، فيكون بيعا، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۳: ذكر فى (منهاج الصالحين): يجوز بيع الزرع محصودا، وتكفى المشاهدة، فهل المقصود، بيعه وهو على أصوله، ولكن القبض بعد الحصاد، أو أن مقدمات البيع قبل الحصاد، وهى الرؤية، وانشاء البيع بعد الحصاد؟

التبريزى: لا فرق فى صحة البيع، بين انشائه قبل الحصاد وبعده، ويكفى تعيينه بالمشاهدة، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۴: لو كان المشترى جاهلا بخصوصيات المبيع، ولكن البائع عالم بالخصوصيات، فهل يصح البيع، إذا كان الثمن هو القيمة السوقية؟

التبريزى: لا يصح، والوجه فيه أن البائع غرضه الحصول على المالية، حيث يكون غرض البائع من بيع شيء الحصول على ماليته، والفرض أنه يعلم ببيعها بالقيمة السوقية، واما المشترى فله غرض فى خصوصيات المبيع غالبا لا مجرد الحصول على المالية، فمع الجهل بالخصوصيات وان كان المبيع يباع بحسب القيمة السوقية يكون البيع غررا بالنسبة اليه، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۵: هل تكون القسمة بنحو العوض أو بنحو التمييز؟

التبريزى: القسمة ليست معاوضة، بل تمييز الحصتين، فلا يجرى عليها خصوص احكام البيع والشراء، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۶: فى البلاد التى غالب ابنائها من المسيحيين، هل يجوز لتجار الاخشاب من المؤمنين أن يبيعوا لهم الخشب لبناء الكنائس، مع العلم ان مثل هذا البيع لهم يقوى الحالة الاقتصادية لدى الشيعة، مما يقوى شوكتهم بعد ذلک؟

التبريزى: إذا كان الأمر كما فرض فى السؤال، فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۷: تحرم ولا تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكة المعمولة، لاجل غش الناس، اليس ذلک يشمل الاوراق النقدية المغشوشة لاتحاد المناط فيهما فى المعاملة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يشمل الاوراق النقدية، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۸: لو قبض زيد اموالا من احد المؤسسات التجارية الاهلية، كأرباح ربوية، والان تاب عن هذا العمل، فهذه الاموال تعود ملكيتها للمؤسسة، ولكن المؤسسة معرضة عنها، فهل يجوز له تملكها؟

التبريزى: يجب عليه ارجاع الاموال إلى المؤسسة الاهلية، فاذا أعرضوا عنها جاز له تملكها، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۹: ما هو المقصود من كلام بعض الفقهاء بان الدولة لا تملک؟
التبريزى: المتصدى للمعاملات يحتاج إلى ولاية شرعية، ومع عدم ثبوت الولاية لا تصير الحكومة مالكة للمال، ولو فرض فى مورد ثبوت الولاية للمتصدين بحيث تنفذ معاملاتهم فحينئذ يصبح المال ملكا لعنوان الحكومة، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۰: هناک جمعيات تعاونية، يشترک فيها المساهمون بحصة من رأسمالها، وفى المقابل بقدر ما يشترى المساهم من هذه الجمعية تزداد أرباحه، فالأرباح هى توزيع لمجموع المشتركين عليهم، والذى يحصل أن يأتى صديق لأحد المشتركين ويشترى من الجمعية ويعتبر مشترياته فى حساب صديقه المشترک (أى فى الواقع هى ليست مشتريات المشترک) فهل يجوز هذا التصرف من الصديق، والمساهم أم لا؟
التبريزى: أصل الاشتراط باطل، بأن يكون ربح المشترى لشخص مشترک خاص، بل يكون الربح للجميع،.
وكذا شراء شخص آخر، ولو كان من المساهمين، بأن يحول ربحه لمشترک خاص باطل، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۱: هل يجوز بيع (البطاقة المدنية) بازاء مبلغ من المال، والبطاقة المدنية تعنى (الهوية الشخصية)، أو بازاء رفع اليد عنها؟
التبريزى: لا يجوز أخذ المال ورفع اليد عنها، إذا كان مخالفا للمقررات، وأما بيعها ففيه اشكال على كل تقدير، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۲: هناک شركة للبث الاعلامى التلفزيونى العالمى، عن طريق الاقمار الصناعية، ويمكن استقبال محطات هذه الشركة عن طريق أجهزة خاصة للاستقبال، يتم بيعها بواسطة نفس لمشركة، للشخص (الذى يرغب فى استقبال هذه المحطات) أو الفنادق، أو المجمعات السكنية، علما بأن

ارسال هذه الشركة يتم عبر عدة محطات تشمل الافلام على اختلاف أنواعها، الرياضة، الموسيقى، أفلام الرسوم المتحركة للاطفال، الافلام الوثائقية والعلمية كل على حدة.

السؤال: هل يجوز الحصول على توكيل هذه الشركة لبيع هذه الاجهزة؟

التبريزى: تحصيل الوكالة فى بيع هذه الاجهزة الموجبة لنشر الفساد والفتنة فى المجتمعات، خصوصا البلاد الاسلامية مورد للاشكال، فاللازم تركه، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۳: لو باع آنية الذهب على أن تستعمل فى الاكل والشرب، هل يصح البيع والحال هذه، اضافة إلى الحرمة التكليفية، أو أن الحرمة التكليفية ثابتة، وان صحت المعاملة وضعا؟

التبريزى: يصح البيع، ويبطل الشرط، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۴: هل يشترط السيد الخوئى (قدس سره) وجود المنفعة المحللة فى جواز البيع أو لا، وعلى الثانى لماذا اشترط وجودها فى بيع الاروات الطاهرة، والاعيان المتنجسة؟

التبريزى: نعم يشترط وجود المنفعة المحللة، وان لم يكن لها مالية، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۵: هل يجوز للمؤمن بيع الاسماک وغيرها من حيوانات البحر المحرم اكلها فى دينه لمن يريد اكلها، ويقول بحليتها وجواز اكلها على مذهبه، من أصحاب المذاهب والديانات الآخرى، والكفار، أم لا يجوز ذلک؟

التبريزى: لا بأس بجواز بيعها صوريا للكفار، استنقاذا لمالهم، وأما المخالف فلا يجوز بيعها له، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۶: لقد انتشر فى العصر الحاضر ما يسمى (بالدش)، وهو هوائى للتلفزيون، على شكل طبق، يستقبل به الاذاعات التى تبث عبر الاقمار الصناعية، ولا يخفى عليكم ما تبثه اذاعات الدول الغربية وغيرها، من برامج توجب نشر الفساد، والانحلال بين صفوف المجتمع المسلم، فما هو رأى سماحتكم فى شراء (الدش) وبيعه، واقتنائه واستعماله؟

التبريزى: لا يجوز بيعه وشراؤه بين المسلمين، والله العالم.

مسائل فی البنوک

سؤال ۱۱۲۷: إذا کان بنک من البنوک لدیه أموال، بعضها حلال، وبعضها حرام فهل یجوز شراء بعض الاسهم منه، مع العلم بأن البنک بعد لم یزاول اعماله، لأنه لم یحصل بعد علی اجازة من الحکومة لممارسة اعماله؟

التبریزی: إذا کان البنک یمارس المعاملات الربویة، فلا یجوز شراء الاسهم منه، ولو کانت مزاولته بعد ترخیص الحکومة له، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۸: البنک المشترک إذا تضاءلت حصة الحکومة فیه إلی ما یقارب ۱٪ فقط، هل یعد مشترکا أیضا، أم یکون بنکا أهلیا؟

التبریزی: نعم یحسب بنکا مختلطا، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۹: الاشخاص الدین یودعون اموالهم فی البنوک، ثم یسحبونها بعد فترة، فهی مجهولة المالک، وتحتاج إلی اجازة الحاکم الشرعی، ولکن مجهول المالک حیث انه یتصدق به علی صاحبه، فکیف یأخذها المجاز، والحال انه فی کثیر من الاحیان غنی، لا یستحق الصدقة، وکیف یجیزه الحاکم الشرعی، وهو یعلم فی کثیر من الاحیان غناه؟

التبریزی: من یأخذ المال المجهول المالک علی قسمین: تارة یکون فقیرا، واخری غنیا، فإن کان من قبیل الأول فقد اجزنا له التصرف بشرط تخمیس الزائد فی آخر السنة، صدقة من أرباب المال، وأما الثانی فهو من کان غنیا فی نفسه، فقد أجزنا له أخذ أکثر المال أجرة لأخذه، حیث لا یتیسر الاخذ لکل احد، ویتصدق بشیء قلیل، عملا بمقتضی حکم المال المجهول مالکه، والاجازة لهذا الشخص منوطة بتخمیس ارباحه فی آخر السنة، ومورد السؤال لا یخرج عن احد هذین القسمین.

سؤال ۱۱۳۰: إذا فتح البنک الکافر فرعا له فی البلاد الاسلامیة، فهل یتعامل مع البنک المذکور معاملة مجهول المالک، أو الاهلی، أو الکافر؟

التبريزى: اذا لم يعلم ـ ولو علما اجماليا تدريجيا، أى تكون أطراف العلم الاجمالى تدريجية ـ جريان يد المسلم على المأخوذ من بنک الكافر، فلا يكون من باب مجهول المالک، وعليه لا يحتاج فى أخذ المال إلى اجازة الحاكم الشرعى، وانما يخمسه الاخذ حين الاخذ، والا فيجرى عليه حكم المال المجهول مالكه، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۱: احيانا يفتح حساب لطفل صغير أو لمجنون، وتدخل فيه أرباح ودائع، فهل يمتلكون هذه الاموال التى هو مجهول المالک لهما، ام يتصدق الولى بشئ منها، أم لا يملكونها أبدا؟
التبريزى: إذا كانا فقيرين نجيز لوليهما التملک لهما، والا يتصدق الولى بشىء من المال، والباقى يتملكه لهما، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۲: شراء اسهم البنوک أو الشركات التى يقطع الشخص بأنها تقوم بمعاملات ربوية، هل هو حرام مطلقا، أم يختلف الحال بين المشاركة فى (الاكتتاب) أى التأسيس، وشراء الاسهم بجد مرحلة التأسيس بقصد المتاجرة بنفس الاسهم؟
التبريزى: لا يجوز ذلک، وإذا اشترى سهما أو أسهما وجب بيعها فورا قبل أن يعلم تصدى الشركة للمعاملة الربوية، والله العالم.

مسائل فى الوظيفة
سؤال ۱۱۳۳: إذا وضعت الدولة ضرائبا على الناس، ولكن لا يوجد وجه يمكن أن تحمل عليه تلک الضرائب ـ كما لو وضعت ضريبة على اللوحات التى تحمل اسم الدكان ـ فهل يجوز للمؤمن أن يعمل فى وظيفة جمع تلک الضرائب المفروضة على الكسبة، أو يعمل فيما له دخل فى استلام تلک الضرائب؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: لا يجوز ذلک على الاحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۴: هل يجوز العمل فى شعبة مكافحة المخدرات، مع كون العامل موطنا نفسه على القبض على مروجى هذه السموم دون الضحايا، وما حال الراتب الذى يقبضه من هذا العمل؟

التبريزى: لا بأس بالعمل فى هذه الشعبة، إذا كان عمل العامل فيها القبض فقط على مروجى هذه السموم، بالاستيراد والجلب إلى البلاد، والتوزيع بين المسلمين، دون الجزاء القانونى، ويعامل مع راتبه معاملة المجهول المالک، والله العالم.

مسائل فى المضاربة

سؤال ۱۱۳۵: شخص وضع مالا فى بنک أهلى، واشترط الربح، لا بقصد ربح القرض، بل اشتراطه بنية المضاربة من جانبه، جاهلا بحقيقة المعاملات البنكية، وقد قبض الربح الآن من دون ان تقصد المضاربة من الطرفين، فما حكم هذا المال المقبوض؟

التبريزى: لا تكفى نية المضاربة من طرف واحد، بل لابد من انشاء عقد المضاربة من الطرفين، والا فالمال المأخوذ يجب ارجاعه للبنک، الاهلى، نعم لو اعطاه البنک الربح على نحو الهبة بقطع النظر عن القرض فلا باس باخذه، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۶: المعروف أنه لا يجوز المضاربة بمبلغ هو دين فى ذمة العامل، فاذا فعل المضارب ذلک جهلا بالحكم، فما هو حكم الاموال والارباح التى أخذها من العامل؟

التبريزى: إذا وكل المضارب العامل فى استيفاء الدين عنه، وجعله فى المضاربة وكالة عنه، فلا بأس بذلک، والا فالمضاربة باطلة، والارباح الموجودة ان كانت فيما اشتراه العامل لنفسه فلا حق للمضارب فيها، وان كانت فيما اشتراه بما فى ذمته عن الدائن فللمضارب الاخذ منها، وللعامل أجرة المثل، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۷: هل يجوز العمل على نحو المضاربة برأس مال يعلم العامل أنه من مصدر محرم؟

التبريزى: لا يجوز للعامل العمل بمال يعلم أنه ليس ملكا للمضارب، وإذا كان مال الغير لابد أن يرجعه إلى مالكه ان عرف، أو أمكن معرفته، والا يعامل معه معاملة مجهول المالک، ولا يجوز رده على المضارب، مع تمكنه من الامتناع من الرد عليه، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۸: فى مفروض السؤال السابق: لو كان المال حلالا مخلوطا بحرام فما هو الحكم؟

التبريزى: يجب على العامل والمضارب تخليص المال من الحرام أولا، وذلک بما ذكر فى الرسالة العملية (فى مسألة المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس) ثم المضاربة بالمال الحلال، والله العالم.

سؤال ۱۱۳۹: وما هو الحال ان كان العامل يحتمل احتمالا كبيرا أن هذا المال مصدره حرام، لكون صاحبه يعمل فى المحرمات، إلا أنه لا يقين لديه بحرمة المصدر، لوجود جهات محللة أيضا يعمل فيها صاحب رأس المال؟

التبريزى: لا بأس بالمضاربة بذلک المال، ما لم يعلم أو يطمئن بحرمته، والله العالم.

مسائل فى القرض والهبة والنذر

سؤال ۱۱۴۰: هل يجوز لى أن أقترض من الحكومة، والحال أننى لا احتاج المبلغ لنفسى، ولكن اعطيه لمؤمن آخر، مديون لى، والفوائد التى تأخذها الحكومة ستأخذ من حسابى، وهو يعوضنى مقدار الفوائد التى تؤخذ منى، فالحاصل إذا كان مديونا من قبلى بمبلغ مقداره (۱۰۰۰) دينار سيصبح مديونا لى بمبلغ (۱۲۰۰) دينار بسبب الفوائد التى تترتب على القرض الذى اقترضته من أجله، ولكن يرجع الدين الذى اطالبه به؟

التبريزى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۱: هل يجوز للاب استرجاع ما وهبه من المال إلى ولده البالغ دون اذن الولد؟

التبريزى: إذا قبض الولد المال الموهوب، لم يجز لوالده الرجوع فيه، نعم لو شاء الولد تمليک والده المال فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۲: هناک بعض الدول الكافرة تصرف اعانة مالية للاب، على أن يصرفها للأولاد (نوع من المساعدة) فما يزيد من المال هل للاب الحق فى تملكه، ام يبقى لأولاده الصغار، وكذلک الزوجة تعطى مساعدة خاصة لها، فهل يكون المبلغ المعطى للزوجة خاصا بها، ام يستقطع قسما منه للنفقة، باعتبار أن الزوج لا يعمل، وانما يعيش من هذه المساعدات هو وعائلته، وما هو الحكم

بالنسبة للأولاد باعتبار أن نفقتهم شرعا على الوالد، فما يعطى لهم يصرف عليهم، أو يجب على الوالد أن يحسب كل ما يعطى للأولاد ويبقى لهم، ويصرف عليهم من راتبه الخاص؟

التبريزى: يجوز للاب تملک ما زاد على مصارف اولاده الصغار، كما لا يجب عليه النفقة عليهم من ماله الخاص به، واما الزوجة فإنها تستحق النفقة على الزوج من غير الحصة المخصصة لها من قبل الدولة، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۳: هل يجوز للمدرس أن يقبل الهدية من تلميذ غير بالغ، وهل يوجد فرق فى سعر الهدية، وذلک لجواز القبول وعدمه، (لان بعض الهدايا تكون رمزية، وسعرها قليل جداً)؟

التبريزى: لا يجوز أخذ الهدية منه، إلا إذا احرز اذن الولى فى الدفع، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۴: شخص نذر ان حصل على أربعمائة درجة (فى امتحان القبول) يتصدق بمقدار من المال، لأن المسؤول فى الجامعة أخبره أن حد القبول للالتحاق بها هو ذلک، ولكن بعد أن حصل على اربعمائة درجة، قيل له فى الجامعة أنه يجب الحصول على اربعمائة وعشر نقاط للقبول، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أم لا؟

التبريزى: نعم يجب عليه الوفاء بالنذر، والله العالم.

مسائل فى الضمان والحجر والغصب

سؤال ۱۱۴۵: هناک ثلاثة أخوة شركاء فى (مصنع سجاد) مثلا، فى دولة معينة، والحال أنهم يطلبون دولة اخرى مبلغا من المال، وبعد إلحاح من احدهم ذهب احدهم إلى الدولة الأخرى لتحصيل المبلغ، فحصل على نصف المبلغ، والنصف الآخر صادروه، وفى اليوم الذى حولوا فيه المبلغ إلى اصحابه، أوقفوا الشخص الذى طالبهم، ولم يطلقوا سراحه حتى وقع لهم على التنازل عن جميع ما يملک من مال وعقار حتى نقوده الخاصة (فى الدولة الأخرى)، بينما شريكه الذى ألح عليه بالذهاب سلمت امواله.

السؤال: هل أن شركاءه يتحملون الضرر الذى لحق به، أم ان الشركة تتحمل الخسارة، او هى عليه وحده؟

التبريزى: النصف الذى صادرته الدولة من مال الشركاء، يذهب من كيس الجميع، اما الاموال الخاصة المصادرة فلا يتحمل الشركاء الخسارة، بل هى من مال من صودرت منه، إلا إذا اشترط الشريک على باقى الشركاء عند الطلب منه السفر إلى الدولة الآخرى أن يتحملوا الضرر إذا حصل له من هذا السفر، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۶: شاب تجاوز سن البلوغ، وله مصدر مالى، يتصرف فى الاموال التى يحصل عليها بصورة تبذيرية وسفهية، ولكن من حيث غلبة الشهوات والاهواء عليه، لا من حيث ضعف عقلى، فهل للوالد ان يحجر عليه أم لا؟

التبريزى: إذا كان الولد رشيدا فلا يحجر عليه، واما إذا كان غير رشيد فهو محجور عليه، فللوالد ان يحفظ له أمواله، كما انه فى صورة كونه رشيدا يجب منعه من تبذير امواله، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۷: لو آجر زيد سيارته لعمرو على أن يشتغل عليها فى حدود منطقة معينة، فتجاوز عمرو الحد وتسبب فى حجز السيارة من قبل الحكومة لأنه سافر بها إلى منطقة ممنوعة عليه، فحجزت السيارة لمدة شهر مثلا، فهنا هل يضمن عمرو المنفعة التى فوتها على المالک، أو أنه يضمن فيما إذا تعدى وتلف شىء أو حدث خلل؟

التبريزى: إنما يضمن السائق اجرة المسمى فى مدة الايجارة السابقة على الحجز، وكذا يضمن أجرة مثل التعدى، واما زمن الحجز الخارج عن مدة الايجارة فهو غير مضمون له، إذا كان الحجز أمرا اتفاقيا، لأنه تلف بيد شخص آخر، وان كان الاحوط لزوما التصالح، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۸: لو كنت اعلم اجمالا أن احد كتب مكتبتى مغصوب (مع العلم أن المكتبة كبيرة): ۱ـ هل يجب على التحرز عنها جميعا، مع العلم ان أغلب كتبها مورد حاجتى؟

۲ـ هل يجب على أن أخبر الآخرين (اذا كان يجب على التحرز)؟

۳ـ ما هو الحكم بالنسبة إلى الكتاب المغصوب الموجود فى المكتبة؟

التبريزى: ۱ـ إذا كنت تطمئن بان ما كان مورد الحاجة غير مغصوب فلا بأس باستعماله، والا فيرجع إلى المغصوب منه إذا عرفه، ويحصل الرضا منه، وان لم يعرفه فيرجع إلى الحاكم الشرعى، ويعمل على طبق ما يقوله الحاكم الشرعى، والله العالم.

۲ـ لا يجب اخبار الآخرين، إذا استعمل الآخرون بعضا معينا منها.

۳ـ يظهر حكمه مما تقدم، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۹: زيد طلب منه الامضاء خلف الصک (الشيک) وقيل له أن هذا الامضاء لمجرد التعريف، وكان يجهل حينها أن هذا الامضاء يعتبر فى عرف السوق ضمانا لصاحب الشيک، فأمضى بلا توجه إلى عنوان الضمان تماما، وبعد مدة أعطى الشيک إلى آخرين فرأوا توقيع الشخص خلفه، فاتصلوا به للتأكد من انه ضامن ام لا، ففوجئ الشخص ونفى جزما قصده للضمان، واخبرهم بأن امضاءه وعدمه سواء (لا اعتبار له) وانما كان قصده التعريف بصاحب الشيک فقط، هل يعتبر زيد ضامنا شرعا ـ مع انخداعه وغفلته ونفيه لقصد الضما ن ـ أم لا؟

التبريزى: إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال فلا ضمان على الموقع بينه وبين ربه، وإذا علم أو اطمئن بصدقه فلا يجوز مطالبته بشئ، واما إذا لم يعلم بصدقه، ولم يصدق، فيلزم ظاهرا بالضمان، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۰: عندما يريد شخص أن يقترض مبلغا من المال من البنک التجارى، فان البنک يطالبه عادة بجلب شخص آخر يكون ضامنا، ليطالبه البنک بالسداد فيما إذا لم يف المقترض الاصلى بالاقساط المطلوبة منه، فهنا: هل يصح للشخص الآخر أن يضمن المقترض إذا استلم المال من البنک بعنوان القرض وبدون مراجعة الحاكم الشرعى؟

التبريزى: إذا لم يكن أخذ المال من البنک ربويا فلا بأس بالضمان، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۱: فى المسألة السابقة: إذا كان الشخص الأول قد استلم المال من البنک بعنوان مجهول المالک (مع اجازة الحاكم الشرعى) أو بعنوان الاستنقاذ (حسب اختلاف نوع البنک) فهو يسوغ شرعا للشخص الثانى أن يضمن؟

التبريزى: إذا كان الاخذ بوجه شرعى فلا بأس بالضمان، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۲: فى مفروض السؤال الأول أيضا: هل يجوز للضامن أن يشترط على المقترض مبلغا من المال يستوفيه منه فى مقابل قيامه بالضمان؟

التبريزى: إذا كان الضمان بمعنى ضمان الاداء كما هو المفروض فى السؤال فلا بأس، والله العالم.

مسائل فى الوصية والوكالة

سؤال ۱۱۵۳: شخص عنده أموال، وله أولاد، أراد صرف جميع أمواله بعد وفاته كخيرات له، بنحو ابقاء العين والصرف من حاصلها، وجميع الأولاد هم موافقون على ذلک، ولكنه اراد إلزامهم بعدم التراجع بعد وفاته، وأراد أن يكون المتصرف الولد الاكبر، بالاصالة عن نفسه، وبالوكالة عن اخوته، وإذا لم يكن الولد الاكبر على قيد الحياة، فالولد الثانى يتصرف بالكيفية السابقة، وهكذا، والسؤال:

۱ـ بالنسبة إلى الثلث يمكن ابقاؤه على ملک الميت، والصرف من حاصله، ولكن بالنسبة إلى الثلثين هل يمكن ابقاؤهما على ملک الميت أيضا، والصرف من حاصلهما لا من طريق الوقف؟

۲ـ إذا لم يمكن إلا الوقف فهل طريقة الوقف الصحيحة أن يقول الولد الاكبر: وقفت هذه الدار على ان يصرف حاصلها فى صالح والدى؟

۳ـ الطريق لإلزام الورثة أن يبيع الوالد مثلا لكل واحد من الورثة شيئا بشرط التنازل عن حصته بعد وفاة الوالد، وبشرط ان يوكل من الآن ومن دون عزل الولد الاكبر الذى جعله الوالد وصيا، فان لم يكن فيوكل من الآن الولد الثانى، الذى يكون وصيا فى المرحلة الثانية وهكذا، هل هذه الطريقة صحيحة؟

التبريزى: إذا أجاز الورثة وصية والدهم حال حياته، أو بعد وفاته، صحت الوصية بالنسبة إلى جميع المال، فتكون التركة بتمامها ملكا للميت، فتنفذ فيها وصيته، ولا يحق لهم الرجوع بعد الاجازة، ويكون الولد الاكبر الذى عينه الوالد وصيا على تنفيذ الوصية، وكذلک الولد الثانى فى حال رفاة الولد الاكبر، كما هو مجعول فى الوصية، وهذه وصية وليست وقفا، وان كانت نتيجتها نتيجة الوقف، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۴: امرأة كان أخاها وكيلا ماليا عنها، ثم أصيبت بمرض تكون فى بعض الحالات فى وعيها التام، ولكنها فى احيان اخرى يختل ادراكها، فهل تسقط الوكالة؟

التبريزى: مادامت فى حال الافاقة فالوكالة مستمرة، وإذا اختل ادراكها وقت ما فقد سقطت الوكالة، وتحتاج إلى التجديد بعد الافاقة، وتنقضى بانقضاء الافاقة، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۵: فى مفروض السؤال السابق: إذا كانت أزمنة الافاقة قليلة، وعليه فلا يمكن أن تدير شؤونها، فأمرها إلى من يرجع؟

التبريزى: إذا كان أبوها أو جدها لأبيها حيا فالامر بيده، والاحوط له الاستيذان من الحاكم الشرعى أيضا، إذا عرفت هذه الحالة لها بعد بلوغها، ومع عدمهما يستقل الحاكم الشرعى بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۶: إذا أوصى شخص بصرف ثلثه فى الخيرات، على نظر الشرع، ثم مات، وكان الثلث ينمو، وبعد عشر سنوات اراد الورثة اخراج الثلث لأبيهم، وهم طيلة هذه الفترة كانوا يأكلون من مجموع التركة، فهل يمكن حساب ما أكلوه جزء من الثلث المطلوب صرفه فى الخيرات؟

التبريزى: لا يحسب اكل نماء الثلث للورثة من العمل بالوصية، بل يتبع النماء لأصل الثلث، فيكون ملكا للميت، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۷: إذا أوصى شخص بصرف ثلثه فى قضاء الصلاة عنه، وكان بالامكان اخراجه من بلده لسنة واحدة مثلا، بينما بالامكان اخراجه من بلد آخر لثلاث سنوات، وهو لم يعين البلد، فهل يلزم اخراجه من البلد الثانى؟

التبريزى: اخراجه من أى بلد مع احراز القضاء من النائب صحيح، ويجوز اخراجه من بلده أيضا، والله العالم.

مسائل فى الوقف

سؤال ۱۱۵۸: زید یتملک أرضا، وفی جوارها أرض موقوفة، وقد ولی علیها من قبل الواقف، ویدعی أن الارض التی یملکها، والتی کانت زراعیة لا تصلح الآن لذلک، لتحول المنطقة إلی سکنیة، وکذلک الوقف الذی فی جوارها، إلا أن البناء فی أرضه متوقف علی فتح طریق تمتد من ارضه إلی أرض الوقف ومنها إلی الشارع العام، ویدعی ان المنفعة تعود إلی أرضه والی الوقف، فهل یجوز له هذا التصرف بالوقف، والحال أنه مستعد لدفع ما یتوجب علیه من ثمن أو اجرة للوقف؟

التبریزی: إذا امکن الانتفاع من الوقف فی جهة اخری بإیجار الوقف مدة طویلة، وبناء دکاکین مثلا، فلا یجوز هذا التصرف، واما إذا انحصر الانتفاع بهذا الشکل المذکور فی السؤال فلا یجوز بیعه، ولکن یستأجر ویسجل الوقف فی الدوائر الرسمیة، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۹: زید أوقف مدرسة (أرضها وبناؤها وأثاثها) وقفا شرعیا علی تعلیم أولاد الطائفة الامامیة الاثنی عشریة، وبعد سنوات صدر قانون عن الحکومة منع بموجبه التدریس بهذه المدرسة لتوحید المنهج، فهل یعتبر هذا من قبیل فقدان الشرط فی الوقف فیخرج الملک عن الوقفیة، أو من قبیل تعذر الانتفاع فیصرف أو یستفاد من تلک المدرسة فی ما هو الاقرب لغرض الواقف؟

التبریزی: الوقف باق علی وقفیته، فاذا لم یمکن الانتفاع بالبناء المذکور علی نحو المدرسة کما ذکر فی السؤال یتعین الانتفاع به لتعلیم الأحکام الشرعیة والعقائد الصحیحة بنحو آخر، ولو باجتماع ابناء الشیعة فی کل اسبوع، أو ایام العطلة، للاستفادة من البرامج التعلیمیة الدینیة، لتدارک ما یلقی علی اولاد الشیعة من العقائد المخالفة للمذهب، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۰: فی مفروض السؤال السابق: لو لم یمکن الاستفادة من المبنی الحالی بأی نحو، وذلک لأنه واقع فی منطقة سکنیة، والدولة تمنع من وجود أی مدرسة أو مبنی عام فی حدود هذه المساحة، فهل یخرج الملک عن الوقفیة، أو یباع ویستفاد من ثمنه فیما هو الاقرب لغرض الواقف؟

التبریزی: الوقف لا یبطل بما ذکر، فالبناء المذکور باق علی وقفیته، ولا یجوز بیعه، لاحتمال مجیء زمان یمکن الاستفادة منه فی الجهة الموقوفة علیه، واما فعلا فیمکن الانتفاع منه بعنوان المسجد

أو الحسينية بأن تجعل هذه العناوين غطاء فقط، ليجتمع فيه المسلمون، وابناء الطائفة، ويتعلموا الأحكام الدينية، والمعارف المذهبية، التى تلقى عليهم من خلال محاضرات، أو مجالس تعزية، أو غيرهما، بل لو علم انه لا يمكن الانتفاع منه الان فى الجهة الموقوفة عليه، ولا فى المستقبل، لا يجوز بيعه، ويتعين الانتفاع منه بما ذكرنا، والله العالم.

مسائل فی النکاح الدائم

سؤال ۱۱۶۱: شخص تزوج امرأة، ودخل بها مرة واحدة، لیلة الدخول، ولکنها من ذلک الوقت وحتی الآن کلما حاول أن یدخل بها تمنعه وتضطرب، ولا تدعه یدخل بها، وقد مضی علی زواجه منها حوالی ثلاث سنوات، ولم یدخل بها سوی تلک اللیلة، علما أنها تمکنه من الاستمتاعات الآخری، وتدعی أنها بدون ارادتها تمنعه من الادخال، والآن هو فی حیرة، ولا یتحمل أن یستمر الحال علی هذا الوضع، وفی نفس الوقت هو یحبها ویرید أن یبقی معها فهنا عدة أسئلة:۱ـ إذا طلقها هل یجب علیه أن یدفع کامل مهرها؟

۲ـ إذا کان هذا الشخص فقیرا، ولا یستطیع أن یؤدی لها المهر، هل له أن یطلقها الآن، ویبقی المهر دینا فی ذمته علی فرض ثبوته؟

۳ـ هل یجوز أن یعرضها علی طبیب أو طبیبة، إذا توقفت معالجتها علی ذلک، حتی لو استلزم الأمر النظر إلی عورتها؟

۴ـ هل یستطیع أن یلقحها بمنیه، بدون أن یحصل دخول، علما انه یخرج المنی عن طریق مشروع، وإذا حصل حمل فهل الولد یکون شرعیا؟

۵ـ هل تعتبر مثل هذه المرأة ناشزا، وهل یحق له أن یضربها، عندما تمتنع عن تمکینه من نفسها؟

التبریزی: ۱ـ نعم یجب علیه المهر بکامله، والله العالم.

۲ـ نعم یطلقها ویکون المهر فی ذمته، والله العالم.

۳ـ فی فرض معالجتها لا بأس بذلک، والله العالم.

۴ـ إذا کان ذلک بالمباشرة فلا بأس، والولد شرعی، والله العالم.

۵ـ لا تعتبر ناشزا، کما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۲: أختلف زوجان اختلافا شدیدا عدة أشهر، ولم یتمکنا من التفاهم، وعجز الاقارب والمصلحون عن الاصلاح بینهما، واخیرا قام الزوجان بتفویض لجنة من أربعة أشخاص، لدراسة المشکلة، والبحث عن حل لها، بموجب النص التالی: (الذی وقع علیه) (انی الموقع ادناه، فوضت

الاخوة التالية أسماؤهم فى دراسة وتحليل امكانية اعادة بناء بيت الزوجية، مع زوجى، وخولتهم من الناحية الشرعية والقانونية اتخاذ وتنفيذ القرار المناسب فى ذلک، سواء فى اجراء الصلح والعودة إلى المنزل، أو الطلاق، وما يترتب على ذلک من تبعات شرعية وقانونية، والله شاهد على ما أقول).

فاذا قامت اللجنة بإصدار حكم فى الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعا؟

التبريزى: القرار الصادر من اللجنة المتفق عليها غير ملزم، لأى واحد من الطرفين، إلا إذا تراضيا به بعد صدوره من اللجنة، ولم يكن القرار مخالفا للحكم الشرعى، هذا فى غير موارد الاختلاف فى موضوع الحكم الشرعى، أو فى نفس الحكم الشرعى، فانه لابد فيهما من المرافعة إلى من له صلاحية القضاء، ولو بنحو التحكيم، وينفذ حكم قاضى التحكيم فى الواقعة المرفوعة اليه، إذا تراضيا بالمرافعة اليه، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۳: شخص عقد على امرأة، وقبل الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية، حصل سوء تفاهم بينهما، اتفقا على ضوئه على فسخ العقد، وتفاهما على الامور المرتبطة بذلک، وكل ذهب لحاله، ولكن الزوج لم يوقع صيغة الطلاق لتصوره عدم الحاجة إلى ذلک، أو لتساهله فى الامر، وأهل الزوجة لم يلتفتوا إلى هذه المسألة، ولم يدققوا فيها، والآن تزوجت المرأة، وأولدت من زوجها الثانى، فما هو حكم زواجها الثانى، وهل يتمكن من العود اليها ثانية (الرجل الأول)؟

التبريزى: زواجها الثانى باطل، وتحرم عليه مؤبدا، وهى باقية على زواجها الأول، والله العالم.

مسألة فى النكاح المؤقت

سؤال ۱۱۶۴: بعض الشباب المؤمن يذهب إلى الدول غيرالمسلمة، ويريد الزواج من الكتابيات بالمنقطع، بدون رضا زوجته المسلمة، ومدة العقد قد تكون يوما أو خمسة أيام، أو عشرة أيام أو سنة، فهل يجوز فى كل هذه الحالات، أو بشرط أن تكون الفترة قصيرة، وهل يضر اطلاع الغير عليه؟

التبريزى: يصح الزواج إذا كانت المدة قصيرة ـ كأيام ـ بحيث لا يعد عند العرف انه تزوج بزوجة اخرى، وإذا شک فى الصدق العرفى لا يصح الزواج، ولا أثر لاطلاع الغير وعدمه، والله العالم.

مسائل فی الطلاق

سؤال ۱۱۶۵: العامی إذا طلق زوجته ثلاثا فی مجلس واحد، وكانت زوجته امامية فاذا استبصر جاز له الرجوع لها بلا عقد، على ما هو المذكور فی صراط النجاة (ج ۱) (س ۹۴۱) من دون تعليق من (جنابكم الشريف) وهذا يعنی بطلان الطلاق واقعا، وعليه فإذا لم يستبصر وأراد الرجوع وكانت الزوجة الامامية راضية بذلک، فهل لهما ذلک بلا عقد جديد، ولا اشتراط أن ينكحها غيره، باعتبار ان الطلاق باطل واقعا، حسبما يستفاد من جواب السؤال الأول؟

التبريزی: مقتضی النصوص الواردة فی المقام حصول البينونة بالطلاق المذكور، الذی أوقعه المخالف، ولكن موردها كون المطلق معتقدا بصحة ذاک الطلاق، وظاهره انه مستمر على مذهبه، واما بعد الاستبصار فيترتب على الطلاق المذكور ما هو مقتضی مذهب الامامية من فساده، حيث لا يبقى للمطلق التزام دينی بصحته، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۶: المرأة إذا طلقت طلاقا رجعيا، فهل يعتبر وجوب بقاؤها فی بيت زوجها تكليفا لها أم تكليفا للزوج بعدم اخراجها، وعلى كلا التقديرين، هل يجب على الزوج المبيت معها، ولو فی كل أربع ليال ليلة واحدة، أم يجوز له ترک ذلک، وهل يجوز له ترک المنزل مدة العدة، مع الالتفات إلى أن الطلاق لا يكون غالبا إلا مع النفور الشديد من ناحية الزوج، وهذا لا يلتئم مع العيش معها فی منزل واحد؟

التبريزی: لا يجوز للزوج اخراج المطلقة من البيت الذی وقع فيه الطلاق، وليس لها بعد الطلاق حق المبيت، ولا بأس بخروجها من بيتها، بإذن زوجها المطلق، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۷: شخص طلق زوجته، وهو لم يدخل بها، ثم بعد فترة قال لها: ان ذلک الطلاق باطل، وأنت زوجتی، ولكن من باب الاحتياط أتزوجک ثانية، ثم أجرى عقد الزواج، والمرأة لسذاجتها واعتقادها بطلان الطلاق واقعا قبلت بالزواج، ولكن قبولها به كان مبنيا على اعتقادها بطلان الطلاق، ثم اتضح لها أنه قد خدعها فی دعواه بطلان الطلاق، فهل الزواج الجديد صحيح ولا مخلص لها؟

التبريزى: العقد الثانى صحيح، ولكنه فعل محرما بخداعه اياها، وتستحق مهرا جديدا للعقد الثانى، ولا يخفى انه إذا جعل المهر فى العقد الثانى شيئا بسيطا، أو كان المهر فى العقد الأول شيئا بسيطا، ولذا جعل فى العقد الثانى أيضا شيئا بسيطا تستحق الزوجة مهر المثل، لا الشىء البسيط المجعول فى العقد الثانى مهرا، والله العالم.

سؤال ۱۱۶۸: رجل طلق زوجته، وبعد فترة من الزمان أنجبت ولدا، والمرأة تدعى أن زوجها المطلق قد رجع اليها فى اثناء العدة، والزوج ينكر ذلک، فهنا أسئلة: ۱ـ ما حكم الولد، هل يلحق بالرجل أم لا؟

۲ـ متى تحسب المدة إلى أقصى الحمل، هل من حين الطلاق، أم من حين انتهاء العدة؟

۳ـ هل المرأة فى أثناء العدة تعتبر ذات فراش أم لا؟

التبريزى: ۱ـ إذا ثبت رجوع الزوج فى العدة، ودخول الرجل بها، أو الانزال عليها فى العدة (ولو مع عدم الدخول بها قبل العدة، بحيث كان يلحق الولد به ان دخل بها) يلحق الولد بالرجل، وكذلک ان لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها قبلها، أو انزل عليها فى اطراف الفرج مع اتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل.

۲ـ تحسب المدة لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الانزال عليها على فم الفرج.

۳ـ تعتبر المرأة فى أثناء العدة الرجعية ذات فراش، ولا تعتبر كذلک فى العدة البائنة، وعلى الجملة لا يلحق الولد بالزوج إلا مع ثبوت دخوله أو انزاله على الفرج فى زمن يمكن الحاقه به، والله العالم.

مسائل حديثة فى الطب الاستنساخ

سؤال ۱۱۶۹: ان العالم فى الاسبوع الماضى (تاريخ الاستفتاء ۲۰ ذى القعدة ۱۴۱۷هـ) شهد نقطة تحوُّل كبيرة فى تاريخ البشرية، قلبت مفاهيم علم الاحياء (البيولوجيا) وقوانين الطبيعة، رأسا على عقب، حيث توصل العلماء إلى استنساخ كائن حى من خلية جسدية واحدة، ينتج عنها كائن آخر، طبق الاصل عن الأول، والاستنساخ هو عبارة عن أخذ خلية جسدية من كائن حى تحتوى على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها فى بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتى الجنين مطابقا تماما فى كل

شيء للاصل وهو الكائن الأول الذى أخذت منه الخلية، وبالتعبير العلمى: (ان هذا الكائن الجديد قد تم تغيير حامضه النووى فى البويضة، بعد انتزاع الحامض النووى من الاصلى، وزراعته (فى طريقة مختبرية) فى البويضة، التى انتجت الكائن الجديد).

وأصل الفكرة بدأت فى المانيا فى العقد الثالث من هذا القرن، فلم يوفقوا، ثم جاءت نقطة التحول عام ١٩٦٠م، يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، وفى عام ١٩٩٣م تمكن العلماء من استنساخ توأم من بويضة، ما لبثا أن ماتا، وفى عام ١٩٩٥م تمكن العلماء من ولج خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائى، ليحصلوا لاول مرة فى تاريخ الانسان على نسل لم يتم بالمعاشرة الجنسية، (أى عن طريق تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية)... الى أن توصل العلماء إلى استنساخ النعجة (دولى) بالطريقة التى ذكرت اعلاه، فتولد جنين طبق الاصل عن صاحب الخلية، وقد احدث هذا الحدث ضجة، وسبب هذه الضجة هو التخوف من استخدام نفس التقنية لإنتاج بشر متشابهين فى الشكل والمظهر حسب الطلب.

أقول: إذا كان لابد للعلم من التقدم، ولابد للدين من أن يقول كلمته فى كل مورد من الموارد العلمية لقدرة الدين على مواجهة ومسايرة الحياة، فان هذه العملية فى النعجة ممكنة فى الانسان، فإذا تمكن العلم من أخذ خلية من الانسان، وعزل نواتها التى تحمل المعلومات الوراثية، وزرع تلك النواة فى بويضة امرأه فى المختبرات، ثم وضعت فى رحم امرأة، فتولد جنين طبق الاصل عن صاحب الخلية فنسأل عن عدة أمور:

١ـ هل يوجد حرمة شرعية لهذا العمل، يرجى توضيح دليله مفضلا؟

٢ـ وعلى كل تقدير، فهل هذا الكائن الحى ولد شرعى؟

٣ـ من هو أبوه، ومن هى أمه؟

٤ـ هل فى هذا العمل خطر على البشرية من الناحية الشرعية؟

٥ـ هل ترشدون العلماء إلى التوقف عن هذه العمليات، أم ترشدونهم للاستمرار، لتعرف عظمة الاسلام والقرآن، الذى أخبر عن خلق الحى من نفس الحى (وخلق منها زوجها) بدون بويضة كما هو الظاهر؟

التبريزى: لا يجوز ذلک العمل، لأن التمايز والاختلاف بين ابناء البشر ضرورة للمجتمعات الانسانية، اقتضتها حكمة الله سبحانه، قال تعالى: (ومن آياته خلق السماوات والارض، واختلاف

السنتكم والوانكم...) وقال: (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وذلک کله لتوقف النظام العام علیه، بینما (الاستنساخ البشری) ـ اضافة إلی استلزامه محرمات أخری کمباشرة غیر المماثل، والنظر إلی العورة ـ یوجب اختلال النظام، وحصول الهرج والفوضی، ففی النکاح یختلط الأمر بین الزوجة والاجنبیة، وبین المحرم وغیر المحرم، وفی المعاملات کافة، لا یمکن تمیز طرفیها، فلا یعرف الموجب من القابل، وفی القضاء والشهادات، لا یمکن تمیز المدعی من المدعی علیه، وهما عن الشهود، والملاک عن غیر الملاک، وهکذا فی المدارس، والمشاغل، والادارات، والامتحانات، حیث یسهل ارسال (النسخ) بدل الاصل، (أو النسخة الأخری) فتذهب الحقوق، وفی الانساب والموارث حیث لا یتمیز الولد عن الاجنبی، اضافة إلی کون (النسخة) لا یعد ولدا شرعیا، فتضیع الانساب والمواریث، وهذا غیض من فیض، وعلیه فقس سائر الامور، حیث لا یبقی نظام ولا مجتمع، والله العالم.

مسائل متفرقة

سؤال ۱۱۷۰: هل یجوز قطع عضو من اعضاء انسان حی للترقیع، إذا رضی به؟

التبریزی: ان کان الترقیع لنفس الذی قطع منه فلا بأس، والا ففیه اشکال، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۱: فی بعض الاحیان، عندما تکون المرأة حاملا، ومخضرة، وهی کذلک فی حالة غیبوبة، یذهب بها الزوج إلی المستشفی، ویطلب منه قبل اجراء العملیة التوقیع، ویخیر بین حیاه الام مع خروج الولد میتا، أو خروج الولد حیا مع موت الام، بحیث لا یمکن الجمع بینهما، فما هو حکم توقیع الزوج، واختیاره حیاة احد الفردین، وما هو حکم الطبیب فی هکذا صورة؟

التبریزی: إذا احرز أنه إذا لم تجر العملیة الجراحیة للمرأة تموت الام والطفل معا، فهنا یجوز للزوج التوقیع علی بقاء احدهما، وکذلک للطبیب، واما إذا لم یحرز ذلک، وان احدهما یموت دون الآخر فلا یجوز للزوج التوقیع علی قتل احدهما، ولا أثر لأذنه، هذا ویجوز للام نفسها إذا احرزت أن طفلها یقتلها إذا بقی فی رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء، أو شیء آخر، ثم بعد موته یخرج منها بعمل جراحی، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۲: من مخاطر الحمل خارج الرحم فی حالة اهماله یسبب الحالات التالیة: نزیف داخلی، هبوط فی الضغط، فشل کلوی...، وقد یسبب الوفاة فی حالة الاهمال، فهنا:

۱ـ المرأة التی حالتها طبیعیة، ولا تشعر بآلام مسبقة، ولکن فقط ترید أن تطمئن بان حملها لیس خارج الرحم، هل یجوز لها عمل (سونار داخلی) الذی یتطلب کشف العورة وذلک عند طبیبة؟

۲ـ إذا کانت تشعر بالام، فالطبیبة تطلب منها عمل السونار الداخلی للتأکد من موقع الحمل، فهل یجوز لها ذلک؟

التبریزی: إذا کانت مریضة، واحتملت ان کون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس فی هذا المورد، والله العالم.

مسائل فی الاطعمة والاشربة

سؤال ۱۱۷۳: تستورد بعض البلاد الاسلامیة شرابا تحت اسم (ماء الشعیر) ولا نعلم أنه فی الحقیقة (فقاع) أم شراب (ماء الشعیر) الذی یحل شربه، فهل یجوز شربه بناء علی اسمه، سواء تم صنعه فی بلد مسلم أم کافر؟

التبریزی: ان کان داخلا فیما یسمونه بالبیرة فلا یجوز، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۴: هل یجب ازالة المواد الغذائیة عن الارض، وابعادها عن طریق الناس، وهل یجب علی المدرس فی المدرسة أن یزیل بعض الاطعمة التی تکون ملتصقة تماما علی الارض، علما بأنه یوجد عمال للنظافة؟

التبریزی: لا تجب ازالة المواد الغذائیة، إلا إذا کان ترکها موجبا لهتک النعمة، نعم الاحوط أخذ الخبز مطلقا اکراما للنعمة، ولو بالتسبیب، بأن یقول للخادم خذ هذا، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۵: إذا شهد شخص من أهل الفضل والثقة ـ بناء علی قطعه ـ بان السمک الموجود، والمطروح فی الاسواق هنا ـ فی لندن ـ کله خارج من الماء حیا، فهل یکفی هذا لغیر المطمئن بذلک أن یعتمد علیه؟

التبريزى: خبر الثقة، أو أهل الفضل، بأن جميع السمک کما ذکر إذا کان مستندا إلى حدسه وقطعه فلا يعتبر فى حق غيره، ولو کان مستندا إلى مشاهدته صيده، أو اخبار ثقة شاهد الصيد، بأن يکون من قبيل خبر ثقة عن ثقة (المعبر عنه بالاخبار الشىء عن الواسطة أو الوسائط) فلا باس بالاعتماد عليه، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۶: ترمى سفن الصيد الکبيرة شباکها، فتخرج أطنانا من السمک، ويطرح هذا الصيد فى الاسواق، وقد بات معروفا أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس اخراج السمک حيا من الماء، بل ربما ترمى السمک الذى يموت فى الماء خوفا من التلوث؟ السؤال: هل يجوز للمسلم الشراء من المحلات التى يبيع فيها الکتابيون هذا السمک، أو المسلمون غير الملتفتين، علما بأن احراز أن هذه السمکة التى امامى قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلک أمر صعب جدا، بل هو غير عملى، ولا واقعى، فهل هناک من حل لمشکلة المسلمين المتثبتين، الذين يعانون صعوبة فى احراز تذکية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمک؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا کان البائع کتابيا فلا يجوز، واما إذا کان البائع مسلما، واخبر بأنه اخرج من الماء حيا يحکم بحليته إذا احتمل صدقه، وکذا إذا قدم المسلم السمک للاکل فى المطاعم أو البيوت، واحتمل اطلاعه بحليته فانه يجوز اکله، والله العالم.

مسائل فى الصيد

سؤال ۱۱۷۷: ورد فى منهاج الصالحين (ج ۲) مسألة رقم (۱۶۲۵ ـ ۱۶۲۶) أن السمک إذا دخل فى الشبکة أو الحضيرة داخل البحر، واخرج ميتا صار ذکيا فالسؤال: لو وضع الصياد (السنارة) أو خيط الميدار، الذى يصطاد به السمک، وماتت السمکة بالسنارة داخل البحر وأخرجها ميتة، هل تعتبر مذکاة أم لا؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تعتبر مذکاة، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۸: بعض الصيادين يضعون (المشبک) والذى هو عبارة عن حبل طوله مثلا ۲۰۰ متر أو أکثر، وبين کل متر وآخر معلق خيط فى طرفه ميدار (سنارة) لصيد السمک، فى الماء لمدة ساعة

أو ساعتين أو أكثر، ثم يعود الصياد ويخرج (المشبک) مترا مترا، (أی سمکة سمکة) فبعض هذا السمک بعد اخراجه یکون حیا وبعضه میتا، هل هذه الحالة تشمل حکم الشبک والحضیرة الانف الذکر فی المنهاج، ویحل جمیع السمک حتی المیت، أم أنه یحل ما اخرج حیا فقط؟

التبریزی: فی صدق الشبکة علیه اشکال، فالاحوط ترک ما مات فی الحبل تحت الماء، إذا احرز أنه مات فی الماء، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۹: ان کانت الاجابة بعدم الحلیة فی السؤالین السابقین، أرجو بیان ما هو وجه الفرق بین السؤالین مع مسألتی المنهاج، علما أنه فی کل الاحوال السمک مات بعد اصطیاده داخل الماء؟

التبریزی: الفرق بینهما: هو أنه فی الشبکة والحضیرة منصوص، والله العالم.

مسائل فی المیراث

سؤال ۱۱۸۰: لو حصل حادث سیارة، وأسفر عن موت شخص، فتقرر تعویضا للشخص المتوفی، وهذا له زوجة وأطفال، ولهم اقارب أیضا، فهل یقسم التعویض بینهم جمیعا، أو یکون لعائلة المتوفی فقط؟

التبریزی: المال المدفوع لعائلة المتوفی، أی الزوجة والاطفال فقط، واما غیر هؤلاء من الاقرباء فلا شیء لهم منه، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۱: وکل زید بإدارة أموال ورثة أبیه، فوضعها ودیعة فی البنک الوطنی (فی دولة اسلامیة) والارباح لهذه الودیعة کانت تضاف إلی أصل المبلغ، لتحسب ودیعة جدیدة، وکانت الودیعة تجدد هکذا والورثة فیهم البالغ وفیهم الصغیر، فإذا أراد توزیع المبلغ علیهم، هل یمکن اعطاؤهم المبلغ بما فیه الفوائد، وابلاغهم بقیمة الفوائد، وعلیه کل یعمل علی حسب تقلیده؟ (علما بأن الوکیل باق علی تقلید السید الخوئی (فدس سره).

التبریزی: لا بأس بأخذ اصل المبلغ، ودفعه الیهم، واما الزیادة فلابد من العمل فیها بما هو مقتضی تقلید الوکیل، فإذا کانت محکومة بأنها مجهول المالک، فلابد من معاملة مجهول المالک معها أولا،

ثم دفع الباقی إلیهم، لأنه بأخذه تلک الزیادة صار مکلفا بمراعاة حکم مجهول المالک فیها، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۲: لو کان یعلم بأنه سوف یرث ـ اباه مثلا ـ ولکنه لا یعلم بوجود مال عند ابیه، ثم تبین بعد موته وجود مال عنده، فهل هذا یعد من الارث المحتسب أم غیرالمحتسب، وهل یتعلق به الخمس؟

التبریزی: ان فی شمول ارث ما لا یحتسب لما فی السؤال مشکل، ویکون اعطاؤه الخمس من باب الاحتیاط، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۳: امرأة مات زوجها، وترک لها الثمن، وهو عبارة عن أشجار نخیل، وفی ذلک الزمان ثمنوا النخیل، ولکن لعدم امکانیة ایصال المبلغ لصاحبته بقی الأمر مسکوتا عنه، والآن قررت الحکومة دفع تعویضات لاصحاب النخیل (بعد تلفها بالحرب) فهل تستحق المرأة شیئا من التعویضات (مقدار حصتها) ام تستحق فقط الثمن ما قبل عشرین سنة مثلا؟

التبریزی: التثمین السابق لا أثر له، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۴: فی مفروض السؤال السابق: إذا کانت المرأة تستحق التعویضات فهل یبقی ثمن لها بعد استلامها التعویض (هذا مع فرضی انعدام النخیل وبقائه)؟

التبریزی: مع فرض بقاء النخیل فتستحق الثمن زائدا عما اخذته من التعویضات، وأما مع عدم بقاء النخیل فلا تستحق الثمن، إلا إذا کان الورثه غاصبین حقها قبل انعدام النخیل، فتستحق قیمة یوم الغصب علی الورثة، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۵: امرأة توفیت ولم توص، ولها أملاک وأموال واجارة منزل لها حصة منهاترکة من أبیها، فهل یکون لها الثلث من أموالها أم لا؟

التبریزی: ما دامت المتوفاة لم توص فلیس لها من الثلث شئ، بل یوزع جمیع مالها بما فی ذلک حصتها من أجرة المنزل، والله العالم.

مسائل متفرقة تتعلق بحياة الانسان المعاصر

سؤال ۱۱۸۶: هناک من الحکومات من یصادر بعض الکتب وتحرقها، فهل یجوز لی أن آخذها قبل الاحراق، علما بأنی لا أعرف أصحابها وکذلک بالنسبة إلی المواد الغذائیة، هل یجوز التصرف فیها بعد أن تصادرها (الجهات المختضة) لاجل اتلافها؟

التبریزی: یجری علیه حکم المجهول المالک، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۷: اسطوانات آلات الکمبیوتر (الدیسکات) التی یوجد فیها القرآن الکریم بتمامه، هل یجوز تمکینها بید الکافر، لغیر الارشاد، علما بأن الکافر قادر علی نسخه منها بواسطة الکمبیوتر، بحیث یصبح لدیه القرآن الکریم مکتوبا علی الصفحات؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، إذا احتمل انه لا یراعی حرمة القرآن، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۸: لو مات الرجل (الذی کسر عظم ساقه أو رجله، واستبدل بآلة من البلاتین، لتقوم مقام العظم فی الحرکة، والاسفار) فاذا کانت هذة الالة المستوردة من السوق الاجنبیة لها ثمن معتبر فی نظر العقلاء، هل یجوز شق الجلد الفاصل عن الآلة واستخراجها، لاستعارة المحتاجین الیها لندرتها احیانا، أم یغض النظر عنها (وان کانت لها مالیة) لحرمة التمثیل بالمیت المسلم؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، إذا کان هتکا، بل یجهز ویدفن علی ما هو علیه، کسائر الموتی، والله العالم.

سؤال ۱۱۸۹: تقام فی بعض الاماکن مسرحیات خاصة بالاطفال، تتضمن أغانی خاصة بهم، فما حکم السماح للاطفال بحضور تلک المسرحیات الغنائیة لغرض التسلیة؟

التبریزی: إذا لم یکونوا بالغین کما هو ظاهر الفرض فلا باس بحضورهم.

سؤال ۱۱۹۰: ما هو تكليفى الشرعى إذا واجهت شخصا لى معه معرفة، وهو لا يتحرج من الحرام، وبعد نصحه وارشاده ولم يتعض، هل يجوز لى الاكل فى بيته أو الصلاة؟

التبريزى: إذا لم تكن المقاطعة مؤثرة فى تركه للمنكر فلا باس بالاكل فى بيته والصلاة.

سؤال ۱۱۹۱: ما هو حكم لفظ الجلالة (من حيث المس ونحوه) إذا كان مكتوبا بحروف أجنبية، ولكن ينطق به بالعربية؟

التبريزى: لا فرق بين الصورتين إذا كان لفظ الجلالة أو غيره من اسماء الله تعالى، كتب بالحروف اللاتينية أو غيرها، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۲: هل توجد ملاكات أو ضوابط يستطيع المؤمن من خلالها ان يميز الطفل من غيره، وهل هناک سن محدد للطفل المميز؟

التبريزى: إذا اكمل الغلام خمسة عشر عاما، أو احتلم، أو نبت الشعر الغليظ على عانته فهو بالغ، ويكون الطفل مميزا إذا اكمل ست سنوات، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۳: بعض الالعاب التركيبية هى فى واقعها صورة لكائن حى، يجمعها الانسان فتشكل الصورة، فهل هذا يعد من الرسم المحرم، بناء على حرمة مطلق التصوير للكائن الحى؟

التبريزى: لا يدخل هذا فى التجسيم الذى ذهب المشهور إلى حرمته، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۴: هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار الرجال فى التمثيليات الاسلامية؟

التبريزى: يجوز فى نفسه، لكن إذا عد وهناً على أهل البيت (عليهم السلام) أو اشتمل على محرم آخر فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۵: هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار المصومين (عليهم السلام)؟

التبريزى: قد ظهر مما ذكر فى السؤال السابق، أنه لا يجوز فعل عد وهنا لأهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۶: إذا كانت الاجابة على السؤال السابق بالجواز، فهل يجب تغطية الوجه، وهل لديكم احتياطات أخرى ممكن أن ترشدنا اليها، علما أن هذه التمثيليات تقام فى مجالس نسائية؟
التبريزى: يجب تغطية الوجه، ولو فى مجالس نسائية، وليعلم ما عندنا شيء من الارشاد إلا التحفظ على كرامة اهل البيت (عليهم السلام) بأن لا يمسهم سوء الادب، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۷: هل يجوز للمدرس أن يستخدم بعض الادوات المدرسية للتلميذ غير البالغ، كالقلم وغيره، علماً أن المدرس مطمئن بأنه لو علم ولى الأمر بذلک فلا مانع؟
التبريزى: إذا احرز المدرس رضا ولى أمره فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۸: هل يجوز للمؤمنين أن يسجلوا أبناءهم فى المدارس الاجنبية المختلطة، والتى لا يوجد فيها تدريس الدين الاسلامى، والذى يقوم بتدريس هؤلاء التلاميذ مدرسين غير اسلاميين، علما أنه يوجد البديل من المدارس الاسلامية؟
التبريزى: إذا وجد البديل فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ۱۱۹۹: لو وجد المدرس بعض الاموال أو الادوات المدرسية مرمية فى ساحة المدرسة، هل يجوز له اخذها ليوصلها إلى المسؤول عن ذلک، والمسؤول عن ذلک عادة قد لا يعرف أو يهمل التعريف والبيان بالطريقة الشرعية؟
التبريزى: إذا لم يوصلها إلى أصحابها لا يجوز أخذها، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۰: لو استلم المدرس هذه الاموال ـ مثلا ـ أو غيرها من التلميذ فهل يعتبر ضامن لها؟
التبريزى: يضمن المدرس تلک الاموال إذا كان التلميذ غير بالغ، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۱: هل ان الغيبة تعد من الكبائر، بناء على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر حكما وأثرا؟

التبريزى: نعم الغيبة المحرمة من الكبائر، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۲: هل يجوز للضيف أن يغتاب المضيف فيما إذا قصر فى حرمته وتقديره، كما يستفاد ذلک من بعض الاخبار؟
التبريزى: يجوز أن يتكلم عليه بنحو لا يكشف عن عيوبه المستورة، بان يقول مثلا اضافنى كذا وكذا، ما لم يشتمل على الكذب، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۳: هل يجوز النظر إلى صور أو فيلم، فيه امرأة تمثل، وهى لم تكن محجبة والآن قد تحجبت؟
التبريزى: لا يجوز النظر اليها على الاحوط وجوبا، لو لم يكن أظهر، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۴: هل يجوز لى أن اختلى بالاجنبية فى البيت، لغرض تعليم الدين الاسلامى؟
التبريزى: لا يجوز ذلک، فى موارد الريبة، واحتمال الوقوع فى الحرام، ولو كان الحرام هو النظر الالتذاذى، بل الاحوط ترک الخلوة مع الاجنبية مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۵: هل يحرم لبس ربطة العنق (كرافه) ان كانت من الحرير؟
التبريزى: لا يجوز للرجال لبس الحرير الطبيعى الخالص، والله العالم.

مسائل فى القصاص والديات والحدود
سؤال ۱۲۰۶: زيد عنده خادمة تعيش معهم فى المنزل، اختفت من عنده بعض الاموال، ونتيجة امارات وقرائن قطعية تيقن بأنها هى السارقة، فهل يجوز له أن يقتطع مقابل هذه الاموال من راتبها الشهرى، أو هل يجوز أن يقدمها لشرطة البلد حتى يجبروها على ارجاع الاموال؟
التبريزى: إذا تيقن بسرقتها للمال فعليه أن يخبرها بذلک، فاذا جحدت جاز له الاقتطاع من راتبها الشهرى، واما تقديمها للشرطة فهو جائز بشرط اطمئنانه بوصول حقه اليه، عن هذا الطريق، وتوقف

استنقاذ المال عليه، وبشرط عدم استلزام التقديم لهتک عرضها، ونحو ذلک من الايذاء المحرم، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۷: إذا ثبت بالطريق الشرعی بأن فلانا انجب ذرية عن طريق الزنا، فهل تجوز غيبة ذلک الشخص فی بعض المجالس، بأن أولاده أولاد زنی، وقد كبروا وأصبحوا عدولا؟
التبريزی: إذا تمكن الشخص من اثبات الزنا عند الحاكم الشرعی، فيجوز له ادلاء الشهادة عنده، وان لم يتمكن فذكر هذا الأمر لدى الناس قذف محرم يستحق عليه حد القذف، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۸: إذا أقر شخص على نفسه بجرم، ولعدة مرات، وفی فترات زمنية مختلفة، ثم أقام بينة على ما ينافی اقراره، أو ينقضه، فهل يؤخذ باقراره، أم تقدم البينة؟
التبريزی: إذا ثبت اقراره المعتبر شرعا، فيؤخذ به، ولا اعتبار بقيام البينة على ما ينافی اقراره، والا فلا اعتبار بالاقرار الغير المعتبر، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۹: تعرضت دولة مسلمة لعدوان دولة مسلمة اخرى، وقامت هيئة تابعة للامم المتحدة بتوزيع نماذج اعطتها للدولة الأولى، لتعويض المواطنين خسائرهم الناتجة من هذا العدوان، وذلک بأخذ اموال نفط الدولة الثانية واعطائها للدولة الأولى للغرض المذكور، وقد وضع قانون لتحديد ذلک وخصصت مبالغ لكل من يشمله هذا القانون، فما هو حكم اخذ هذه الاموال من قبل المؤمنين، وهكذا إذا كان المبلغ زائدا عن مقدار الضرر؟
التبريزی: يجوز أخذ التعويضات المذكورة، وان كان المبلغ زائدا على مقدار الضرر، بشرط تخميسه عند استلامه، وتسليم الخمس للحاكم الشرعی، مع تخميس الباقی فی آخر السنة، إذا لم يصرف فی المؤونة، هذا إذا كان الاستلام عن طريق البنک الحكومی للدولة المسلمة، واما إذا كان الاستلام عن طريق نفس هيئة الامم المتحدة، فيجوز أخذه، ويجب اخراج خمسه فی آخر السنة، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۰: هل يجوز المعاقبة بالضرب لبعض التلاميذ المشاغبين جدا، أو الذين لا يرتدعون عن ايذاء زملائهم إلا بالضرب، بدون اذن ولى الامر؟

التبريزى: لا يجوز ضرب التلميذ إلا بإذن وليه، نعم إذا كان نظام المدرسة قائما على التأديب لحفظ النظام، وأدخل الولى طفله فى المدرسة مع علمه بالنظام، فيجوز حينئذ تأديبه، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۱: لو ضرب الاستاذ التلميذ واحمرت يداه، فهل تجب عليه الدية؟

التبريزى: نعم تجب الدية، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۲: فى مفروض السؤال السابق: هل يجب على المدرس دفعها، وعلى فرض انه يجب لمن يدفعها؟

التبريزى: يدفعها إلى ولى الطفل، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۳: هل تصح المسامحة هنا، وهل تسقط الدية لو اعفاه ولى الامر؟

التبريزى: إذا كان الاعفاء لمصلحة الطفل فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۴: لو وجبت الدية على المدرس، وأهمل ولم يدفع، فهل تبقى فى ذمته، وان طالت المدة، كحق يجب عليه ولم يدفعه فيكون مأثوما؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يكون مثل سائر الحقوق للناس، المتعلقة فى ذمته، إلا إذا بلغ الطفل، وأبرأ ذمته، والله العالم.

مسائل فى الانتخابات للمجالس التشريعية

سؤال ۱۲۱۵: هل يجوز دخول المؤمنين فى مجلس تشريعى، يضع القوانين للبلاد، مع العلم بأن نظامه نظام الاخذ بالاغلبية، ويقطع المؤمن بأن الاغلب يوافق على التشريعات غير الاسلامية، وفى عرف هؤلاء يعتبر انه قد أقر على نفسه بقبول القانون، وان لم يوافق عليه بالتصويت، لأنه وافق بدخوله المجلس على نظام الاغلبية، الذى يعنى ذلک فى نظرهم؟

التبريزى: لا يجوز ذلک، إلا فى موارد التزاحم، بأن يكون هناک تكليف أهم من حرمة الدخول بالمشاركة التشريعية، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۶: هل يجوز للروحانيين الدخول فى مثل هذه المجالس؟
التبريزى: لا يجوز ذلک فى نفسه كما تقدم، إلا مع الفرض الذى ذكرناه، مع توقف رعاية ذلک التكليف على الدخول، نعم إذا أمكن لغير الروحانيين أن يقوموا مقامهم فى امتثال التكليف فلا يجوز للروحانيين الدخول فى المجلس، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۷: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها، وهل يجوز لها المشاركة فى التصويت؟
التبريزى: لا يجوز لها أن ترشح نفسها، ولا التصويت لامرأة أخرى، نعم التصويت لرجل صالح يعلم انه يعمل على ما ذكرناه فى الفرض المتقدم فلا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۸: إذا قطع المؤمن بأن ترشيحه لنفسه يوجب تضييع أصوات الموالين، ونجاح مرشح غير موالى، هل يجوز له ترشيح نفسه مع وجود المرشح الشيعى الذى يطمأن باجتماع أصوات الشيعة عليه؟
التبريزى: (اذا كان ذلک المؤمن الثانى ينفع الشيعة) لا يجوز له ترشيح نفسه فى الفرض المزبور، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۹: إذا حدث تشاح بينهما بحيث يجب نزول احدهما فقط، ما هو تكليفهما، وتكليف باقى الشيعة؟
التبريزى: يجب على كل مؤمن أن يراعى مصلحة الشيعة، ودفع الاذى عنهم، والله العالم.

سؤال ۱۲۲۰: لو اتفق أن يكون مطلوبا عن كل منطقة نائبين فى المجلس فقط، فإذا وجد مرشح موالى قوى يفوز عادة، والمركز الثانى يتنافس فيه مرشحين آخرين احدهما موالى والآخر ليس

كذلک... فالسؤال: ۱ـ هل يجب على الشيعة التصويت لهذا الموالى الثانى مع عدم كونه معروفا بالفسق؟

۲ـ هل يحرم على أشخاص الشيعة أن يطرحوا مرشحا مواليا ثالثا، هو أفضل من المرشح الثانى المنافس للمرشح المخالف، مع الالتفات الى: تارة نقطع بأنه يوجب تضييع المقعد الثانى للشيعة، وفوز المخالف، وتارة اخرى نظن دون القطع، فما هو الحكم فى الحالتين؟

التبريزى: ۱ـ اذ احرزوا أنه يخدم الشيعة، ولا يصوت على ما هو خلاف الشرع، ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) فيجب عليهم عند الدوران تعيين ذلک الشخص، إذا لم يوجد أقوى منه، وأرفق، والله العالم.

۲ـ إذا احرزوا عدم فوز الشخص الثالث فيختارون المنافس للمخالف، إذا كان واجدا لما تقدم من الشرائط، والله العالم.

سؤال ۱۲۲۱: هل يجوز للموالى أن يعمل مفتاحا انتخابيا (أى داعية) لمرشح مخالف؟

التبريزى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۲۲۲: فى الدائرة الانتخابية الواحدة، يكون هناک من المرشحين مخالفين وشيعة، فهل يجوز: ۱ـ اعطاء المخالف مع وجود الشيعى المتدين؟

۲ـ اعطاء المخالف مع وجود الشيعى الفاسق؟

۳ـ اعطاء المخالف مع وجود الشيعى العلمائى؟

التبريزى: لا يجوز الانتخاب، إلا إذا كان المنتخب شيعيا، يخدم الشيعة، ولا يصوت على قانون مخالف لمذهب الشيعة، ولو وجد شخص جامع لهذه الصفات وجب انتخابه عند الدوران بينه وبين غيره، إلا مع وجود من هو أقوى منه وأرفق، والله العالم.

فصل فی العقائد وبعض المعتقدات والأحكام

سؤال ۱۲۲۳: ما هو رأيكم بالامامة، هل هی من الضروريات، وهل هناک دليل قطعی عليها أم لا، نرجو الاجابة بالتفصيل؟

التبريزی: مسألة الامامة وعصمة الائمة (عليهم السلام) من الضروريات والمسلمات عند الشيعة، ولا يضر فی كونها ضرورية استدلال علماء الامامية على ثبوتها فی مقابل المخالفين المنكرين أو المشككين فی ذلک، كما لا يضر استدلال العلماء على النبوة الخاصة، والمعاد الجسمانی فی مقابل الفرق المنكرة لهما من أهل الكتاب، فی كونهما من ضروريات الدين، فالضروريات الدينية على قسمين: قسم منها ضروری عند عامة المسلمين، أو جلهم، كوجوب الصلاة، وصوم شهر رمضان المبارک، وقسم منها من ضروريات المذهب، كجواز الجمع بين الظهرين، والعشائين من غير ضرورة، ومثل عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ، وهذا الامور تحسب من ضروريات المذهب، ومسلماته، والمنكر لذلک مع علمه بكونها ضرورية من المذهب خارج عن المذهب، كما أن فی الأول المنكر مع عدم الشبهة يخرج عن الاسلام، هذا بالنسبة للاحكام الضرورية، وأما بالنسبة للاعتقادات التی تجب معرفتها على كل مكلف عينا، والاعتقاد بها اعتقادا جزميا، بعضها من اصول الدين، كالتوحيد والنبوة الخاصة، والمعاد الجسمانی، والقسم الآخر من الاعتقادات من أصول المذهب، كالاعتقاد بالامامة للائمة (عليهم السلام) بعد النبی (صلى الله عليه وآله وسلم)، والاعتقاد بالعدل، فانه يجب على كل مكلف الاعتقاد بها، إلا أن عدم الاعتقاد، والمعرفة بالأول يخرج الشخص عن الاسلام، وفی الثانی لا يخرجه عن الاسلام، وانما يخرج عن المذهب، والاعتقاد بكلا القسمين كما ذكر العلماء ليس أمرا تقليديا، بل يجب على كل مكلف تحصيل المعرفة، والاعتقاد بهما، ولو بدليل اجمالی، يقنع نفسه به، وكون هذه الامور أصوليا لا يمنع البحث، ورد الشبهات الواردة فيها عند طائفة من المتبحرين، والمطلعين على الشبهات، ولذا ان علماء الكلام كما بحثوا فی مسألة النبوة الخاصة بل فی مسألة المعاد، بحثوا فی مسألة الامامة أيضا، وكما أن بعض الفرق تناقش فی مسألة المعاد الجسمانی، بل فی مسألة النبوة الخاصة، كذلک ناقشت فرقة من المسلمين فی مسألة الامامة، ولكن هذه البحوث سواء أكانت من الدين أو المذهب لا تخرجها عن

الضروريات عند المستدلين عليها بالأدلة القاطعة، ولو لم تقبل هذه الأدلة بعض الفرق كما ذكرنا، فان استدلال العلماء على مثل هذه الامور بالأدلة إنما هو لدفع الشبهات من الفرق الأخرى، لا أنها مسائل اجتهادية لم يثبت شيء منها بالنص الصريح، أو الدليل القاطع، وبالجملة ضروريات المذهب ـ أى مسألة الامامة والعدل ـ ثابتة عند الشيعة بأدلة قاطعة، وواضحة بنحو حرم العلماء التقليد فيها، بل قالوا بوجوب تحصيل العلم والمعرفة على كل مكلف، لسهولة الوصول إلى معرفتها، كما أنهم أوجبوا العلم باصول الدين، ولم يجوزوا التقليد فيها، لأن طريق تحصيل العلم بها سهل يتيسر لكل مكلف. والمتحصل أن الاعتقاديات سواء اكانت من اصول الدين أو أصول المذهب، أمر قطعى ضرورى عند المسلمين، أو عند المؤمنين، وانما يكون اختلاف أراء المجتهدين فى غير الضروريات والمسلمات من الدين أو المذهب، ويفحص فى غيرهما من فروع الدين عن الدليل عليه، وبما أن العامى لا يتمكن من الفحص فى مدارک الأحكام تكون وظيفته التقليد فيها، فالاجتهاد والتقليد إنما يكونان فى غير الضروريات والمسلمات، وأما الضروريات فالاستدلال فيها (لغرض الرد على الفرق التى لا تؤمن ولا تعتقد بهذه الضروريات) لا يخرج ذلک عن كونه ضروريا عند أهله، ومسألة الامامة عند الشيعة داخلة فى ذلک كما بينا، والله العالم.

سؤال ۱۲۲۴: حب أهل البيت (عليهم السلام) وبغض اعدائهم بحد ذاته، إذا لم ينجر إلى عمل، ولم يدفع إلى عبادة، هل يفيد الانسان؟

التبريزى: حبهم ينفع، ولكن لم يعهد فى القرآن، ولا الروايات الوعد بالعفو عن سيئاتهم، وبعض الروايات الواردة مثل حب على (عليه السلام) حسنة لا يضر معها سيئة قد تتبعنا سابقا فلم نجد ما يثبت العفو، نظير العفو الذى وعد الله فى حق من اجتنب عن الكبائر، وانه سبحانه يعفو عن صغائره، ولكن يرجى أن حب الائمة أوجب نيل شفاعتهم، والخلاص من عذاب النار، وهذا ليس وعدا حتميا حتى يوجب الاتكاء عليه فى ارتكاب المحرمات، وترک الواجبات، والوعد الحتمى ينافى تشريع الأحكام من التكاليف الشرعية، ولو كان فى البين روايات معتبرة لقولهم (عليهم السلام) فى الاخبارالصحيحة، كل ما خالف كتاب ربنا لم نقله، جاء به بر أو فاجر، والله العالم.

سؤال ١٢٢٥: ما هو حد الغلو، وهل تصح عقيدة المؤمن إذا رأى أن للائمة (عليهم السلام) مقاما لا يبلغه ملک مقرب، ولا نبی مرسل، وعموما إذا اعتقد بالمضامين التی جاءت فی الزيارة الجامعة الكبيرة، وهل يشمل اللعن فی قوله تعالى: (يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان) القائلين أن الله فوض إلى الائمة (عليهم السلام) الأحكام الشرعية وشؤون الخلق والرزق... مع اقرارهم واذعانهم بأن كل ذلک من الله سبحانه، وعموما ماذا تعنی الولاية التكوينية للائمة (عليهم السلام)؟

التبريزی: الغلاة هم الذين غلوا فی النبی أو الائمة أو بعضهم (سلام الله عليهم أجمعين) بأن أخرجوهم عما نعتقد فی حقهم من كونهم وسائط ووسائل بين الله وبين خلقه، وكونهم وسيلة لوصول النعم من الله إليهم، حيث أن ببركتهم حلت النعم على العباد، ورفع عنهم الشرور، قال الله سبحانه: (وابتغوا إليه الوسيلة) كأنه التزموا بكونهم شركاء لله تعالى فی العبودية والخلق والرزق، أو أن الله تعالى حل فيهم، أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحی أو الهام من الله تعالى، أو القول فی الائمة (عليهم السلام) أنهم كانوا انبياء، والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنی عن جميع التكاليف، وغير ذلک من الاباطيل.

وعليه فالاعتقاد بان للائمة مقاما لا يبلغه ملک مقرب، ولا نبی مرسل ـ ما عدا نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ أو الاعتقاد بالمضامين التی جاءت فی الزيارة الجامعة الكبيرة بنوعها صحيح، يوافق عقيدة المؤمن، وأما آية (يد الله مغلولة... الخ) فهی ناظرة إلى اليهود، ولا تشمل مثل هؤلاء بمدلولها.

وأما الولاية التكوينية، فهی التصرف التكوينی بالمخلوقات انسانا كان أو غيره، ويدل عليها آيات منها: قوله تعالى: (وأوحينا إلى موسى أن الق عصاک، فإذا هی تلقف ما يأفكون، فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون، فغلبوا مناک وانقلبوا صاغرين) ومنها: قوله تعالى: (اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتی عليک وعلى والدتک، اذ ايدتک بروح القدس تكلم الناس فی المهد وكهلا، واذ علمتک الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل، واذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنی، فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذنی، وتبرئ الاكمه والابرص بإذنی، واذ تخرج الموتى بإذنی... الخ) حيث أسند الله الفعل إلى الانبياء، وغير ذلک من الآيات، وبما أنه لا نحتمل أن يكون ذلک ثابت للانبياء دون نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) فحينئذ ثبت ذلک لنبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد

ثبت أن عليا (عليه السلام) نفس النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بنص القران، ولا فرق بين الائمة (عليهم السلام). اذن ما ثبت للانبياء ثبت للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وما ثبت له (صلى الله عليه وآله وسلم) ثبت للائمة (عليهم السلام) إلا منصب النبوة.

نعم الفرق بين الانبياء والائمة أن الانبياء كانوا يفعلون ذلک لإثبات نبوتهم بالمعجزة، واما الائمة فكانوا لا يفعلون ذلک إلا فى موارد نادرة، كما ورد ذلک فى الاخبار، وكان الناس مكلفين بمعرفتهم.

امتخانا من الله للامة، بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، حتى يتميز من يأخذ بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن لا يأخذ، ولذا ورد فى الزيارة الجامعة أنهم الباب المبتلى به الناس.

فكيف يظن بشخص يلتزم بامامتهم، وانهم عدل للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا فى منصب النبوة، ولا يلتزم بالولاية التكوينية لهم (صلى الله عليه وآله وسلم).

مع أن الحكمة الالهية اقتضت أن تكون الولاية التكوينية بأيديهم حتى يتمكنوا من ابطال من يدعى النبوة بعد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالسحر ونحو ذلک، مما يوجب اضلال الناس، والله العالم.

سؤال ۱۲۲۶: ما هو قولكم فى الرجعة، وهل يصح عدها من أصول المذهب؟

التبريزى: ليست من أصول المذهب، ولكنها ثابتة يقينا، لورود أخبار معتبرة فيها، ولا يبعد تواترها اجمالا، والله العالم.

سؤال ۱۲۲۷: يرجى بيان معنى العبارة الاتية التى وردت فى دعاء رجب (... أسألک بما نطق فيهم من مشيتک، فجعلتهم معادن لكلماتک وأركانا لتوحيدک وآياتک، ومقاماتک، التى لا تعطيل لها، فى كل مكان يعرفک بها من عرفک، لا فرق بينک وبينها، إلا انهم عبادک وخلقک).

التبريزى: الضمير فى بينها فى قوله: (لا فرق بينک وبينها) يعود إلى آياتک المراد منها الائمة (عليهم السلام) وأما قوله (أسألک بما نطق فيهم من مشيتک) فهو اشارة إلى كلمته سبحانه وتعالى، التى عبر عنها فى كتابه العزيز بقوله: (انما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون). ويدخل فى

ذلک ما ذکره سبحانه وتعالی فی آیة التطهیر، وفیها دلالة واضحة علی أن ما امتازوا به الائمة (علیهم السلام) عن سائر الناس لیس أمرا کسبیا، بل هو أمر مما تعلقت به مشیئة الله تعالی، کما هو ظاهر آیة التطهیر أیضا.

نعم تعلق المشیئة مسبوق بعلمه سبحانه، علی أنهم کانوا یمتازون عن سائر الناس أیضا فی اطاعتهم لله سبحانه وتعالی، لولا اعطاء ما تعلقت به مشیئته، کما ورد فی دعاء الندبة، والله العالم.

سؤال ۱۲۲۸: إذا کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) قد منح بعض اصحابه کرشید الهجری، وسلمان الفارسی، علم المنایا والبلایا، فمن باب أولی أنه (علیه السلام) کان یحمل هذا العلم، اذن کان یعلم بأجله ووقت منیته، علی ضوء ذلک: ما هی فضیلة أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی قضیة المبیت علی فراش النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لیلة الهجرة، وهکذا بروزه لعمرو بن عبدود یوم الخندق، وغیر ذلک من مواطن تعرضه لحتفه؟

التبریزی: الذی یعلمه الامام علی (علیه السلام) هو ما کان فی لوح المحو والاثبات، والعلم به لا ینافی المباشرة بأمر لا یعلم حاله فی اللوح المحفوظ، ولذا کان الاقدام علی أمر بتکلیف من الله أو من رسوله (صلی الله علیه وآله وسلم) سواء اکان الأمر عاما أو خاصا لا ینافی ما یترتب علی الاطاعة من الفضیلة، مع عدم العلم بواقع ذلک العمل فی اللوح المحفوظ هذا أولا، وثانیا لم یثبت عندنا أن الله سبحانه یظهر للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فضلا عن الائمة (علیهم السلام) فی کل واقعة حقیقتها الواقعیة، وإذا اقتضت المصلحة الالهیة خفاء أمرها عن النبی أو الامام (صلوات الله علیهما) فتخفی عنهما، ولذا سأل علی (علیه السلام) لیلة المبیت: (أو تسلم یا رسول الله)، والله العالم.

سؤال ۱۲۲۹: هناک اشکال یقول: ان ظاهر الروایات أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان یعلم بضرب ابن ملجم (لعنه الله) له لیلة القدر، وبوفاته، فکیف أقدم وخرج؟

وهناک جواب معروف، وهو أن الائمة (علیهم السلام) وظیفتهم العمل بظواهر الامور دون ما یقتضیه ما انکشف لهم، ولإزالة الشبهة المذکورة، هل لکم أن تتفضلوا بجواب آخر؟

التبريزى: إنما يحرم قتل النفس، وإلقاؤها فى التهلكة بالعنوان الأولى، واما بالعنوان الثانوى، كما إذا توقف عليه حفظ الدين الحنيف، فربما يجوز ذلک، بل قد يجب، فلولا أن الحسين (عليه السلام) قتل بسيوف الاعداء لاندرست آثار النبوة ولا نمحى ما تحمله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ووصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) من المشقة والتعب، كما أن بقتل أبيه (عليه السلام) ظهر خبث بواطن الخوارج، وارتفعت الشبهة عن الجاهلين، حيث ان الاذهان البسيطة ربما تغتر بكثرة صلاتهم، وصيامهم، وزيادة تعبدهم بظواهر الشريعة، وقراءتهم وحفظهم للقرآن الكريم، فعلم الناس بهذه الحادثة المؤلمة، أنه لا دين لهم واقعا، وانما لبسوا ثوب الدين للمقاصد الدنيوية، والاغراض الشهوانية، وانهم من الجهلاء الذين لا يهتدون سبيلا، حيث أقدموا على قتل أفضل البرية من بعد الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) خذلهم الله تعالى، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۰: ورد فى رواية أن الشمس ردت للامام على (عليه السلام) بعد أن غربت:

۱ـ هذه الرواية ثابتة سندا أم لا؟

۲ـ على فرض ثبوتها سندا، أو لا يلزم من ذلک اعادة للمعدوم الذى ثبت استحالته؟

۳ـ وعلى فرض كل ذلک ثبوتا، أو لا يلزم من ذلک أن الامام (عليه السلام) أخر الصلاة حتى خرج وقتها؟

التبريزى: ۱ـ نعم هى ثابتة سندا، والله العالم.

۲ـ زوال وصف الشىء ثم اعادته ليس من اعادة المعدوم، والله العالم.

۳ـ التأخير فى موارد المزاحمة مع الاهم لا محذور فيه، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۱: هل أن قاعدة (الواحد لا يصدر عنه إلا واحد) ثابتة لديكم، وإذا كانت ثابتة أو غير ثابتة، فهل أن الصادر الأول هو النبى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

التبريزى: هذه القاعدة أسسها أهل المعقول لاثبات وحدة الصادر الأول، وهى غير تامة عندنا، وعلى تقدير تماميتها لا تجرى فى خلق الله سبحانه وتعالى، فالله سبحانه فاعل بالاختيار، وتلک القاعدة موردها الفاعل بالجبر، والمقام لا يسع التفصيل، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۲: ما هو القدر الذى يجب على المكلف تعلمه من معرفة الحق تبارک وتعالى؟
واذا كان ذلک يتوقف على مقدمات، فهل يجب عليه تعلمها أم لا؟
التبريزى: الواجب ما يقنع نفسه به، هذا فى الواجب العين، واما الواجب الكفائى بأن يكون أشخاص يتمكنون من اثبات العقائد الحقة بالأدلة فى مقام المخاصمات، فيجب على جماعة القيام بذلک، ولو توقف ذلک على تحصيل العلم سنوات، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۳: ما رأيكم فى الرواية التى يذكرها (القمى) فى تفسيره، عن ابيه، عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) والتى تذكر أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى انحداره ليلة المعراج مر على الكليم (عليه السلام) فسأله عما فرض الله تعالى على أمته، فأجابه خمسون صلاة فقال: ان امتک لا تقدر عليها فأرجع إلى ربک... فرجع إلى ربه حتى بلغ سدرة المنتهى...الخ الرواية. هل هى معتبرة من جهة الدلالة أم لا؟
التبريزى: الرواية بحسب السند لا بأس بها، فقد رواها الصدوق فى (الفقيه) أيضا وقد ورد فى بعض الروايات، أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) طلب من ربه تخفيف الصلاة عن الامة، فخففها الله سبحانه إلى عشر ركعات، ثم أضاف اليها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) سبع ركعات، وطلبه هذا الأمر من ربه فهو لإشفاقه على الامة، وإجابة ربه إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو كرامة له.
كما ورد فى بعض النصوص أن الله عزوجل فرض عشر ركعات، وفوض امر الزيادة على العشر ركعات إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

سؤال ۱۲۳۴: مقولة أن العقائد قضية عقلية، يجب أن يصل المكلف اليها مباشرة، فيعرف برهانها ويذعن لها، لا أن يأخذها تقليدا، هل يشمل ذلک جميع العقائد أم أصولها واسسها دون تفصيلاتها، ماذا عن التفصيلات المختلف فيها، فمثلا الروايات التى تتحدث عن حدود علم الامام (عليه السلام) هل لنا أن نرفضها لأن الضرورة العقلية لا تقتضى وجوبها على الامام (عليه السلام)؟
التبريزى: الاصول الاعتقادية على قسمين: منها ما يجب البناء وعقد القلب عليه، والتسليم والانقياد له، كأحوال ما بعد الموت من مسألة القبر والحساب، والكتاب والصراط والميزان، والجنة والنار

وغير ذلک، فانه لا يجب على المكلف تحصيل المعرفة بخصوصيات الامور المذكورة، بل الواجب عليه إنما هو البناء وعقد القلب على ما هو عليه الواقع من جهة اخبار النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الوصى (عليه السلام) بها.

وقسم منها ما يجب معرفته عقلا أو شرعا، كمعرفة الله سبحانه وتعالى، ومعرفة أنبيائه وأوصيائه، وأنهم أئمة معصومون، وأحكام الشرع عندهم، وتأويل القرآن وتفسيره لديهم، وأما سائر الخصوصيات الواردة فيكفى التصديق بها، ولا يجوز انكار ما ورد فى علمهم، وسائر شؤونهم (عليهم السلام) حتى إذا لم يكن فى البين رواية صحيحة، فضلا عن وجود الرواية الصحيحة، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۵: هل يصح أن نقول بالعصمة لغير الانبياء والائمة (عليهم السلام) كالسيدة الحوراء زينب (عليها السلام) وأبى الفضل العباس (عليه السلام)، وهل للعصمة مراتب؟

التبريزى: العصمة التى ذكرها الله فى آية التطهير مختصة بالنبى وفاطمة والائمة (عليهم السلام) المعبر عنهم بأربعة عشر معصوما، وفى سائر الناس من المنتسبين إلى النبى أو الائمة (صلوات الله عليهم) لا تكون هذه العصمة، ولكن يمكن أن تكون بمرتبة نازلة، يمتازون بها عن سائر الاتقياء والصلحاء، وهذا كما فى أبى الفضل العباس، والسيدة زينب (عليها السلام) وغيرهما ممن ورد فى حقهم بعض الاخبار (سلام الله عليهم أجمعين) كيف لا يكون كذلک، فان السيدة زينب شريكة الحسين (عليه السلام) فى قيامه بوجه الظالمين، فان أسرها، وخطبها التى إذا نطقت بها كأنها نطقت عن لسان أبيها (عليه السلام) معروف مشهور متواتر، وان أباالفضل العباس (عليه السلام) فداؤه فى سبيل اخيه الحسين (عليه السلام) وما تحمل من المصائب فى سبيل الدين، وتشييد مذهب التشيع أمر معروف بين عامة المسلمين، فضلا عن المؤمنين، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۶: ورد فى كتاب (الكافى الشريف) أن الائمة (عليهم السلام) يتوارثون كتابا مختوما، أو خواتيما (ج ۱ ـ كتاب الحجة، باب أن الائمة (عليهم السلام) لم يفعلوا شيئا ولا يفعلون إلا بعهد من الله) يفتحها كل منهم، ويمضى ما فيها... الخ فما رأيكم بذلک؟

التبريزى: من المعلوم أن لبعض الائمة (عليهم السلام) ظرفا يخصه، ومقاما يختلف عن بعض المقامات الآخر، فعصر الامام على (عليه السلام) وما جرى فيه من الاحداث العظيمة التى يحتاج فهمها إلى تأمل صادق، وبحث عميق حيث وقع كثير من الناس فى تحليل الاحداث بمتاهات، فكان يصعب على البعض فهم سكوت الامام على (عليه السلام) فى مقابل ما جرى للخلافة، وكذا غيرها من الاحداث، كما أن ظرف الامام الحسين (عليه السلام) وما جرى عليه من الظلم يختلف عن عصر الامام الحسين (عليه السلام) حيث احاطت بالامام الحسن (عليه السلام) ظروف صعبة، مما اضطرته للصلح مع معاوية، حيث تركه القريب فضلا عن البعيد، وربما يستفيد المتضلع فى احوال الائمة (عليهم السلام) وما ابتلوا به فى اعصارهم اموراً من بياناتهم، وكيفية أفعالهم، كأن بعض أفعالهم لا يختص بزمان دون زمان، فيأخذون بما فعل الامام (عليه السلام) فى الظرف الذى يناسب ذلک الزمان، مع ضم بعض الخطابات الشرعية، مثل ما ورد فى المعاملة مع المبدع والظالم، وغير ذلک من الامور، فيستنبط من المجموع حكما شرعيا، يخصه أو يعم عموم المؤمنين، او طائفة خاصة منهم، وبعبارة اخرى سيرة الائمة (عليهم السلام) وما قاموا به حجة شرعية على وجوب ذلک الفعل، أو جوازه بحسب ما يستنبطه المتضلع فى احوالهم، حيث أن الله تعالى، لا يأمرهم إلا بما فيه صلاحهم، وصلاح الاسلام، وكان ذلک منهم حجة على الاجيال الآتية، حتى يعلم الناس أن الظروف تختلف، ففى ظرف لابد من السكوت فيه، وفى آخر تقتضى المصلحة القيام بوجه الظالم، مع اختلاف مراتب القيام، كما فعل الامام الحسين (عليه السلام) بعد انقضاء عهد معاوية، حيث أن الناس رأوا ما صنع معاوية، بعد أن تسلط على رقابهم، ولعب ما لعب فى دين الله، ولأجل ذلک، قام الامام الحسين (عليه السلام) بما كان يعلم أنه أمر من الله ووصية من رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان فعله حجة على أهل زمانه، والاجيال الآتية، لئلا يعتقد الناس أن كل من استولى على الحكم هو ولى المسلمين، يجب على الناس طاعته.

وبالجملة ان الامام الحسين (عليه السلام) أحيا ما أماته بنو أمية، وصار فعله حجة، حتى ينتبه الناس أن المتربع على كرسى الخلافة ليس أهلا لها، وانما الخلافة لاهلها، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۷: روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ما مضمونه: (نحن صنائع الله، والخلق بعدنا صنائع لنا)، فما معنى الحديث الشريف، وهل ثبت بطريق معتبر؟

التبريزى: لم يثبت هذا الحديث بسند معتبر، ولكن ظاهره أمر صحيح، أى نحن مطيعون لما أمر الله سبحانه، حيث أن الصانع لشخص، أى الخادم له يطيعه، والناس يجب عليهم اطاعتنا، حيث أن للائمة (عليهم السلام) الولاية على الناس فيما يأمرون وينهون عنه، اذ يقول الله سبحانه وتعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (وأولى الأمر منكم) هم الائمة (عليهم السلام) على مذهب الشيعة، صانهم الله من الشرور، وللائمة (عليهم السلام) مقامان: أحدهما مقام بيان احكام الشريعة، ومقام آخر لهم أمر ونهى ولائيان على الناس، فيجب اطاعتهم فى هذا المقام، كما يجب الاخذ بقولهم فى المقام الأول لامتثال احكام الشريعة وتكاليفها، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۸: هناک بعض الروايات الواردة، تدل على أن ملک الموت (عليه السلام) إستأذن النبى وأميرالمؤمنين (صلوات الله عليهما) فى قبض روحيهما، فهل يصح ذلک، وكيف يستقيم ذلک مع عقيدتنا بأن الملائكة لا يعصون الله فى أمر، وأنهم يفعلون ما يؤمرون؟
التبريزى: لا منافاة فى ذلک، فانهم لو أمروا بالقبض بعد الاستئذان من صاحب الروح، فلا يعصون الله فى هذا الامر، ولا يقبضون قبل الاستئذان، والله العالم.

سؤال ۱۲۳۹: هناک من يقرأ سورة الانعام بطريقة مخصوصة، حيث ان القارئ يقف عند بعض آياتها، ليقرأ بعض الادعية، ويكررها مرات معينة، والسؤال: إلا تعد مثل هذه المجالس من البدع، حيث لم يرد فيها نص، أو دليل، ولم تكن تعقد فى أيام رسول الله أو الائمة (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) كما نرجو من سماحتكم التفضل ببيان تعريف البدعة المحرمة؟
التبريزى: البدعة ادخال ما ليس من الدين فيه، بأن يجعل ما ليس من الدين من احكامه وقوانينه، والعبادة غير المشروعة جعلها عبادة مشروعة فى الدين، ولا يصدق ذلک على قراءة سورة أو أدعية بنحو خاص، إذا كان بقصد الرجاء، لا بقصد الورود، نعم إذا ورد فى مورد رواية أو دعاء فلا بأس بقراءته بعنوان مطلق الورود، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۰: جاء فى كتاب الاربعين للامام الخمينى (قدس سره) (ص ۵۰۰) ما يلى:

(ونحن على ضوء المبادئ الثابتة لدينا بالدليل والبرهان نؤمن بأن الحلال والحرام من الرزق المقسوم، من قبل الحق المتعالى، كما نرى الآثام بتقدير من الله وقضائه، من دون أن يستلزم ذلک الجبر والفساد).

كيف يمكن توجيه ان الرزق الحرام مقسوم من قبل الله تعالى، وما معنى أن الآثام بتقدير منه سبحانه وتعالى وقضائه؟

التبريزى: إنّ تقدير الله تعالى بعد اختيار العبد كسب الحرام، وقضائه بعد تقدير العبد وسلوكه، وان شئت قلت: قضاؤه وتقديره مسبوق بعلمه سبحانه، وما تعلق به علمه هو فعل العبد باختياره وإرادته، فلا منافاة بين قضاء الله واختيار العبد، كما لا ينافى اختيار العبد قضاء الله، بل هما متطابقان، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۱: رأيكم أنه لا يصح التقليد فى اصول الدين والمذهب، بل لابد من النظر والمعرفة، وبناء على ذلک فنحن نفهم من هذه القاعدة أننا كشباب مثقف وواعى نستطيع أن نطرح ما نراه فى كثير من القضايا المتعلقة بالاصول، كبعض مسائل التوحيد، والامامة، وفضائل الائمة (عليهم السلام) وغيرها، ويمكن كذلک أن نخالف آراء علمائنا بما يمليه علينا نظرنا ومعرفتنا، فلا يجوز التقليد فيها، فما صحة هذا الاعتقاد، وما هى الضابطة فى المسألة؟

التبريزى: ليس معنى عدم التقليد هو الاخذ بكل ما وصل إليه نظركم، بل لابد من الاعتقاد واليقين من مدرک صحيح، ولو كان مدركا اجماليا، كما لو علم بأن الفقهاء والمتبحرين كلهم متفقون فى الأمر الفلانى من الاعتقاديات، وانه لو لم يكن حقا لما كانوا متفقين على ذلک، فهذا يسمى دليلا اجماليا على صحة الاعتقاد بذلک المعتقد، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۲: الحبال التى ألقاها السحرة أما موسى (عليه السلام) هل انقلبت حقيقة إلى ثعابين، أم تراءى للناس ذلک، وهل يمكن لمثل ذلک أن ينطلى على الانبياء والائمة، وما هى قصة (النفاثات فى العقد)؟

التبريزى: من المعلوم ان الحبال التى ألقاها السحرة لم تنقلب حقيقة إلى ثعابين، كما ذكر ذلک القرآن حيث ورد فى ذلک (يخيل إليهم من سحرهم أنها تسعى) ولكن لا يدل ذلک على أن كل

سحر لا يؤثر فى المسحور، ولو علم بالحال، كما فى العقد على الرجل من امرأته حيث لا يتمكن من الدخول بها، ولو مع علمه بأنه عقد عليه، وهذا الأمر قد يخفى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والامام (عليه السلام) إذا اقتضت المصلحة الربانية ذلک، ثم يخبر الله بالحال، كما ورد ذلک فى بعض الاخبار الواردة فى تفسير المعوذتين، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۳: يرجى التعليق على هذه الفقرة للمرحوم آية الله العظمى السيد الخوئى (قدس سره) التى وردت فى بحث أقسام التقية (التنقيح ج ۴ ـ ص ۲۵۷).. ومنها التتية المحرمة.. (واذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقية أشد وأعظم من المفسدة المرتبة على تركها، أو كانت المصلحة فى ترک التقية أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها، كما إذا علم بأنه ان عمل بالتقية ترتب عليه اضمحلال الحق، واندراس الدين الحنيف، وظهور الباطل، وترويج الجبت والطاغوت، وإذا ترک التقية ترتب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعة آخرين، ولا اشكال حينئذ فى أن الواجب ترک العمل بالتقية، وتوطين النفس للقتل، لأن المفسدة الناشئة عن التقية أعظم وأشد من مفسدة قتله... ثم يقول (رحمة الله): ولعله من هنا أقدم الحسين (عليه السلام) وأصحابه (رضوان الله عليهم) لقتال يزيد بن معاوية [عليهما اللعنة] وعرضوا أنفسهم للشهادة، وتركوا التقية عن يزيد [لعنه الله] وكذا بعض أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) بل بعض علمائنا الابرار (قدس الله أرواحهم) وجزاهم عن الاسلام خيرا كالشهيدين وغيرهما)

التبريزى: التقية المحرمة ما إذا كان الشخص بحيث لو عمل على طبقها لم يتوجه الضرر إلى شخصه، ولكن يوجد فى التقية ضرر عام، أهم، يترتب على ذلک، مثل الفساد فى الدين، ومجتمع المسلمين، أو يستمر الفساد فيهما، بحيث يعلم أن الشارع لا يرضى بوجود هذه المفسدة، واستمرارها، ففى مثل ذلک لا يجوز فعل التقية. والتقية الواجبة على العكس من ذلک، يترتب على رعايتها الخلاص من المفسدة، ولم يكن فى تركها والعمل بالوظيفة الأولية إلا مصلحة غير لازمة الاستيفاء، وفى هذه الصورة تكون التقية غير واجبة، واما قضية الحسين (عليه السلام) فكانت المصلحة فى شهادته بيد الاعداء والمتربعين على كرسى الخلافة، حيث أفسد عليهم الامر، بحيث لو لم يفعل لما ترتب الاثر العظيم من الحفاظ على الدين الاسلامى، وما عليه عقائد الشيعة المغفول عنها حين حكم المتسلطين على الخلافة. وكان قيام الحسين (عليه السلام) تنبيها للناس عن

غفلتهم، واظهارا للعقائد الحقة، التى يجب اتباعها، والحفاظ عليها، ولكى تستفيد الاجيال الآتية من قيامه والله العالم.

سؤال ۱۲۴۴: هل أن ولاية الائمة الاطهار بشكل يرضى بها الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) من شرائط صحة العمل كالاسلام، أو أنها شرط فى قبول العمل وترتب الاجر والثواب عليه، كما هو رأى بعض العلماء؟

التبريزى: ظاهر بعض الروايات المعتبرة أنها شرط لصحة العمل، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۵: هل أن أسماء الله (عزوجل) توقيفية، أم أنها ليست كذلك، فيجوز اطلاق اسم من الاسماء عليه سبحانه، مع مراعاة جميع الجهات، ككونها لا تدل على افتقاره إلى شئ، وكونها لا تدل على أنه متحيز وغيرها، مما لا يليق بساحة قدسه؟

التبريزى: الاحوط الاقتصار على الاسماء الواردة فى الكتاب المجيد، والاخبار والادعية، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۶: ما رأيكم فيمن يعتقد بتحريف القرآن الكريم، ويعتمد على روايات وردت فى (البحار) وغيره من الكتب؟

التبريزى: التحريف له معان: منها ما يطلق على الحمل على غير حقيقته، ومنها التحريف بعنوان الزيادة أو النقصان، فالقسم الثانى باطل كما ذكرنا فى البحث، والرواية الواردة فى التحريف اما راجعة إلى التحريف بالمعنى الذى ذكرناه، أو أنها ضعيفة سندا، لا يمكن الاعتماد عليها، ولا يسع المجال للتوضيح بأزيد من ذلك، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۷: هل يجوز الاعتقاد بالتفويض التكوينى للائمة (عليهم السلام) وعلى فرضه فهل تكون (الولاية التكوينية) عبارة عن قدرة مودعة فى المعصوم، أم انه (أى المعصوم) يسأل فيعطى من قبل الله (عزوجل)؟

التبريزى: الاعتقاد بالتفويض باطل، (فان الله بالغ أمره) والائمة (عليهم السلام) وسائط وشفعاء بينهم وبين الله سبحانه وتعالى، فى مقام استدعاء الحاجات من الله تعالى، قال الله تعالى: (وابتغوا إليه الوسيلة) ولا نعرف وسيلة أشرف من النبى والائمة (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ولهم الولاية التكوينية، كما ثبتت لسائر الانبياء، وهم أفضل من سائر الانبياء، والحكمة اقتضت ذلک، حيث أنهم ربما يتصرفون ۲ تصرفا تكوينيا لدفع كيد من يريد السوء فى الدين والمسلمين، وانما يمتازون عن سائر الانبياء حيث أنهم يثبتون نبوتهم بالمعجزة، وخرق العادة، بخلاف الائمة فإن امامتهم ثبتت بتعيين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم باب ابتلى به الناس بعد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كما ورد فى زيارة الجامعة، ولذا قلت تصرفاتهم التكوينية، ولم يتصرفوا فى اقتراح من الناس، بل كانوا يفعلون فى موارد قليلة، لاقتضاء الحكمة والضرورة، كإبطال مدعى النبوة أو الامامة، ونحو ذلک، كما أوضحنا ذلک فى بعض الاستفتاءات سابقا، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۸: لو تصدى احد المتمسكين بالولاية الشرعية لأهل البيت (عليهم السلام) للدفاع عن مظلوميتهم، معتمدا على ما ورد فى كتب الحديث المعتبرة، كالكافى الشريف مثلا باحدى الطرق المعروفة فى الدفاع (كالبيان أو البنان أو غيرها) فهل يجوز التحريض على مقاطعته من قبل الآخرين، الذين لم تثبت لديهم تلک المظلومية فى نفس الكتب المعتبرة؟

التبريزى: مظلوميتهم (عليهم السلام) قد ظهرت من يوم وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا أمر لا يمكن انكاره لأى مسلم، مطلع على ما جرى عليهم (سلام الله عليهم) بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن تصدى لبيان مظلوميتهم ببعض الافعال التى تناسب الجزع، أو تحريض الناس على الجزع لما أصابهم (عليهم السلام) لا يجوز منعه، ولا التحريض على مقاطعته، فان الجزع لما أصابهم (عليهم السلام) من العبادات، كما ورد ذلک فى بعض الروايات الصحيحة، والله العالم. [سيأتى شىء منها فى المسألة ۱۲۶۸].

سؤال ۱۲۴۹: لو تزاحم احياء العزاء الحسينى مع مستحب آخر، كصلاة الليل مثلا (لو كان الاحياء تمام الليل بعد منتصفه) فأيهما يقدم؟

التبريزى: لا تزاحم بينهما، يصلى صلاة الليل، ولو بعد صلاة العشاء ثم يقيم العزاء الحسينى، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۰: هل أن مسألة العين (الحسد) ثابتة من النصوص الشرعية، وأنها واقع حقا أم لا؟
التبريزى: لا يبعد ذلک، ولعله يشير إليه قوله تعالى: (وان يكاد الذين كفروا ليزلقونک بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون، وما هو إلا ذكر للعالمين) والله العالم.

سؤال ۱۲۵۱: إذا كانت ثابتة، فما هو حكم من يفعلها، ولا سيما أن بعض الاشخاص تكون عندهم مثل هذه الحالة بشكل غير اختيارى؟
التبريزى: تزول عن الشخص بالتعود على تركها، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۲: ما هو الحكم بالنسبة لمن ينكر ذلک، إذا كانت واقعا، ويقول: ان مثل هذه تعتبر من الخرافات، ليس لها من الواقع نصيب، ولو كان لها واقع لما بقى ملک سلطان على حاله، ولملک مثل هؤلاء العالم؟
التبريزى: إذا اعتقد شخص أنها من الخرافات، فلا يؤثر ذلک على الغير، ان شاء الله تعالى، والاعتقاد بمثل هذه الامور، وعدم الاعتقاد بها لا يضر بالشخص، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۳: هل يجب التحرز عن الاشخاص الذين عندهم مثل الحالة المذكورة خوفا من آثارهم؟
التبريزى: إذا خاف فليتحرز عن ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۴: هل يجوز استظهار المعانى القرآنية من ظاهر الالفاظ، وبحسب معانى الكلمات، والمعانى البلاغية، بدون الرجوع إلى النصوص الصحيحة من السنة المطهرة؟

التبريزى: لا يكفى الكتاب المجيد فى استظهار الأحكام والعقائد، بلا رجوع إلى القرائن الموجودة فى الروايات المعتبرة المأثورة عنهم (عليهم السلام) كما أن القرآن قرينة ظاهرة لكذب بعض الاخبار المنسوبة للائمة (عليهم السلام) المنافية للكتاب المجيد، المباينة لظواهره، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۵: ما هو الفارق الاساسى بين الأحكام الولائية، والأحكام الفتوائية؟

التبريزى: الفتوى عبارة عن الحكم الكلى الفرعى المستنبط من ادلته، واما الحكم الولائى فهو لمن كانت له الولاية على الأمر والنهى فى الامور المباحة، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۶: هل أن الأحكام يمكن أن تصدر من مطلق فقيه جامع للشرائط، حتى لو لم يرى ولاية الفقيه المطلقة؟

التبريزى: نعم يمكن أن تصدر من غير القائل بالولاية، ليعمل بها من يقلد الفقيه القائل بها، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۷: هل أن الحكم الولائى يجب تنفيذه على كافة المسلمين حتى من لم يقلدوا الحاكم أم لا؟

التبريزى: يجب على المكلف فى هذه المسألة كما فى سائر المسائل أن يرجع إلى مقلده الواجد لشرائط التقليد، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۸: ۱ ـ هل يجوز الاعتقاد بأن النبى والائمة المعصومين (عليهم السلام) هم العلة الفاعلية والمادية، والصورية والغائية لجميع الخلائق؟

۲ـ هل يجوز اطلاق هذه الالفاظ عليهم؟

۳ـ ما حكم من يعتقد ذلک؟

التبريزى: ان خلق الدنيا ومن فيها، وكذا خلق الآخرة، ومن فيها، وما فيها كله من فعل الله (عزوجل) ومشيئته، وبما أن الله سبحانه وتعالى حكيم لا يخلق شيئا عبثا، فالغرض من خلق الدنيا وما فيها هو أن يعرف الناس ربهم، ويصلوا إلى كمالاتهم، بإطاعة الله سبحانه وتعالى، والتقرب اليه،

وهذا يقتضى اللطف من الله بإرسال الرسل، وانزال الكتب، ونصب الاوصياء والائمة (عليهم السلام) ليأخذ الناس منهم سبيل الاهتداء.

وبما أن الحكمة هى ما ذكر فى الخلق حيث يفصح عنه قوله تعالى: (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) وبضميمة قوله سبحانه (وخلق لكم ما فى الارض جميعا) يعلم أن الغاية من خلق الانس والجن هى خلق الذين يعرفون الله سبحانه ويعبدونه، ويهتدون بالهدى، والسابقون على ذلک فى علم الله سبحانه الذين يعيشون فى الدنيا وسيلة لكسب رضا ربهم، والتفانى فى رضاه هم الانبياء والاوصياء والائمة (سلام الله عليهم أجمعين) والسابقون فى هذه المرتبة هم نبينا محمد والائمة الاطهار (صلى الله عليهم أجمعين) من بعده.

وبذلک يصح القول أنهم علة غائية لخلق العباد، لا بمعنى أن الخالق يحتاج إلى الغاية، بل لأن افاضة فيض الوجود بسبب ما سبق فى علمه أنهم السابقون الكاملون فى الغرض والغاية من الفيض، والله العالم.

۲ـ اطلاق جميع هذه الالفاظ غير صحيح، والصحيح اطلاق ما ذكرنا.

۳ـ من يعتقد بذلک يدخل فى قسم من الغلاة، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۹: ما هو رأى سماحتكم، بمن يعتقد بان الله سبحانه وتعالى خلق المشيئة، وبالمشيئة خلق العالم، والمشيئة هم الائمة (عليهم السلام) باعتقادهم؟

التبريزى: مشيئته سبحانه وتعالى ارادته، وإرادته من صفات الافعال، لما وردت فى ذلک الروايات، لا من صفاته الذاتية، والأولوية فى تعلق مشيئته سبحانه وتعالى بالخلق للنبى والائمة (سلام الله عليهم أجمعين) وقد تقدم أن الائمة (عليهم السلام)، سابقون فى علمه سبحانه وتعالى، على سائر المخلوقات بعد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والاسبقية فى علمه سبحانه وتعالى منشأ الأولوية فى تعلق مشيئته، كما هو ظاهر عند اهله، والله العالم.

سؤال ۱۲۶۰: ما رأيكم فيمن يعتقد بأن النبى وأهل بيته (عليهم السلام) كانوا موجودين بأرواحهم وأجسامهم المادية، قبل وجود العالم، وأنهم كانوا مخلوقين قبل خلق آدم (عليه السلام) لا أن الله تعالى جعل صورهم حول العرش، فما هو الجواب؟

التبريزى: كانوا (عليه السلام) موجودين بأشباحهم النورية، قبل خلق آدم (عليه السلام) وخلقتهم المادية متأخرة عن خلقة آدم، كما هو واضح، والله العالم.

سؤال ۱۲۶۱: ما رأى سماحتكم أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أقدم خلق من الخلق التكوينى، من آدم (عليه السلام) وأن الرسول وآله (عليهم السلام) خلقوا الخلق؟

التبريزى: المراد من الاقدمية فى الخلق هو نوريته، لا بدنه العنصرى، وقد تقدم أذ الله سبحانه هو الذى خلق المخلوقات، يقول سبحانه: (ذلكم الله ربكم لا اله إلا هو خلق كل شىء فاعبدوه، وهو على كل شىء وكيل). والوكالة لا تجتمع الاستنابة فى الخلق، وهذا ظاهر الايات الكثيرة، لا مجال لذكرها. وخلق بعض الاشياء من بعض كخلق المضغة من العلقة، وخلق الجنين من المضغة ليس معناه أن خالق الجنين هو المضغة، بل الله خلقه منها، ومن ذلک يظهر ان ما فى بعض الروايات، من أن شيعتنا خلقوا من فاضل طينتنا، أو أن الله خلق من نورهم بعض الخلق، ليس معناه أن فاضل الطينة أو نورهم هو الخالق، بل الخالق هو الله، كخلقة الانسان من الطين، والله العالم.

سؤال ۱۲۶۲: ما هو رأى سماحتكم بمن يدعى الاتصال مع الامام الحجة (عليه السلام) ويأخذ علومه منه مباشرة، سواء كان باليقظة أم المنام؟

التبريزى: لا اعتبار بدعواه، ولا يكون قوله مجزيا بالنسبة إلى اعمال نفسه فضلا عن الغير، نعم يمكن التشرف بحضرته (عليه السلام) لبعض الاوحدى، ولكنه لا يدعى مثل هذه الاقوال، ويخفى أمره، والله العالم.

سؤال ۱۲۶۳: هل يجوز الاعتقاد بأن الصديقة الطاهرة السيدة الزهراء (عليها السلام) تحضر بنفسها فى مجالس النساء فى آن واحد، فى مجالس متعددة بنفسها ودمها ولحمها؟

التبريزى: الحضور بصورتها النورية فى أمكنة متعددة فى زمان واحد، لا مانع منه، فان صورتها النورية خارجة عن الزمان والمكان، وليست جسما عنصريا ليحتاج إلى الزمان والمكان، والله العالم.

سؤال ۱۲۶۴: هل هناک خصوصية للزهراء (عليها السلام) فى خلقتها، وبالنسبة للمصائب التى جرت عليها بعد أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) من ظلم القوم لها، وكسر ضلعها واسقاط جنينها، ما رأيكم بذلک؟

التبريزى: نعم، فان خلقتها كخلقة سائر الائمة (سلام الله عليهم أجمعين) بلطف من الله سبحانه وتعالى، حيث ميزهم فى خلقهم عن سائر الناس، بما أنه يعلم أنهم يعبدون الله ويخلصون الطاعة له، وخصص فى خلقتهم خصيصة يمتازون بها عن سائر الخلق، كما يشهد بذلک خلقه عيسى (عليه السلام) حيث تكلم وهو فى المهد، (قال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا). وكانت فاطمة (عليها السلام) فى بطن أمها محدثة، وكانت تنزل عليها الملائكة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويشهد بذلک الروايات المتعددة، منها صحيحة أبى عبيدة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ان فاطمة (عليه السلام) مكثت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خمسة وسبعين يوما، وكان دخلها حزن شديد على أبيها، وكان يأتيها جبرئيل (عليه السلام) فيحسن عزاءها على أبيها، ويطيب نفسها، ويخبرها عن ابيها ومكانه، ويخبرها بما يكون بعدها فى ذريتها، وكان على (عليه السلام) يكتب ذلک، وكذا غيرها من الروايات الواردة فى المقام.

وأما ما جرى عليها من الظلم فهو متواتر اجمالا، فان خفاء قبرها (عليها السلام) إلى يومنا هذا، ودفنها ليلا بوصية منها شاهدان على ما جرى عليها بعد أبيها، مضافا لما نقل عن على (عليه السلام) من الكلمات (فى الكافى ج ۱ ـ ح ۳ ـ باب مولد الزهراء (عليها السلام) من كتاب الحجة) حال دفنها قال: (وستنبئک ابنتک بتظافر امتک على هضمها، فأحفها السؤال واستخبرها الحال، فكل من غليل معتلج بصدرها لم تجد إلى بثة سبيلا، وستقوله ويحكم الله وهو خير الحاكمين) وقال (عليه السلام): (فبعين الله تدفن ابنتک سرا، وتهضم حقها، وتمنع ارثها جهرا، ولم يتباعد العهد، ولم يخلق منک الذكر، والى الله يا رسول الله المشتكى). (وح۲ من نفس الباب) بسند معتبر عن الكاظم (عليه السلام) قال: ان فاطمة (عليها السلام) صديقة شهيدة، وهو ظاهر فى مظلوميتها

وشهادتها، ويؤيده أيضا ما فى البحار (ج ۴۳ باب ۷ رقم ۱۱) عن دلائل الامامة للطبرى بسند معتبر عن الصادق (عليه السلام): (... وكان سبب وفاتها أن قنفذا مولى الرجل لكزها بنعل السيف بأمره فأسقطت محسنا).

سؤال ۱۲۶۵: ما هو المراد بمصحف فاطمة (عليها السلام)؟

التبريزى: المراد بمصحف فاطمة (عليها السلام) ما ورد فى الروايات المعتبرة فى الكافى (أن ملكا من الملائكة كان ينزل على الزهراء (عليها السلام) بعد وفاة أبيها، ويسليها ويحدثها بما يكون من الامور، وكان على (عليه السلام) يكتب ذلک الحديث فسمى ما كتب مصحف فاطمة (عليها السلام)، فهو ليس قرآنا كما توهم، ولا كتابا مشتملا على الأحكام، فإن هذا التوهم مخالف للنصوص. ولا غرابة فى حديث الملائكة مع الزهراء (عليها السلام) فقد ذكر القرآن أن الملائكة حدثت مريم ابنة عمران (واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاک وطهرک) ومن المعلوم أفضليه الزهراء على مريم ابنة عمران، كما ورد فى النصوص المعتبرة، من أن مريم سيدة نساء عالمها، وأن فاطمة سيدة نساء العالمين.

سؤال ۱۲۶۶: هل أن بكاء الزهراء (عليها السلام) ليلا ونهارا (كما ورد فى بعض الروايات) وكذلک بكاء الامام زين العابدين (عليه السلام) أمر ثابت أم لا؟

التبريزى: ليس المراد ببكاء الزهراء (عليها السلام) ليلا ونهارا استيعاب البكاء لتمام أوقاتها الشريفة، بل هو كناية عن عدم اختصاصه بوقت دون آخر.

كما أن البكاء اظهارا للرحمة والشفقة لا ينافى التسليم لقضاء الله وقدره، والصبر عند المصيبة، فقد بكى النبى يعقوب (عليه السلام) على فراق ولده يوسف حتى ابيضت عيناه من الحزن، كما ذكر فى القرآن، مع كونه نبيا معصوما.

وبكاء الزهراء (عليها السلام) على ابيها كما كان أمرا وجدانيا لفراق أبيها المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد كان اظهارا لمظلوميتها ومظلومية بعلها (عليها السلام) وتنبيها على غصب حق امير المؤمنين (عليه السلام) فى الخلافة، وحزنا على المسلمين من انقلاب جملة منهم على اعقابهم،

كما ذكر فى الآية المباركة فى (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) بحيث ذهبت أتعاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فى تربية بعض المسلمين سدى.

كما أن البكاء على الحسين (عليه السلام) من شعائر الله، لأنه إظهار للحق الذى من أجله ضحى الحسين (عليه السلام) بنفسه، وإنكار للباطل الذى أظهره بنو أمية، ولذلک بكى زين العابدين (عليه السلام) على أبيه مدة طويلة، إظهارا لمظلومية الحسين (عليه السلام) وانتصارا لأهدافه.

ولا يخفى أن بكاء الزهراء وزين العابدين (عليه السلام) فترة طويلة من المسلمات عند الشيعة الامامية.

سؤال ۱۲۶۷: يحرم اللطم على الامام الحسين (عليه السلام) إذا كان عنيفا يؤدى لإدماء الصدر أو الالم الشديد لأنه ليس اسلوبا حضاريا، ويسبب ضررا للجسد، وكل إضرار بالجسم حرام، ما رأيكم بذلک؟

التبريزى: اللطم وان كان من الشديد حزنا على الحسين (عليه السلام) من الشعائر المستحبة، لدخوله تحت عنوان الجزع، الذى دلت النصوص المعتبرة على رجحانه، ولو أدى بعض الاحيان إلى الادماء، واسوداد الصدر.

ولا دليل على حرمة كل اضرار بالجسد، ما لم يصل إلى حد الجناية على النفس بحيث يعد ظلما لها، كما أن كون طريقة العزاء حضارية أو لا، ليس مناطا للحرمة والاباحة، ولا قيمة له فى مقام الاستدلال، والله العالم.

سؤال ۱۲۶۸: هل ترون أنه من الداعى اثارة مصيبة كربلاء بين الناس بشكل عنيف وحماسى أم لا؟

التبريزى: البكاء الشديد والابكاء المثير من الامور المستحبة، التى دلت على رجحانها النصوص الكثيرة، ففى الوسائل باب ۶۶ من أبواب المزار روايات كثيرة فى استحباب ذلک، ومنها صحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) انه قال لشيخ: أين أنت عن قبر جدى المظلوم الحسين، قال: انى لقريب منه، قال (عليه السلام): كيف اتيانک له، قال: انى لآتيه وأُكثر، قال: ذاک

دم يطلب الله تعالى به، ثم قال: كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام)، والله العالم.

سؤال ۱۲۶۹: ما هو المراد بالقضاء والقدر؟

التبريزى: ان القضاء والقدر على قسمين:

۱ـ ما كان معلقا على اختيار العبد، كالخسارة والربح مثلا، فهذا راجع لمشيئة الانسان، وعلم الله بوقوعه عن اختيار العبد ليس سببا لوقوع العبد فى ذلک العمل.

۲ـ ما كان غير معلق على مشيئة العبد، فهذا قضاء حتمى كالغنى والفقر، والآجال، وليس بيد العبد، وهذا هو ظاهر القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) وقوله تعالى: (انا أنزلناه فى ليلة القدر) والمقصود بليلة القدر كما فى الروايات ليلة التقدير ـ تقدير الارزاق والآجال ونحوها ـ والله العالم.

سؤال ۱۲۷۰: ما هو المقصود من الصراط، وهل يصح أن نقول بأنه أمر رمزى؟

التبريزى: الواجب على المسلم الاعتقاد بالصراط والميزان وغيرها من الامور الراجعة للآخرة على ما هو عليه فى الواقع اجمالا، وأنها حق لا ريب فيه، وأما القول بأن الصراط أمر رمزى فهو قول بغير علم، بل ظاهر بعض النصوص كون الصراط أمرا عينيا، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۱: هل من الممكن أن يخطئ النبى فى تبليغ آية أو ينساها فى وقت معين ثم يصحح ما أخطأ به بعد ذلک، وهل من الممكن أن يتصدى لأمر من خلال أوضاعه الشخصية التى تكون متأثرة بضغوط داخلية أو خارجية أو... ثم يتراجع لمصلحة المبدأ؟ أفتونا مأجورين.

التبريزى: إذا أمكن خطأ النبى فى تبليغ آية أو نسيانها جاء احتمال الخطأ والنسيان فى تصحيحه بعد ذلک أيضا، وهذا مستلزم لبطلان النبوة، لاستلزامها العصمة، كما يدل عليه قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) وأما الشق الثانى من السؤال فهو باطل، لأن مقتضى عصمة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا يتصدى، ولا يسعى لاى عمل إلا إذا كان مطابقا

للوظيفة الشرعية، ولا يصدر منه أى أمر أو نهى إلا إذا كان مطابقا للوحى، كما هو مفاد الاية المباركة: (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين) والله العالم.

سؤال ۱۲۷۲: ۱ ـ ما هى حقيقة العصمة؟

۲ ـ هل يمكن أن تكون جبرية؟

۳ـ ما هو رأيكم بالنسبة للآيات القرآنية المنافية للعصمة؟

التبريزى: ۱ـ ان العصمة عند الامامية هى أن يبلغ الامام أو النبى حدا من العلم واليقين، بحيث لا تنقدح فى نفسه ارادة المعصية، مع كونه قادرا عليها، وهذا أمر ممكن وواقع، فان كثيرا من الناس معصوم من بعض القبائح التى لا تليق بهم، ككشف العورة فى الطريق، فان الشخص الشريف معصوم عن هذا الفعل القبيح، بمعنى أنه لا ينقدح فى نفسه الداعى لفعله، مع كونه قادرا عليه.

۲ـ من المحال كون العصمة جبرية منافية لاختيار المعصوم، والا لكان تكليف المعصوم بأمره بالطاعة ونهيه عن المعصية باطلا، لكونه تكليفا بغير المقدور، مع أن كون المعصومين (عليهم السلام) مكلفين أمر ثابت بالضرورة، ويؤكده ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملک) ونحوه.

۳ـ ان كل آية قرآنية قامت القرينة العقلية على خلاف ظاهرها وجب صرفها عن ظاهرها بمقتضى القرينة، وهذا هو الموافق لبناء العقلاء فى العمل، بمقتضى القرينة القائمة على خلاف الظاهر، وهو ديدن العلماء أيضا فى آيات التجسيم، نحو قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) وقوله تعالى: (وجاء ربک والملک صفاً صفاً) فقد حملها العلماء على خلاف ظاهرها، لقيام القرينة العقلية على خلافها، فكذلک الآيات الواردة فى الانبياء، المعبرة بالمعصية والخطأ، فإنها تصرف عن ظاهرها بالقرينة، وليس ذلک منافيا للبلاغة، فإن التعبير بذلک من باب أن حسنات الابرار سيئات المقربين، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۳: هل يستفاد من قوله تعالى: (قال رب اغفر لى ولأخى) أن النبى موسى (عليه السلام) أخطأ فى تقدير الامور، وأن هذا لا يتنافى مع الرسالية؟

التبريزى: ان الخطأ فى تقدير الامور مع الاعتقاد بالصحة ليس موجبا للمعصية حتى يكون موردا للغفران، مع أن الآية المباركة صرحت بطلب الغفران، مما يدل على أن موردها أمر لا ربط له بالخطأ فى تقدير الامور، فالمراد بالآية المباركة هو صدور بعض الامور التى لا تتناسب مع مقام النبى، كفرار يونس (عليه السلام) من قومه، وان لم تكن مخالفة لنهى صادر من الله تعالى، فيكون صدورها موجبا لطلب الغفران من الله تعالى من باب أن حسنات الابرار سيئات المقربين، وأما ما ذكر فى السؤال فهو فاسد، لأننا لو جوزنا على النبى الخطأ فى تقدير الامور لم يحصل الوثوق بأوامره ونواهيه، لجواز خطاه فى اصدار الأمر عن الله تعالى، مع عدم صدوره واقعا، ولا يسع المقام للتفصيل بأكثر من المذكور، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۴: ما هو المراد من قوله تعالى: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وهل يمكن اعتبار الشفاعة للنبى وأهل بيته (عليهم السلام) أمرا صوريا؟

التبريزى: المراد من الشفاعة فى الآية: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) معناها الظاهر، وهى أن يطلب من صاحب الحق الاغماض عن تقصير المقصر، وإذا كان للطالب حرمة وكرامة عند صاحب الحق فإغماضه عن تقصير المقصر لكرامة الشفيع ووجاهته عنده أمر حسن عند العقل والعقلاء، فالشفاعة ليست أمرا صوريا.

وحيث أن ظاهر الآية هو ما ذكرنا فلا يصح رفع اليد عن هذا الظاهر إلا بقرينة عقلية أو نقلية، والعقل لا يرى من شمول الرحمة الالهية للعصاة بشفاعة الانبياء والائمة (عليهم السلام) تكريما لهم، لإتعاب أنفسهم طول عمرهم فى نشر الدين، واعلاء كلمته، والمراد بالارتضاء فى الآية المذكورة: هو ارتضاء دينه، فلا يعم العفو للمشرک، لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرک به) وليس المراد بالارتضاء استحقاق دخول الجنة كما قد يتوهم.

وأما النقل فالروايات الواردة فى شفاعة أهل البيت كثيرة لا يحتمل المناقشة فيها، وهذه عقيدة الشيعة المستفادة من الآثار الصحيحة، وخلافها خلاف لعقيدة الشيعة، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۵: هل يمكن أن يكون المراد من أولى الأمر فى قوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم) اضافة إلى الائمة المعصومين أشخاصا غير معصومين كالفقهاء مثلا؟

التبريزى: ان الأمر الوارد فى اتباع الفقهاء والعلماء، والاخذ بحديث الثقاة من الرواة أمر ارشادى لحجية قولهم، فلابد من تقيده عقلا بصورة عدم العلم بمخالفته للواقع، فإن جعل شىء طريقا للواقع إنما هو فى فرض احتمال مطابقته للواقع.

وأما الأمر المذكور فى الآية، فهو امر مولوى نفسى، وحيث انه لا يعقل اطلاق الأمر وشموله لصورة أمر النبى وأولى الأمر بما فيه مخالفة لامر الله، كان مقتضى الاطلاق بإطاعة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأولى الأمر هو عصمة الشخص المطاع مطلقا، فيكون المراد بأولى الأمر هم الائمة المعصومون (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۶: ما هو رأيكم فى قوله تعالى: (ولقد همت به وهم بها) هل يمكن حملها على ظاهرها ونقول: ان يوسف (عليه السلام) تحرک بغريزية وبما هو بشر نحو المعصية؟

التبريزى: ان عصمة الانبياء والائمة (عليهم السلام) تعنى أنهم بلغوا من العلم واليقين حدا لا تنقدح فى نفوسهم الدواعى، فضلا عن فعلها، وهذا لا ينافى قدره الانسان على المعصية، كما أن الانسان العادى الشريف معصوم عن بعض الافعال القبيحة ككشف العورة أمام الناس فى الشارع، مع قدرته على ذلک، لكنه لشدة قبحها فى نظره لا ينقدح فى نفسه الداعى لفعلها فضلا عن القيام بها.

وأما الاية المذكورة (ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) فهى على عكس المطلوب أدل، لأن لفظ (لولا) دال على امتناع همه بالمعصية لرؤية برهان ربه، وهذه هى عقيدة الشيعة المستفادة من الآيات والاخبار المعتبرة، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۷: هل أن دلالة قوله تعالى: (وتقلبک فى الساجدين) تامة فى أن آباء النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا كلهم موحدين أم لا؟

التبريزى: من عموم الساجدين فى الآية المباركة يستفاد أن آباء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا كلهم موحدين، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۸: ما هو تفسير قوله تعالى: (كلا إذا بلغت التراقى وقيل من راق) لما معنى راق، هل تصححون ما جاء فى بعض الروايات من الندب لقراءة بعض الادعية، أو اتخاذ الاحراز طلبا للامان، أو شفاء المريض، وما إلى ذلک... كيف التوفيق بينها وبين لزوم مراجعة الاطباء، واللجوء إلى الاسباب المادية الطبيعية فى الاستشفاء؟

التبريزى: (وقيل من راق) قول ابن آدم إذا حضره الموت، فينسى كل شىء إلا نفسه، فيطلب ـ ولو تمنياً ـ من يشفيه. (وظن أنه الفراق) أى أيقن بفراق الدنيا والاحبة، ويقينه هذا لا ينافى بأن الله سبحانه وتعالى يشفيه مما هو فيه، إذا تعلقت مشيئة الله بشفائه، بتوسل من الاهل والاحبة، والصلحاء، أو من نفسه، أو بغير ذلک من الاسباب، ولا يخفى أن ما ورد فى بعض الادعية كلها من باب الاقتضاء، وليس بنحو يوجب التأثير لا محالة، وان لم يكن صلاحا للشخص فى علم الله سبحانه وتعالى والشفاء باستعمال سائر الادوية لا يزيد على الشفاء الذى ذكره الله فى القرآن بقوله تعالى: (فيه شفاء للناس).

اذن الدعاء والرجوع إلى الطبيب باحتمال أن ارادة الله بشفائه معلقة على فعل ذلک، فاذا دعى، أو رجع إلى الطبيب، أو توسل بالائمة (عليهم السلام) فان الله يشفيه ان شاء الله تعالى، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۹: هل تقبلون الروايات التى عقدها الكلينى فى (الكافى) فى باب التفويض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والى الائمة (عليهم السلام) فى أمر الدين، وهل مراجعة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لربه فى أمر الصلاة وتخفيفها على امته يجرى مجرى التفويض أو الشفاعة؟

التبريزى: التفويض فى التشريع إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الشريعة أمر ثابت فى الجملة، وسنن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الدين أمر معروف، كتشريعه غسل الجمعة، وليس التفويض مربوطا بأمر التكوين. والثابت فى التكوينيات شفاعة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ووساطته، فان الله سبحانه يقول: (وابتغوا إليه الوسيلة).

نعم للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) معجزة، يتصرف فى التكوين بإذن الله فى موارد خاصة، وهذا أمر غير التفويض، والله العالم.

سؤال ۱۲۸۰: هل يمكن القول بأنه هناک مجال للبحث فی احکام الشريعة الاسلامية، بإعتبار أن هناک أصيل ومتجدد، وفقا لظروف کل عصر وزمن، علی حسب اختلاف المجتمعات، أم أن الحکم الشرعی واحد لا يتغير؟

التبريزی: ان تعدد حکم الواقعة الواحدة بحسب اختلاف المجتهدين فی الاعصار فيها، أمر غير ممکن وغير واقع، لأنه مخالف لمذهب العدلية، الملتزمين ببطلان التصويب فی الوقائع، التی وردت فيها الخطابات، أو استفيد حکمها من مدارک أخری، فان مقتضی الاطلاقات ثبوت الحکم، واستمراره بحسب الازمنة فی طرف فعلية الموضوع، فی أی ظرف کان، ولو کان استقبالا.

ويدل علی ذلک الروايات أيضا، کصحيحة زرارة المروية فی (الکافی) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام فقال: (حلال محمد حلال أبدا إلی يوم القيامة، وحرامه حرام ابدا إلی يوم القيامة)، لا يکون غيره، ولا يجئ غيره، وقال: قال علی (عليه السلام): (ما احد ابتدع بدعة إلا ترک بها سنة).

وأما فتاوی المجتهدين فی موارد الخلاف، فلا تصيب من فتاواهم فی واقعة واحدة إلا فتوی واحدة من ذلک، نعم فتوی کل واحد من المجتهدين مع اجتماع شرائط التقليد فيه عذر بالنسبة للعامی فی موارد الخطأ، ثم ان الحکم المجعول فی الشريعة له مقامان: مقام الجعل، والثانی مقام الفعلية، وعلی ذلک فيمکن أن ينطبق عنوان الموضوع فی شیء فی زمان، فيکون فعليا، ولا ينطبق علی ذلک الشیء فی زمان آخر، فلا يکون ذلک الحکم فعليا، وهذا من ارتفاع فعلية الحکم لا من تغير المجعول فی الشريعة، کما إذا کان شیء آلة قمار فی زمان، وسقط عن آلية القمار فی زمان آخر بعد ذلک الزمان فاللعب به بلا رهان، بإعتبار عدم انطباق عنوان آلة القمار عليه فی زمان اللعب لا يکون محرما، وهذا ليس من تغير حکم حرمة آلة القمار، کما هو واضح، وکوجوب الجهاد الابتدائی، فإنه بناء علی اشتراط الجهاد الابتدائی بحضور الامام (عليه السلام) فلا يکون فی زمان الغيبة وجوب الجهاد فعليا، لعدم حضوره (عليه السلام) لا لأن مع عدم حضوره تغير حکم الجهاد فی الشريعة، وامثال ذلک کثيرة.

نعم فی الشریعة یمکن أن تکون لشخص أو أشخاص، أحکام مختصة بهم، وهذه الأحکام تنتهی برحیلهم، کالأحکام المختصة بالنبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، وهذه قضایا خارجیة لا ربط لها بالأحکام العامة الشرعیة، التی یعبر عنها بالقضایا الحقیقیة، والله العالم.

نصائح دينية

سؤال ۱۲۸۱: ما هی نصيحتكم حول الحث والاهتمام بالقرآن الكريم؟

التبريزی: قد ورد فی الحديث أن القرآن شافع مشفع، وورد أيضا، علموا أولادكم القرآن، وينبغی تعاهده كل يوم بالقراءة، كما ورد بأن يقرأ كل يوم خمسين آية على الاقل، وقد تواتر عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) أن القرآن احد الثقلين الذين أمرنا بالتمسک بهما، فعلى المؤمن أن يعتنى بالقرآن الكريم، مهما استطاع من حيث التلاوه، ومعرفته، والعمل بما فيه، بحسب الموازين الشرعية، التی قررها الفقهاء، حتى يشفع لهم يوم القيامة، ولا يشكو.

كما ورد فی الحديث: ثلاثة يشكون إلى الله يوم القيامة، وقد عد من الامور الثلاثة القرآن الكريم، والله العالم.

سؤال ۱۲۸۲: ما هو نظركم حول حقيقة الحب والتولى للنبی وآله الطاهرين (عليهم السلام)؟

التبريزی: التولى هو قبول ولاية الائمة (عليهم السلام) وان لهم من مناصب النبی الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) بعده منصب الزعامة على المسلمين، وكونهم أوصيائه (صلى الله عليه وآله وسلم) فی ابلاغ احكام الشريعة، وأخذها منهم (عليهم السلام)، وأما مسألة الحب المعبر عنه بالمودة فی القربى فی القرآن الكريم، فهو أجر الرسالة، وهو مطلوب لله سبحانه وتعالى، ويحسب من الاعمال المقربة للعبيد إلى الله حيث أمر الله تعالى به بقوله: (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة قی القربى)، ولذا ان حبهم يقبله غيرنا من المسلمين، ولكن لا يقبلون التولى الذی رزقنا الله اياه، وجعلنا من المتمسكين بولايتهم (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال ۱۲۸۳: ما هی نصيحتكم للاسرة المسلمة من أجل بناء حياة اسلامية سعيدة، وما هی نصيحتكم للشباب والفتيات بخصوص مسألة الزواج؟

التبريزی: قال تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا، وقودها الناس والحجارة) فيجب على الاباء الاهتمام بتربية أولادهم التربية الاسلامية، وذلک بحثهم على فعل الواجبات، وترک المحرمات،

وينبغى لهم تعليمهم العقيدة الصحيحة، والمسائل الشرعية، والارتباط بالقرآن، وأهل البيت (عليهم السلام) والمساجد والمآتم (الحسينيات)، والمحافظة على الازواج والبنات من الانحراف والتبرج، وينبغى للشباب والفتيات الورع والخوف من الله وتجنب موارد الفتنة والريبة (فأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى) وينبغى لهم المسارعة للزواج لمن كان قادرا عليه، فقد ورد فى الحديث: من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الآخر، والله الموفق.

سؤال ۱۲۸۴: ما هى نصيحتكم للفقراء والمساكين والايتام من جهة، وللاغنياء وأصحاب الثروات من جهة اخرى؟

التبريزى: ورد فى الحديث الشريف: أجر الغنى الشاكر كأجر الفقير الصابر، ومعناه أن وظيفة الغنى هو شكر الله على نعمة الغنى، والشكر يتحقق بإخراج الحقوق الشرعية من أمواله، والعطف على الفقراء، واسعاف حاجتهم، كما أنه ينبغى للفقراء الصبر على الفقر، والتوكل على الله.

قال تعالى: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فان الله يكفيه رزقه ويهيئ له أسباب العيش، والله الموفق.

سؤال ۱۲۸۵: ما هى نصيحتكم لموقف المؤمنين اتجاه الاشاعات، وحملات التسقيط، وتشويه صورة المؤمنين، صادقا كان المخبر أم كاذبا؟

التبريزى: يجب على المؤمن التثبت من اتهام المؤمنين، والتحرز من اسقاط سمعتهم وكرامتهم، فقد ورد فى الحديث الشريف: (من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان) والله المسدد للصواب.

سؤال ۱۲۸۶: هل لديكم نصائح أخرى تحبون تأكيدها اتماما للفائدة؟

التبريزى: ينبغى للمؤمنين بمختلف طبقاتهم الاجتماعية ـ من تجار وأطباء وأصحاب الحرف وغيرهم ـ التعاطف والتراحم فيما بينهم، والمسارعة لقضاء حوائج اخوانهم المؤمنين، والتسامح عن

أخطائهم، قال تعالى: (انما المؤمنون اخوة)، وقال تعالى: (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين).

كما ينبغى لهم الاهتمام بالقربات والخيرات، واقامة الشعائر، ومنها الاهتمام بالمساجد والحسينيات بتشييدها، والمحافظة على قداستها فقد قال تعالى: (واستبقوا الخيرات)، وقال تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، كما ينبغى لهم الالتفاف حول العلماء، والاستماع لنصائحهم وارشاداتهم فقد ورد فى الحديث: ثلاثة يشكون إلى الله يوم القيامة مسجد مهجور، ومصحف معطل، وعالم ضاع بين جهال.

كما ينبغى لهم الاهتمام بطلاب العلوم الدينية، وكذلک خطباء المنبر الحسينى الداعين للتمسک بأهل البيت (سلام الله عليهم أجمعين).